حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.89 - الجُزءُ الخامِسُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقوقُ النَّشرِ والبَيعِ مَكفولةٌ لِكُلِّ أحَدٍ

تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {الواقعون في المُكَفِّراتِ الصريحةِ يُكَفَّرُ أَنْواعُهم لا أَعْيَانُهم}؟.

عمرو: سبق أن ذَكَرتُ أنَّ الشيخَ ابنَ باز سُئلَ: بعضُ الناسِ يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أَتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى.

وقال الشيخُ أحمدُ الخالدي في (التِّبْيَان لِمَا وَقَعَ في "الضوابط" منسوبًا لأهل السُّنَّةِ بلا برهان، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب [في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] في أثناءِ رَدِّه على مَنِ اِمتَنَعَ مِن تَعْيِينِ مَن عَبَدَ غيرَ اللهِ، بالكُفْرِ {هَلْ قالَ واحدٌ مِن هؤلاء، مِنَ الصحابةِ إلى زَمَنِ منصور [هو الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ مُؤَلِّفُ كِتابِ (الروض المربع)، وقد تُوُفِّيَ عامَ

1051هـ] (إنَّ هــؤلاء يُكَفَّرُ أنــواعُهم لا أَعْيَــانُهم)؟!}.
انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الـدِّينِ بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـــيم عـــامَ 1403هـــ) في (المُتَمِّمَـــةُ لكلامِ أئمَّةِ الدعوةِ) على قولِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب المذكورِ، فقـالَ: أيْ أنَّ الشـيخَ محمـد [بنَ عبـدالوهاب] لا يُفَـرِّقُ بين النَّوعِ والعَينِ في مسـائلِ الشـركِ الأكـبرِ والأُمـورِ الظـاهِرةِ، وهنـا نَقَـلَ إجمـاعَ المسـلمِين عليـه مِن لَـدُنِ الصحابةِ إلى عَصْرِ البُهُوتِيِّ. انتهى.

زيد: رُبَّمـا قـالَ لـك البعضُ {أنـا أُصَـلِّي خَلْـفَ القُبُـورِيِّ فُلَانٍ، لِأنِّي لا أعَلَمُ أَحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ كَفَّرَه بِعَيْنِـه، وأنـا لَسْتُ عالِما، فَلا يَحِقُّ لي أنْ أُكَفِّر أَحَدًا}؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)في هذا الرابط يقـولُ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوِزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وقـد سُـئِلَ الشـيخُ ابنُ بـاز في شَـرْحِه لِــ (كَشْـفُ الشُّـبُهاتِ) عِـدَّةُ أسئلةٍ عن مَسألةِ العُذرِ بِالجَهـلِ، منهـا؛ (س){هـل يَجِبُ على العــامِّيِّ أنْ يُكفِّرَ مَن قــامَ كُفْــرُه، أو قــامَ فيــه الكُفْرُ؟}، (ج){إذا ثَبَتَ عليه مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مـا المـانِعُ؟!، إذا ثبَتَ عنـده مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مِثْلَمَـا نُكَفِّرُ أَبَا جَهْلٍ، وأَبَا طَالِبٍ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، وَشَـيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، والدَّلِيلُ على كُفْرِهم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قاتَلَهم يَوْمَ بَـدْرٍ}؛ (س){يَـا شَـيْخُ، العـامِّيُّ يُمنَـعُ مِنَ التكفيرِ؟}، (ج){العامِّيُّ لا يُكَفِّرُ إلَّا بِالدَّلِيلِ، العـامِّيُّ ما عنده عِلْمٌ، هذا المُشْكِلُ، لَكِنَّ الذي عنـده عِلْمٌ بِشَـيْءٍ

مُعَيَّنٍ مِثْلِ مَن جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَى، هذا يَكفُرُ عند العامَّةِ والخاصَّةِ، هذا ما فيه شُبْهَةٌ، ولو قالَ واحِدٌ (إنَّ الزِّنَى حلالٌ)، كَفَرَ عند الجَمِيعِ، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، أو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجِيزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا غَيرَ اللهِ، هَلْ أحَدٌ يَشُكُّ في هذا؟!، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، لو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجَوِّزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا الأصنامَ والنُّجومَ والجِنَّ، كَفَرَ، التَّوَقُّفُ يَكونُ في الأشياءِ المُشكِلةِ التي قد تَخْفَى على العامِّيِّ}. انتهى باختصار.

(2)في فيديو بعنوان (تكفير مَن أظهرَ الشِّركَ ليس خاصًّا بأهلِ العلمِ) للشيخِ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ التكفيرُ حُكْمٌ لكُلِّ أحَدٍ مِن صِغارِ طُلَّابِ العِلْمِ أمْ أنَّه خاصٌّ بأهْلِ العِلْمِ الكِبارِ والقُضاةِ؟. فأجابَ الشيخُ: مَن يَظْهَر منه الشِّركُ، يَذبَحُ لغيرِ اللهِ أو يَنْذُرُ لغيرِ اللهِ، يَظْهَرُ ظهورًا واضحًا، يَذبَحُ لغيرِ اللهِ، يَنْذُرُ لغيرِ اللهِ، يَستغيثُ بغيرِ اللهِ مِنَ الأمواتِ، يَدعو الأمواتَ، هذا شِركُه ظاهرٌ، هذا شِركُه ظاهرٌ، فمَن سَمِعَهُ يَحْكُمُ بكُفْرِه وشِرْكِه، أمَّا الأمورُ الخَفِيَّةُ التي تَحتاجُ إلى عِلْمٍ وإلى بَصيرةٍ هذه تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ، تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ. انتهى.

(3)[في هذا الرابط] على موقعِ الشيخِ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هل لكُلِّ شخصٍ أنْ يُكفِّرَ مَعَيَّنًا كائِنًا مَن كان؟. فأجابَ الشيخُ: إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ يُكَفَّرُ، إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو اعتقادٍ يُكفَّرُ بمُوجِبِ ما صَدَرَ منه حتى يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لماذا يَقْتُلون المُرْتَدَّ؟ إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي الرِّدَّةَ استتابوه، فإنْ تابَ وإلَّا قَتَلُوه، لماذا يَقْتُلُونه؟ إلَّا أنَّهم حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ، عَمَلًا بقولِه صلى الله عليه وسلم مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه، ما نحن بمُرجِئَةٍ، يقولون

لازِمْ نَعْرِفُ اللِّي في قَلْبِه، ولو قالَ ولـو فَعَـلَ مـا يُكَفِّرُ [به] حتى يُعْرَفَ ما... هذا قـولُ المُرجِئـةِ، مـا هـو قـولُ أهلِ السُّنَّةِ، القلـوبُ لا يَعْلَمُهـا إلَّا اللـهُ، لكنْ نَحْكُمُ على الظاهرِ. انتهى.

(4)في هذا الرابط تَفريـغٌ لفتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخِ صـالح الفــوزان، وفيهــا أنَّ الشــيخَ سُــئِلَ {هــل الحُكْمُ على الشخصِ بأنَّه مُشركٌ هو للعلماءِ فَقَطْ، أَمْ أنَّ للعَـوَامِّ إذا رَأَوْا مَن يَقَـعُ في الشــركِ أنْ يقولــوا عنــه (إنَّه كــافِرٌ مُشـرِكٌ)؟}، فأجـاب الشـيخُ {مَن أظْهَـرَ الشِّـركَ فهـو مُشرِكٌ، مَن دَعا غيرَ اللهِ، ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، نَـذَرَ لغـيرِ اللـهِ، فهذا مُشرِكٌ عند العَوَامِّ وعند العلماءِ، مَن قالَ (يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ)، هذا مُشرِكٌ، كُلٌّ يَعْرِفُ أنَّه مُشـرِكٌ}؛ فَسُـئِلَ الشــيخُ {أحَـدُ طَلَبَـةِ العلمِ وهــو يُبَيِّنُ أنَّ مَن وَقَـعَ في الشركِ فهو كافِرٌ، قـالَ (لَكِنَّ الـذي يَحْكُمُ عليـه بـالكُفرِ والرِّدَّةِ ليس هو لأيِّ أحَدٍ، حتى العالِمِ والإمامِ في العِلْمِ، وإنَّما ذلك للقاضي، لِأنَّ هذا...)}، فَـرَدَّ الشـيخُ مُقاطِعًـا {الحُكْمُ بـالرِّدَّةِ، هـذا عنـد القاضِـي لِأنَّه يُقْتَـلُ، لكنْ أنَّه يُقالُ (هذا شِركٌ)، هذا كُلٌّ يَقُولُـه، كُـلٌّ مَن عنـده إيمـانٌ يَقُولُ (هذا شِـركٌ)، مـا يَحتـاجُ أنْ يَـرُوحَ إلى القاضِـي}. انتهى.

(5)في فيــديو بعنــوان (الحكمُ بــالكفرِ على مَن تَلَبَّسَ بنــاقضٍ للإســلامِ ليس خاصًّــا بالعلمــاءِ) للشــيخِ صــالحِ الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: عندما نَقولُ {إنَّ تطبيقَ وتنزيــلَ النواقضِ على النـاسِ هـو للعلمـاءِ الكِبـارِ وليس لطَلَبَـةِ العِلْمِ} يَقولون [لَنَا] {أنتم مُرجئـةٌ}، هَـلْ هـذا صـحيحٌ؟. فأجابَ الشيخُ: إنَّ ما عَلَيْنا [هو أنْ] نُطَبِّقَ النواقضَ على مَنِ اِتَّصَفَ بها لِأجْلِ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَرْتَدِعَ عمَّا هو عليه، مَنِ اِنْطَبَقَتْ عليـه النـواقضُ يُعْطَى حُكْمَهـا، وليس هـذا

خـــاصٌّ بِالعُلَمـــاءِ، هـــذا يَرجِـــعُ إلى اِنطِباقِهـــا عليـــه، إذا اِنْطَبَقَتْ عليه يُعْطَى حُكْمَها. انتهى.

(6)في هـــذا الرابط تفريـــغ لفتـــوى صـــوتية للشـــيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيهـــا أنَّ الشيخَ سُئِلَ {عندما نَرَى شخصًا مَـدَّعِيًا الإسـلامَ يَشْـتُمُ اللهَ أو رسولَه أو دِينَه أو يَعبُدُ قبرًا أو سَجَدَ له أو لِصَـنَمٍ أو يُحلِّلُ الزِّنَى أو يُنكِرُ الصلاةَ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ نُكَفِّرَه عَلَى عَيْنٍ نحن الصِّغارُ بِغَيْرِ أنْ نسـألَ عالِمًا أو لا بُـدَّ أنْ يَحْكُمَ عليه عالِمٌ؟}، فَأجابَ الشـيخُ {لا، يُكَفَّرُ بِعَيْنِـهِ هـذا، هـذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ، مُرْتَـدٌّ وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ، مَن سَـبَّ اللـهَ أو سَـبَّ الرسولَ أو أنْكَرَ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، هـــذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ لِأنَّها أُمُورٌ ظاهرةٌ واضحةٌ معلومةٌ مِنَ الـدِّينِ بالضرورةِ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {يَعْنِي لا نحتاجُ إلى أنْ نَسألَ عالمًا في ذلك؟}، فَأجابَ الشيخُ {لِأنَّ هذا أَمْرٌ واضــحٌ لا إشكالَ فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريـغ لفتـوى صـوتية للشـيخ صـالح السحيمي (رئيس قسم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصـول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: أنا طالبٌ صغيرٌ أو عـامِّيٌّ، يُمكِنُ أنْ أُكفِّرَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ إذا رَأَيْتُه يَسْجُدُ للصَّنَمِ؟. فأجابَ الشيخُ: أنت اِنْصَـحْهُ، أنتَ لا تَقُلْ لـهِ {أنت مُشـرِكٌ}، لِأنَّ... لَنْ يَقْبَـلَ منـك إذا جِئْتَـه بهذا الأُسْلُوبِ، لكنْ إذا رَأَيْتَه يَسجُدُ للصَّنَمِ أو يَذبَحُ لـه أو يَنْذُرُ له فيُحْكَمَ عليه بالكُفرِ، لكنْ عليـك أنْ تُناصِـحَه وأنْ تُوجِّهَه فإنْ رَجَـعَ وقَبِـلَ فالحمـدُ للـهِ وإلّا فهـو مُشـرِكٌ. انتهى. قلتُ: قولُ الشـيخِ {لا تَقُـلْ لـه (أنت مُشـرِكٌ)}، هذا في مَقامِ الـدعوةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الأُنُوثة الفِكرِيَّة ومَآسِيها): فـــإنَّ مِنَ

الظُّروفِ لا يَصْلُحُ فيها إلَّا اللِّينُ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فيهـا إلَّا الشِّـدةُ والقَسـوةُ، وباطـلٌ كُـلَّ البُطلانِ التعميمُ مِن غيرِ دليلٍ، وإلَّا فما مَعْنَى قَطْعِ يَدِ السارِقِ وجَلْدِ الـزَّانِي والقَـاذِفِ ورَجْمِ المُحصَـنِ وجَلْـدِ شـارِبِ الخَمـرِ وقِتـالِ البُغاةِ وصَلْبِ قُطَّاعِ الطريقِ و... و... و...، هذا في حَـقِّ المسلمِين؛ وفي حَقِّ الكافِرِين شُرِّعَ قِتـالُهم وجِهـادُهم ومُنابَذَتُهم، وعَدَمُ مُجالَسَتِهم أو بَدْئِهم بالسَّـلامِ، بَـلْ إذا رَأَيْنـــاهم في طريـــقٍ نَضْـــطَرُّهم إلى أَضْـــيَقِهِ [قـــالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْـرُكَ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ نَـوْعٌ مِنْ إنْـزَالِ الصَّـغَارِ بِهِمْ وَالإِذْلالِ لَهُمْ؛ قَـالَ النَّوَوِيُّ {وَلْيَكُنِ التَّضْـيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَـعُ فِي وَهْـدَةٍ [أَيْ حُفْـرَةٍ أو هُـوَّةٍ] وَلَا يَصْـدِمُهُ جِـدَارٌ وَنَحْـوُهُ}. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): إنَّ الشُّروطَ المَضرُوبَةَ على أهـلِ الذِّمَّةِ تَضَـمَّنَتْ تَميِـيزَهم عنِ المُسـلِمِين في اللِّبـاسِ والمَـراكِبِ [(المَـراكِبُ) جَمْـعُ (مَـركَبٍ) وهـو مـا يُـرْكَبُ عليه]، لِئَلَّا تُفْضي مُشـابَهَتُهم لِلمُسـلِمِين في ذلـك إلى مُعـامَلَتِهم مُعامَلـةَ المُسـلِمِين في الإكـرامِ والاحتِـرامِ، فَفِي إلـزامِهم بِتَمَيُّزِهم عنهم [أيْ عنِ المُسـلِمِين] سَـدٌّ لِهـذه الذَّرِيعـةِ [أيْ ذَرِيعـةِ مُشـابَهَتِهم المُفضِـيَةِ إلى إكـرامِهم واحتِـرامِهم]. انتهى باختصـار] ونُحـاوِلُ أنْ نُـذِلَّهم قَـدْرَ المُسـتَطاعِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بُـدَّ مِنَ التَّصـرِيحِ وبَيَـانِ ذلـك، أنَّهم كفـارٌ وأنَّهم مُشرِكون، وأنَّ آلِهَتَهم باطلةٌ لا تَصْلُحُ أنْ تكـونَ آلِهـةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: لا بُـدَّ مِنْ مُعـاداةٍ، والمعاداةُ تَقتَضِي ماذا؟ التَّصرِيحَ، يا كُفَّارُ يـا مشـركون، هـذا الأصـلُ، أنتم كفـارٌ وأنتم مشـركون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ سـعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (الـولاء والـبراء في الإسـلام،

بتقديمِ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكــة العربيــة السـعودية، وعضــوِ هيئــة كبــار العلمــاء، ونــائبِ رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء"): مِنَ الأمــورِ الــتي يَجِبُ أنْ نَتَــدَبَّرَها برَوِيَّةٍ -مِن نـــواقضِ الإســـلامِ- مُظـــاهرةُ المشـــرِكِين ومُعـــاوَنَتُهم على المسـلمِين، والـدليلُ قولُـه تعـالَى {وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظمِ النواقضِ الـتي وَقَـعَ فيهـا سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعـدَ ذلـك يُحسَـبون على الإسلامِ ويَتَسَـمَّوْنَ بأسـماءٍ إسـلامِيَّةٍ، فلقـد صِـرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافرِ {يَا كَـافِرُ}!، بَـلْ زادَ الأمْــرُ عُتُــوًّا بِنَظْــرةِ الإعجــابِ والإكبــارِ والتعظيمِ والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُـدْوَةِ والأُسْـوَةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (أجوبـة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنتَ تَعلَمُ أنَّ هــذا الرافِضِــيَّ يقــولُ بالعقائــدِ المُكَفِّرةِ الصَّرِيحةِ عندهم، كالقولِ بتحريفِ القرآنِ والزِّيـادةِ فيـه والنُّقصــانِ، أو بطَعْنِهم بعِــرْضِ عائشــةَ أُمِّ المــؤمنِين، ونحوِ ذلك مِنَ المُكَفِّراتِ الصَّريحةِ التي تَقتَضِـي تَكـذِيبَ نُصوصِ القرآنِ، فَلَكَ أنْ تقـولَ لـه {يَـا كَـافِرُ}، بَـلْ قـد يُستَحَبُّ ذلـك إنْ كـان فيـه إنكـارٌ عليـه وزَجْـرٌ ورَدْعٌ لـه. انتهى. وقــالَ الشــيخُ حَمَـدُ بن عَتِيــقٍ (ت1301هــ) في (سبيلِ النجاة والفِكاك من موالاة المرتــدين والأتــراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِه حتى يَتَبَـرَّأَ مِن أهـلِ الكُفْـرِ الذي هو بَيْنَ أظْهُـرِهم، ويُصَـرِّحَ لهم بـأنَّهم كفـارٌ، وأنَّه عَـدُوٌّ لهم، فـإنْ لم يَحْصُـلْ ذلـك لم يَكُنْ إظهـارُ الـدِّينِ حاصِــلًا. انتهى. وفي هــذا الرابط على موقــعِ الشــيخ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ نُكَفِّرَ شَخصًـا بعَينِه إذا كان لا يُصَلِّي، ونَقولُ له {يَـا كَـافِرُ}؟. فأجـابَ الشيخُ: لا مانِعَ مِن ذلك، أنْ يُكَفَّرَ شَخصٌ بعَينِه إذا كانَ لا يُصَلِّي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في

(قواعِدُ في التَّكفِير): فَكَما أنَّ تَكفير المُسلِمِ بِغَيرِ مُوجِبٍ أمرٌ جَلَلٌ، كذلكَ عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ أو الشَّكُّ في كُفرِه يُعتَبَرُ أمرًا جَلَلا وخَطِيرًا جِدًّا، لِذا يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ كَما يَحتاطُ لِنَفسِه مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ تَكفِيرِ المُسلِمِ مِن غَيرِ مُوجِبٍ، أنْ يَحتاطَ كذلك ويَحذَرَ أشَدَّ الحَذَرِ مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ ومَحاذِيرِ عَدَمِ تَكفِيرِ الكافِرِ؛ قالَ تَعالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَلاَ بُدَّ مِن مُخاطَبَتِهم بِهذا الخِطابِ القُرآنِيِّ القاطِعِ مِن غَيرِ تَلَجلُجٍ ولا ضَعفٍ ولا مُوارَبةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقالَ تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فَلا بُدَّ مِن مُصارَحَتِهم بِهذا القَولِ وبِكُلِّ وُضوحٍ وظُهورٍ {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخِ ناصرِ بنِ حمد الفهد (المُتَخَرِّجِ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدِ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: مَن له الحقُّ في تَكفِيرِ المُعَيَّنِ؟، وهل للعامَّةِ الحَقُّ في تكفير الأعْيَانِ؟. فأجابَ الشيخُ: كُلُّ مَن لَدَيْهِ عِلْمٌ بمسألةٍ فَلَهُ أنْ يَحْكُمَ فيها، حتى لو كان مِنَ العامَّةِ، وذلك مِثْلُ الذي يَعْلَمُ أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ ثم يَرَى مَن لا يُصَلِّي فَلَهُ أنْ يُكَفِّرَه، ومِثْلُ الذي يَسْمَعُ مَن يَستهزئُ بالدِّينِ، ونَحْوُ ذلك. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرحِ قولِ الشيخِ محمد بنِ

عبدالوهاب {واعلمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصيرُ مؤمنًا بالله، إلَّا بالكُفرِ بالطاغوتِ، والدليلُ قولُه تعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)}: ما يستقيمُ لك إسلامٌ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُؤمِنَ بالله، حتى يَخْرُجَ الشركُ مِن قلبِك وأَهْلُه، وتُكَفِّرَهم وتُعادِيَهم وتَعتقِدَ بُطلانَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَهم هُمْ، ما تَكونُ مُسلمًا إلَّا بهذا، كيفَ يُتَصَوَّرُ أنك مسلمٌ، تَقُولُ {واللهِ يُوجدُ في قَلبِي اللهُ، وأيضًا لا أُبْغِضُ أعداءَ اللهِ والمشركِين}؟!، ما تَكونُ مُسلمًا حتى تُبغضَ المُشرِكَ وتُكَفِّرَه وتَعتقدَ أنَّه كافرٌ ومشركٌ؛ ولذلك الشيخُ ابنُ بازِ اللهُ يَرْحَمُه، قِيلَ له في مسائلِ التوحيدِ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ؟}، قالَ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ}، كُلُّ مسلمٍ، كُلُّ عاقلٍ يَرَى عُبَّادَ القُبورِ يَعتقدُ كُفْرَهم، ما يَحتاجُ [ذلك] إلى عالِمٍ تَأتِيه تَقُولُ له {إيشْ رَأيُكَ بهؤلاءِ}، لِأنَّ كُلَّ القرآنِ -كُلَّهُ، مِن أوَّلِه لِآخِرِه- وكُلَّ ما في الدُّنيا يَدُلُّ على أنَّ هذا مشركٌ كافرٌ، مَسائلُ واضِحةٌ وُضُوحَ الشمسِ، كُلُّ أفرادِ أُمَّةِ محمدٍ تَعتقدُ أنَّ هؤلاء كفارٌ، لِأنَّ هذا يَمَسُّك أنت، ما تَقُولُ {أنا غيرُ مسئولٍ عنِ الناسِ}، لا، يَمَسُّك أنت، إنْ لم تَكْفُرْ بالطاغوتِ ما آمَنْتَ باللهِ، ولذلك كلمةُ التوحيدِ أوَّلُها نَفْيٌ قَبْلَ الإثباتِ، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا طاغوتَ أُؤْمِنُ به ولكنِّي أُؤْمِنُ باللهِ الواحدِ الأَحَدِ. انتهى.

(10)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في مَقطَعٍ صَوتِيٍّ موجودٌ على هذا الرابط: مِن مسائلِ تنزيلِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على فاعِلِه ما لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، كما الأَمْرُ فيما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الشركِ الواضحِ الكِبَارِ، كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَرْفِ العباداتِ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مِن ذَبْحٍ ونَذْرٍ وطَوَافٍ ونحوِ ذلك ودُعَاءٍ، وكذلك كسُجودٍ

لِصَنَمٍ ونحوِ ذلك، كـلُّ ذلـك لا يَحتـاجُ إلى عـالِمٍ، لأنَّه لـو قِيلَ بـأنَّ المُسْـلِمَ المُوَحِّدَ لا يُحْسِـنُ أنَّ هـذا النَّوعَ مِنَ الكُفْرِ الأكبرِ ومِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، حينئـذٍ كيـفَ تَحَقَّقَ لـه الكُفْرُ بالطاغوتِ؟!، إذِ الكُفْرُ بالطاغوتِ ليس المُـرادُ بـه مُجَرَّدَ لَفْظٍ، وإنما المـرادُ بـه مَعَـانٍ لا بُـدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ بهـا العَبْـدُ، فـإذا كـان لا يُحْسِـنُ أنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَ الـدُّعاءِ الـذي يُصْرَفُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى غيرِه، وكَوْنِ الأَوَّلِ عِبادةً للهِ عزَّ وجلَّ وكَوْنِ الثاني شِركًا باللهِ تعـالَى، كيـف ثَبَتَ لـه التوحيـدُ؟!، لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لـه التوحيـدُ إلّا إذا عَلِمَ مُقْتَضَـاه، إلّا إذا عَلِمَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وهـو أنَّه لَا مَعْبُـودَ بِحَـقٍّ إِلَّا اللَّهُ، لازمُ ذلـك أو مَعْنَى ذلـك أنَّ صَـرْفَ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالَى يُعْتَبَـرُ مِنَ الشـركِ الأكـبرِ، وهـذا مِنَ الأمُـورِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضـرورةِ، يَعْنِي مِمَّا يَسْتَوِي فيها العامَّةُ والخاصَّةُ، حينئذٍ مِثْلُ هـذه المسـائلِ لا يَحتاجُ فيها إلى فَتْوَى عالِمٍ أو إلى أنْ يَسألَ عنها، بَلْ كُلُّ مَن رَأَى مَنِ استغاثَ بغيرِ اللهِ تعالَى وَجَبَ عليه عَيْنًا أنْ يَعتقدَ كُفْـرَه، وكـذلك كُـلُّ مَن رَأَى مَن صَـرَفَ عبـادةً لغـيرِ اللـهِ تعـالَى، وتَحَقَّقَ أنَّ هـذا مِنَ العِبـادةِ وأنَّ المصروفَ لـه ذلـك المعبـودُ مِن دُونِ اللـهِ تعـالَى، وَجَبَ عليه شَرْعًا أنْ يَعتَقِـدَ كُفْـرَ ذلـك الفاعـلِ دُونَ نَظَـرٍ إلى شُـروطٍ وانتفـاءِ مَوَانِـعَ، إذَنْ هـذه المسـألةُ على الوجـهِ المـذكورِ لا تَختصُّ بطُلّابِ العِلْمِ، بَـلْ هي لكُـلِّ مسـلمٍ مُوَحِّدٍ عَرَفَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَطَـقَ بهـا وعَلِمَ مَـدلولَها. انتهى باختصار.

(11)قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّـرورِيَّاتِ والمَسـائلِ الظـاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي

العِلمُ بِمـا يَـأْمُرُ بـه أو يَنهَى عنـه مِن كَونِـه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَـرطِه أنْ يَكـونَ فَقِيهًـا عالِمًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لِلتَّكفِـيرِ رُكنٌ واحِـدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كـانَ انتِفـاؤه مانِعـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكلَّمنـا بِأنَّه مِنَ المَوانِـعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِـه هـذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كـانَ مُكرَهًـا فَهـذا مـانِعٌ مِن مَوانِـع التَّكفِيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـرِ] مِنَ العاقِـلِ، والفَـرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِـه بِالبَيِّنَـةِ الشَّـرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـرطان فَهُمـا العَقـلُ والاختِيـارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـامِّيَّ يَكفِيـه في التَّكفِـيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبَـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ

بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ

ظُهــورِ المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايــة الشــيخ وليــد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهــذه اِســـــتِدلالاتُ العُلَمـــــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـــــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المـــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أيِ المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاء المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المــانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجــودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِــه [أيْ مِن عَــدَمِ وُجــودِ المــانِعِ] يَــأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـــودِ المـــانِعِ لا بِاحتِمالِـــه... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ

بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ التَّكفِيرِ] شَرعِيَّةٌ تُؤخَذُ مِنَ الشَّرعِ، ويَجرِي فيها الظَّنُّ [أيْ غَلَبةُ الظَّنِّ] كَسائرِ الأحكامِ، وهو [أيِ الظَّنُّ] في وُجوبِ الاعتِمادِ عليه كالعِلْمِ، ومَن قالَ غَيْرَ هذا فَهو إمَّا جاهِلٌ يَهْرِفُ [أيْ يَهْذِي] بِما لا يَعرِفُ، أو به رَدْغٌ [أيْ وَحْلٌ شَدِيدٌ] مِن تَجَهُّمٍ أوِ اِعتِزالٍ ونَحوِه مِن بِدَعِ المُتَكَلِّمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبنُ رشد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فَلا يَعلَمُ أحَدٌ كُفْرَ أحَدٍ ولا إيمانَه قَطْعًا، لِاحتِمالِ أنْ يَظُنَّ [أيْ يَعتَقِدَ] خِلافَ ما يُظهِرُ، إلَّا بِالنَّصِّ مِن صاحِبِ الشَّرعِ على كُفرِ أحَدٍ أو إيمانِه، أو بِأنْ يَظهَرَ منه عند المُناظَرةِ والمُجادَلةِ والمُباحَثةِ لِمَن ناظَرَه أو باحَثَه ما يَقَعُ به العِلْمُ الضَّرورِيُّ أنَّه مُعتَقِدٌ لِمَا يُجادِلُ عليه مِن كُفرٍ، إلَّا أنَّ أحكامَه تَجرِي على الظاهِرِ مِن حالِه، فَمَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الكُفرِ حُكِمَ له بِأحكامِ الكُفرِ، ومَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الإيمانِ حُكِمَ له بِأحكامِ الإيمانِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ أجمَعوا على عَدَمِ الاستِصحابِ عند قِيامِ الدَّلِيلِ الناقِلِ [عنِ الاستِصحابِ] مِن نَصٍّ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قِياسٍ مُخالِفٍ له [أيْ مُخالِفٍ لِلاستِصحابِ. قُلْتُ: يُشِيرُ هنا الشَّيخُ إلى بُطلانِ اِستِصحابِ حالِ الإسلامِ لِمَنِ اِقتَرَفَ سَبَبًا دَلَّ الكِتابُ أوِ السُّنَّةُ أوِ الإجماعُ أوِ القِياسُ على أنَّه كُفْرٌ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاعتِمـادُ بِالاستِصـحابِ على مَنـعِ حُكمِ السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّـبَبِ... ثم قَـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاسـتِدلال بِالاستِصـحابِ عنـد قِيـامِ السَّـبَبِ [قُلْتُ: إنَّ اليَقِينَ لا يَـزولُ بِالشـكِّ، وإنَّمـا يَـزُولُ اليَقِينُ بِيَقِينٍ مِثْلِـه أو ظَنٍّ غالِبٍ. وقد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالِبَ يَنْـزِلُ مَنزِلـةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ، كمَن سافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُهـا، فيُحْكَمَ بِمَـوْتِ هـذا الإنسـانِ، لِأنَّ مَوْتَـه ظَنٌّ غـالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزِلـةِ اليَقِينِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَاللـه بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسـلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنـه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبـةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُـوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَـرْكُ الصَّـلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ الاستِصحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْـه دَلِيـلٌ مِن كِتـابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو أصـلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ النـاقِـلُ عنِ الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ انْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْـلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو ظَاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أصـلٌ

آخَـرُ فَـإنْ أمكَنَ الجَمْـعُ بينهمـا وَجَبَ الجَمْـعُ بينهمـا كالدَّلِيلَين اللَّفظِيَّين، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَـلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وَأَمَّا الاِسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَـدَمِهَا، وَلَا تَقُـومُ بِـهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِـدَ مَـا يُخَالِفُـهُ. انتهى باختصــار]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعضُ ضُعَفاءِ النَّظَرِ اِستَعجَمَ الفَهْمُ عليه فَتَـراه يَحمِـلُ اليَقِينَ هُنــا [أيْ في مَقولــةِ {مَن ثَبَتَ إســلامُه بِيَقِينٍ لم يَـــزُلْ عنـــه إلَّا بِيَقِينٍ}] على الاصــــطِلاحِيِّ، والتَّحقِيـــقُ أنَّ المُـــرادَ هـــو الظَّنُّ الـــراجِحُ لا اليَقِينُ الاصطِلاحِيُّ كَما بَيَّنَه الأئمَّةُ في كُتُبِ الفِقْهِ والأُصـولِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: بَلِ العُمدةُ، الاستِصـحابُ لِلإسلامِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الكُفْرُ بِسَبَبِه، وكـذلك نَستَصـحِبُ الكُفـرَ لِلْكـافِرِ ظَنًّا حـتى يَثبُتَ الإسـلامُ بِدَلِيلِـه. انتهى]، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ أهـلُ العِلْمِ أنَّ الأصـلَ لا يَكونُ دَلِيلَ تَقرِيرٍ عند وُجودِ الناقِلِ [عن هـذا الأصـلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ جاهِلِ مَعنَى الشَّـهَادَتَيْنِ وأجْـرُوا عليـه أحكـامَ الكُفَّارِ إلَّا في القَتلِ، فَإنَّه لا يُقتَلُ إلَّا إذا اِمتَنَعَ عنِ التَّعلِيمِ والإرشادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتِمالُ وُجـودِ المـانِعِ لا أثَرَ لـه إجماعًا، والعِـبرةُ بِوُجـودِه عِلْمًـا أو ظَنًّا [أيْ غَلَبـةَ ظَنٍّ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لم يَصِـحَّ عنِ الشَّـيخَين [اِبنِ تيميـةَ، ومحمـد بنِ عبـدالوهاب] وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] الحُكْمُ بِإسلامِ المُشرِكِ الجاهِلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في

(الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطْعًا، أو ظاهِرًا وهو الأكثَرُ... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ اِبْنُ حَجَرٍ [يَعنِي الْهَيْتَمِيَّ في (الإعلام بقواطِعِ الإسلام)] {المَدارُ في الحُكمِ بِالكُفرِ على الظَّواهِرِ، ولا نَظَرَ بِالمَقصودِ والنِّيَّاتِ}، [وقالَ الْهَيْتَمِيُّ أيضًا] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظِ فيه [أَيْ في الكُفرِ] لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأتِي} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القَولُ إذا كانَ صَرِيحًا أو ظاهِرًا في مَعناه فَلا حاجةَ إلى القُصودِ والنِّيَّاتِ بِإجماعِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ العلامة عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قَرَّرَ الفُقَهاءُ وأهلُ العِلْمِ في بابِ الرِّدَّةِ وغَيرِها أنَّ الألفاظَ الصَّرِيحةَ يَجرِي حُكْمُها وما تَقتَضِيه، وإنْ زَعَمَ المُتَكَلِّمُ بِها أنَّه قَصَدَ ما يُخالِفُ ظاهِرَها، وهذا صَرِيحٌ في كَلامِهم يَعرِفُه كُلُّ مُمارِسٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ الكُفرِ بِاللَّهِ لا يُشتَرَطُ [أَيْ في تَكفِيرِ المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ]، بَلْ يُشتَرَطُ القَصدُ إلى القَولِ والفِعلِ الكُفرِيَّين، لِأنَّ قَصْدَ الفِعْلِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعناه إذا كانَ الفِعلُ (أوِ القَولُ) صَرِيحًا،

أو ظـاهِرًا في مَعنـاه، وتَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ فإذا أتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شـاءَ أو أبَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: تَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فـإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُ السَّـبَبِ شـاءَ أو أبَى، ومِن أجـلِ هـذا الأصلِ يُكَفَّرُ الهـازِلُ بِـالكُفرِ وإنْ لم يَقصِـدِ الكُفـرَ وأرادَ مَعنًى آخَرَ غَيْرَ الكُفرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالظاهِرِ على النـاسِ هـو قاعِـدةُ الشَّـرِيعةِ؛ قـالَ ابْنُ حَزمٍ (ت456هـ) [في (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَلِ)] {فَلَو أَنَّ إنْسَانًا قَـالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وكُلُّ مَن تَبِعَه كَـافِرٌ) وَسَـكَتَ، وَهُـوَ يُرِيـدُ (كـافِرون بِالطـاغوتِ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا) لَمَا اِختَلَفَ أَحَدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالكُفْرِ؛ وَكَذَلِكَ لَـو قَـالَ (أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبا جَهلٍ مُؤمِنُـونَ) لَمَـا اِختَلَـفَ أحَـدٌ مِن أهـلِ الإسلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَـهُ بِـالكُفْرِ وَهُـوَ يُرِيـدُ (مُؤمِنُـونَ بِـدِينِ الكُفْـرِ)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفصل الأول من أجوبة اللِقـاء المفتـوح): المُكَفِّرُ هـو كُـلُّ مَن لـه عِلمٌ بِمـا يُكَفَّرُ بـه، ومنهم العـامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ التي اِستَوعَبَها إذْ لا مانِعَ مِن ذلـك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادًّا على سُؤَالِ (ما هو رَأيُكم فِيمَن يَقولُ "لم يُكَلِّفْني اللهُ بِتَكفِيرِ مَن وَقَعَ في الكُفـرِ الأكبَـرِ، أو تَبـدِيعِ مَن وَقَـعَ في بِدعَـةٍ"، هَـلْ هـذا القَولُ صَحِيحٌ؟): هـذا باطِـلٌ مِنَ القَـولِ، بَـلْ تَكفِـيرُ مَن وَقَعَ في الكُفرِ الأكبَرِ واجِبٌ شَـرعِيٌّ ومِمَّا كُلِّفْنـا به، إنَّ

مَعرِفـةَ مَسـائلِ التَّكفِـيرِ واجِبـةٌ، وقـد جـاءَ في الكِتـابِ العَزِيزِ الإنكارُ الشَّدِيدُ على مَن لم يُكَفِّرْ مَن أظهَرَ الكُفرَ (وإنْ كانَ أصلُه الإسلامَ)، كَما في قَولِه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ}، وفي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه {رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ (اقْتُلْهُمْ)، وَفَرِيقٌ يَقُولُ (لَا)، فَنَزَلَتِ هذه الْآيَةُ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا طَيْبَةُ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]} وقَالَ {إِنَّهَا [أيِ الْمَدِينَةَ] تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروجِ، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأْيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم،

فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَـه {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِـرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَـهُم اللـهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْـرِ بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَـأنِ قَـومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيـه فِـرقَتَين؟!، ومـا لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار]، فَأنكَرَ سُبحانَه على مَن لم يُكَفِّرْهم، واعتُبِرَ [أي الذي لم يُكَفِّرْ] حاكِمًا بِإسلامِ مَن حَكَمَ اللهُ بِكُفرِه وضَلالِه، وفيـه مِنَ الخُطـورةِ والمُعارَضـةِ لِأمـرِ اللـهِ مـا لا يَخفَى؛ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ قَـالَ رسـول اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ سَـيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَـكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَـلَّ} وفي رِوايَـةٍ {إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لِلْمُنَـافِقِ يَـا سَـيِّدِي فَقَـدْ أَغْضَـبَ رَبَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ}، وإذا كـانَ تَلقِيبُ المُنـافِقِ بِالسِّـيَادةِ -وهـو يُعلِنُ الإسلامَ مع ظُهـورِ سِـيما النِّفـاقِ بَيْنَ الْفَيْنَـةِ وَالأُخْـرَى- إسخاطًا لِلرَّبِ سُبحانَه، فَكَيْفَ بِتَسـمِيَةِ الكـافِرِ المُجـاهِرِ مُسلِمًا ومُؤمِنًا بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، والجامِعُ بينهما وَضـعُ الاسمِ الشَّرِيفِ الشَّرعِيِّ في غَيرِ مَوضِـعِه، فالمُنـافِقُ لا يَسـتَحِقُّ السِّـيَادةَ لِانتِفـاءِ مُقَوِّماتِهـا عنـه، والكـافِرُ لا يَسـتَحِقُّ اِسـمَ (الإيمـانِ) و(الإسـلامِ) لِانتِفـاءِ شُـروطِه؛ ومِنَ الدَّلائلِ على أنَّنا كُلِّفْنا بِتَكفِيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفـرِ الأكبَـرِ، أنَّ أهـلَ القِبلـةِ سُـنِّيَّهم وبِـدعِيَّهم أجمَعـوا على تَكفِـيرِ مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَـكَّ في كُفـرِه [قُلْتُ: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} لَيْسَتْ على إطلاقِها، بَلْ لَها ضَـوابِطُ، وهو ما سَيَأتِيك بَيَانُه لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (الـذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مـانِعِ الجَهـلِ؛

هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟)]... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (ت 1421هـ) [في (شَـرحُ القَوَاعِـدِ المُثْلَى)] {هـذه مَسـألةٌ يَجِبُ على طـالِبِ العِلْمِ العِنايَـةُ بِهـا وأنْ يَتَّقِيَ اللـهَ عَـزَّ وجَلَّ، فَلا يُقـدِمُ على تَكفِـيرِ أحَـدٍ بِـدونِ بَيِّنـةٍ، ولا يُحجِمُ عن تَكفِـيرِ أحَـدٍ مـع وُجـودِ البَيِّنـةِ، لِأنَّ مِنَ النـاسِ مَن يَتَهـاوَنُ في التَّكفِـيرِ ولا يُكَفِّرُ مَن قـامَتِ الأدِلَّةُ على تَكفِيرِه، كَمَسألةِ تارِكِ الصَّلاةِ مَثَلًا... فَتَجِدُه يَستَغرِبُ أنْ يُقالَ لِشَخصٍ يَقولُ (أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) ولا يُصَـلِّي، يَسـتَغرِبُ أنْ نَقـولَ عليـه (إنَّه كافِرٌ)، فَلا يُكَفِّرُه، وهذا خَطَـأٌ وإحجـامٌ وجُبْنٌ، فـالواجِبُ الإقــدامُ في مَوضِــعِ الإقــدامِ، والإحجــامُ في مَوضِــعِ الإحجامِ، لا نَتَهَوَّرُ فَنُطلِقُ الكُفرَ على مَن لم يُكَفِّرْه اللـهُ ورَسولُه كالخَوارِجِ، ولا نَتَدَهوَرُ فَنَمنَعُ الكُفـرَ عَمَّن كَفَّرَه اللــهُ ورَسـولُه كالمُرجِئــةِ}... ثم قــالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: وَجَبَتْ مَعرِفةُ أحكـامِ التَّكفِـيرِ، لِأنَّ الشـارِعَ تَعَبَّدْنا بِأحكامٍ في حَقِّ المُؤْمنِ، وبِأحكامٍ أُخـرَى في حَـقِّ الكافِرِ (أصلِيًّا كانَ أو مُرتَدًّا)، ومِن تلك الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ على مَسائلِ التَّكفِيرِ؛ (أ)مـا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسـةِ الشَّـرعِيَّةِ، مِثـلَ وُجـوبِ طاعـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ، وتَحـرِيمِ طاعـةِ الحاكِمِ الكـافِرِ ووُجـوبِ الخُـروجِ عليـه وخَلْعِـه، وتَحـرِيمِ مُبايَعةِ الحُكَّامِ العَلْمَانِيِّين المُرتَدِّين وعَدَمِ الانخِـراطِ في جُيوشِــهم أو أجهِــزَتِهم الــتي تُعِينُهم على كُفــرِهم وظُلمِهم، والحُكمِ على دِيَـــــارِهم [أيْ دِيَـــــارِ الحُكَّامِ العَلْمَـانِيِّين] بِأنَّهـا دارُ كُفـرٍ ورِدَّةٍ؛ (ب)ومنهـا يَعـودُ إلى أحكامِ الوِلَايَـةِ، فَلا وِلايَـةَ لِكـافِرٍ على مُسـلِمٍ، ولا يَكـونُ الكافِرُ حاكِمًا ولا قاضِيًا لِلْمُسلِمِين، ولا تَصِحُّ إمامةُ كافِرٍ في الصَّلاةِ، ولا تَنعَقِدُ وِلايَـةُ كـافِرٍ لِمُسـلِمةٍ في النِّكـاحِ ولا يَكـونُ مَحْرَمًـا لهـا، ولا يَكـونُ وَصِـيًّا على مُسـلِمٍ؛

(ت)وفي أحكامِ النِّكاحِ والمَـوارِيثِ، يَحـرُمُ نِكـاحُ الكـافِرِ لِمُســلِمةٍ، والمُســلِمِ لِكــافِرةٍ (وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَــدَّةٍ)، وفي المَوارِيثِ اِختِلافُ الدِّينِ يَمنَعُ التَّوارُثَ، فَلا يَـرِثُ الكـافِرُ المُسلِمَ ولا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ؛ (ث)وفي بابِ العِصمةِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ والعِـرْضِ بِخِلافِ الكافِرِ الذي لا عِصمةَ له في الأصلِ، فَإنَّ دَمَ الإنسـانِ لا يُعصَمُ إلَّا بِإيمانٍ أو أمانٍ وعَهدٍ؛ (ج)وفي أحكامِ الجَنـائزِ، فَإنَّ الكافِرَ المُرتَدَّ لا يُغَسَّـلُ ولا يُصَّـلَى عليـه ولا يُـدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين ولا يُستَغفَرُ لـه ولا يُتَـرَحَّمُ عليـه؛ (ح)وفي أحكامِ الوَلاءِ والبَـراءِ، يُـوالَى المُـؤمِنُ، وتَحـرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ المُرتَدِّ وتَجِبُ البَراءةُ منه وبُغْضُه، وإظهـارُ العَداوةِ له على حَسَـبِ القُـدرةِ؛ (خ)وفي بـابِ الهِجـرةِ، يَجِبُ على المُؤمِنِ ألَّا يُقِيمَ بَيْنَ الكافِرِين ما أمكَنَـه ذلـك إلَّا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَجِبُ عليه الهِجــرةُ مِن دارِهم إلى دارِ المُســلِمِين حــتى لا يُكَثِّرَ سَــوادَهم [أيْ سَــوادَ الكافِرِين]؛ (د)وفي بابِ الجِهادِ، فَإنَّ المُسلِمَ يُجاهِدُ مـع الإمامِ المُسـلِمِ سَـواءٌ كـانَ بَـرًّا أَوْ فَـاجِرًا، ولا يَجـوزُ لـه القِتالُ مع إمامٍ كافِرٍ أو مُرتَـدٍّ، لِأنَّه يُشـتَرَطُ في الجِهـادِ رايَةٌ شَرعِيَّةٌ لِيَكونَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللـهِ وإعلاءِ كَلِمَتِـه وتَحكِيمِ شَرعِه وأنْ يَكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّهِ، ومِن أجلِ إزالةِ الباطِلِ وإحقاقِ الحَقِّ وسَحقِ كُلِّ رايَاتِ الكُفرِ والإلحـادِ؛ (ذ)وفي أحكـامِ الـدِّيَارِ -فَـإنَّ هـذه الأحكـامَ مَبنِيَّةٌ على مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِن تَحرِيمِ السَّـفَرِ لِلْمُسـلِمِ إلى دارِ الكُفرِ إلَّا لِحاجةٍ وبِالشُّروطِ التي ذَكَرَها العُلَماءُ، كَمـا لا يَجوزُ لِكافِرٍ أنْ يَدخُلَ دارَ الإسلامِ إلَّا بِعَهدٍ أو أمانٍ ولا يُقِيمُ بِها إلَّا بِجِزيَـةٍ؛ ومـع هـذه الأحكـامِ المَقطوعـةِ في الدِّينِ كَيْفَ يَقولُ مُسلِمٌ {إنَّه لم يُكَلَّفْ بِتَكفِـيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفرِ الأكبَرِ}!، ولو تَأَمَّلَ ما يُؤَدِّيـه إليـه قَولُـه هـذا لَمَا قالَـه قَطعًـا، لِأنَّ مُقتَضَـى قَولِـه أنَّ اللـهَ لم يُكَلِّفْنـا بِالتَّمِيِيزِ بَيْنَ المُـؤمِنِ وبَيْنَ الكـافِرِ!، ورَبُّ العِـزَّةِ يَقـولُ

{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ والغايَةُ والثَّمَرةُ مِن مَسألةِ الإيمانِ والكُفرِ في الدُّنيَا هي تَمييزُ المُؤمِنِ مِنَ الكافِرِ لِمُعامَلةِ كُلٍّ منهما بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، ومِن مَصلَحةِ الكافِرِ المُرتَدِّ أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ في شَرعِ اللهِ فَيُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو بِتَجدِيدِ إسلامِه فَيَكونُ هذا خَيرًا لَه في الدَّارَين فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ وإذا كانَتْ تلك مَسألةَ التَّكفِيرِ، وتَبَيَّنَ بَعضُ آثارِها في المُوالاةِ والمُعاداةِ والتَّناكُحِ والتَّوارُثِ ونَحوِها، وَجَبَ على المُلتَزِمِ بِدِينِ اللهِ مَعرِفَتُها لِيَتَمَكَّنَ مِن تَأدِيَةِ ما كُلِّفَ بِه مِنَ الأحكامِ المُتَفَرِّعةِ عليها، ولا يُقالُ {إنَّما يَلْزَمُ المُكَلَّفَ إجراءَ تلك الأحكامِ بِشَرطِ مَعرِفَتِهم [أيْ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين والتَّميِيزِ بينهم]، ومَهْمَا لم يُعرَفوا [أيْ لم يُعرَفِ المُسلِمون والكافِرون ولم يُمَيَّزْ بينهم] لا تَلزَمُ مَعرِفةُ أحكامِهم، وتَحصِيلُ شَرطِ الواجِبِ لِيَجِبَ [أيْ تَحصِيلُ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين لِيَتَوَجَّبَ مُعامَلةُ كُلٍّ منهم بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى] لا يَجِبُ}، لِأنَّا نَقولُ، إنَّ اللهَ قد عَرَّفَنا أنَّ في أفعالِنا ما هو طاعةٌ وما هو مَعصِيَةٌ -وفي المَعصِيَةِ ما هو كُفرٌ- ولِكُلِّ واحِدٍ منهما أحكامٌ يَجِبُ العَمَلُ بها، وقد عَرَّفَنا وُقوعَ الطاعاتِ والمَعاصِي مِنَ العِبادِ، ومَكَّنَنا مِن تَميِيزِ بَعضِها مِن بَعضٍ، وأمَرَنا في المُطِيعِ بِأحكامٍ وفي العاصِي بِأحكامٍ، أمرًا مُطلَقًا بِغَيرِ شَرطٍ، ألا تَرَى إلى قَولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}

{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقال في قِصَّةِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}، وقد أَمَرَنا بِالتَّأَسِّي بِإبراهِيمَ والذِين معه فَوَجَبَ علينا مَعرِفةُ مَن هو المُطِيعُ المُؤْمِنُ لِنَتَّبِعَ سَبِيلَه [أيْ سَبِيلَ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ]، وما يَصِيرُ به المُكَلَّفُ عَدُوًّا لِنَتَبَرَّأَ منه ونَحوِ ذلك، وإلَّا لم نَأمَنْ مِن مُوالاةِ أعداءِ اللهِ، والتَّبَرِّي مِن أولِياءِ اللهِ، وكذلك إذا عَلِمْنا وُقوعَ مَعصِيَةٍ مِن عَبدٍ وَجَبَ النَّظَرُ في شَأْنِها، هَلْ تُوجِبُ الكُفرَ أو الفِسقَ أو لا، لِيُمكِنَ إجْراءُ حُكمِها على صاحِبِها، فَوَجَبَ مَعرِفةُ ذلك لِأجْلِ الأمرِ المُطلَقِ، وأمْرٌ آخَرُ، وهو أنَّ أهلَ العِلْمِ أجمَعوا على أنَّه لا يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يُقدِمَ على فِعْلٍ أو قَولٍ حتى يَعرِفَ حُكمَ اللهِ فيه، إمَّا بِالاستِدلالِ أو بِالتَّقلِيدِ، لِأنَّ إقدامَه على شَيءٍ لم يَعْلَمْ هَلْ يَجوزُ فِعلُه أو لا يَجوزُ فيه جُرأةٌ على اللهِ وعلى رَسولِه وعلى العُلَماءِ، لِكَونِه لم يَسألْ أو لم يَبحَثْ، ولِأنَّه ضم جَهْلًا إلى فِسقٍ، فَمَن تَوَلَّى مَن شاءَ، أو تَبَرَّأَ مِمَّن شاءَ، فَقَدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ، قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعِدَةٌ، كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا، لَا يَجُوزُ لَهُ الإقْدَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، بِالتَّعَلُّمِ الْوَاجِبِ، وَبِالْعَمَلِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً، وَإِلَّا فَبِالتَّعَلُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِيَتَيْنِ، بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ، وَبِتَرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِلَّا فَبِتَرْكِ التَّعَلُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّعَلُّمِ الْوَاجِبِ، وَعَصَى بِتَرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (رِسَالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ عِلْمُكَ بِحَالَتِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، وَمَا عَدَا هَذَا الْقِسْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُرِّمَ عَلَى الْجَاهِلِ [يَعنِي لِتَفرِيطِه في تَحصِيلِ ما فُرِضَ عليه تَعَلُّمُه] كَسْبُهُ الْحَرَامُ كَالْعَامِدِ}؛ وبِالجُملةِ، فالكُفرُ والتَّكفِيرُ حُكْمٌ شرعِيٌّ يَجِبُ على الْمُسلِمِ مَعرِفَتُه في الجُملةِ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن عَرَفَ كُفرَه مِن غَيرِ عُذرٍ ولا شُبهةٍ فهو كافِرٌ مِثلُه؛ قالَ الشَّيخُ محمدُ بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأنتَ يا مَن مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ، وعَرَفَ أنَّ (مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)، لا تَظُنُّ أنَّك إذا قُلتَ (هذا هو الحَقُّ، وأنا تارِكٌ ما سِواه، لَكِنْ لا أتَعرَّضُ لِلْمُشرِكِين ولا أقُولُ فيهم شَيْئًا)، لا تَظُنُّ أنَّ ذلك يَحصُلُ لَك به الدُّخولُ في الإسلامِ، بَلْ لا بُدَّ مِن بُغضِهم وبُغضِ مَن يُحِبُّهم، ومَسَبَّتِهم ومُعاداتِهم، كَما قالَ أبوك إبراهِيمُ، والذِين معه (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وقالَ تَعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، وقالَ تَعالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يَقولُ رَجُلٌ (أنَا أتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو على الحَقِّ، لَكِنْ لا أتَعَرَّضُ اللّاتَ والعُزَّى، ولا أتَعَرَّضُ أبا جَهلٍ وأمثالَه، مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لم يَصِحَّ إسلامُه} [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): ومَعْنَى الكُفرِ بِالطاغوتِ أنْ تَبْرَأَ مِن كُلِّ ما يُعتَقَدُ فيه غَيرِ اللهِ مِن جِنِّيٍّ أو إنسِيٍّ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو غَيرِ ذلك، وتَشهَدَ عليه بِالكُفرِ والضَّلالِ، وتُبغِضَه ولو كانَ أباك أو أخاك؛ فَأمَّا مَن قالَ {أنا لا أعبُدُ إلَّا اللهَ، وأنا لا أتَعَرَّضُ السَّادةَ والقِبابَ على القُبورِ} وأمثالَ ذلك، فَهذا كاذِبٌ في قَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ولم يَكفُرْ بِالطاغوتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار

الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالـديار السعودية) في (دروس للشـيخ محمـد المختـار الشـنقيطي): ... فَمَـزِّقْ مِن قَلبِـك حُبَّه، وانْـزِعْ مِن قَلبِـك وَلاءَه، واجعَـلْ حُبَّك لِلَّهِ ولو كانَ أقرَبَ النـاسِ منـك، **ولـو كـانَ أبـاك أو أُمَّك**، ولو كـانَ أقـرَبَ النـاسِ إليـك، فَعَـدُوُّ اللـهِ عَـدُوُّك، ووَلِيُّ اللـهِ وَلِيُّك. انتهى. وقـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان (ت 1307هـ) في (الـدين الخـالص): وَأَسَـاسُ هَـذَا الـدِّينِ وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُـودَ- إِلَّا اللَّهُ، اِعْرَفُوا مَعْنَاهَـا، وَاسْـتَقِيمُوا عَلَيْهَـا، وَادْعُـوا النَّاسَ تَبَعًـا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إِتْمَامًا لِلْمَحَجَّةِ وَإِيضَاحًا لِلْمَحَجَّةِ، وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَحِبُّوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَـادَلَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {**مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ**} أَوْ قَالَ {**مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِمْ**} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَـرَى، **فَقَـدْ كَلَّفَـهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَلَـوْ كَـانُوا إِخْـوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ**، فَاللَّهَ اللَّهَ، تَمَسَّـكُوا بِـذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (حَقِيقـةُ الإيمـانِ، ومَنزِلـةُ الأعمـالِ وحُكمُ تارِكِهـا): ولا نَكـونُ مُغـالِين إذا قُلْنـا أنَّ **مَوضـوعَ الإيمـانِ والكُفـرِ هـو أهَمُّ مَوضوعاتِ الدِّيَانةِ كُلِّها لِكَثرةِ الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ عليه في الدُّنيَا والآخِرةِ**؛ أمَّا في الآخِرةِ، فَـإنَّ مَصـائرَ الخَلـقِ إلى الجَنَّةِ أوِ النـارِ مُتَوَقِّفـةٌ على الإيمـانِ والكُفـرِ؛ وأمَّا في الدُّنيَا فالأحكامُ المُتَرَتِّبةُ على ذلك كَثِيرةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: فَـإنْ قُلتَ {فَمـا ثَمَـرةُ التَّفرِيـقِ بَيْنَ المُؤمِنِ والكـافِرِ؟} فـالجَوابُ، إنَّ ثَمَـرةَ هـذا المَوضـوعِ هي تَمْيِـيزُ المُـؤمِنِ والكـافِرِ، **لِمُعامَلـةِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا بِمـا يَسـتَحِقُّه** في شَـرعِ اللـهِ تَعـالَى، وهـذا **واجِبٌ على كُـلِّ**

مُسـلِمٍ، ثم إنَّ مِن مَصلَحةِ الكـافِرِ (أوِ المُرتَـدِّ) أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ، فَقَدْ يُبادِرُ بِالتَّوبـةِ أو بِتَجدِيـدِ إسـلامِه، فَيَكـونُ هذا خَيرًا له فِي الدُّنيَا والآخِـرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنـه حُكْمَـه ولا نُخْبِـرَه بِكُفـرِه أو رِدَّتِـه بِحُجَّةِ أنَّ الخَـوضَ في هـذه المَسائلِ غَيرُ مَأمونِ العَواقِبِ، فَهذا فَضْـلًا عَمَّا فيـه مِن كِتمانٍ لِلْحَقِّ وهَدْمٍ لِأركانِ الدِّينِ، فَهذا ظُلْمٌ لِهذا الكافِرِ وخِـداعٌ لـه بِحِرمانِـه مِن فُرصـةِ التَّوبـةِ إذا عَلِمَ بِكُفـرِه، فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـــــيخُ الغليفي-: قـــــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ)] في حَدِيثِـه عن وُرودِ الشَّـرِيعةِ بِسَـدِّ ذَرائـعِ الشَّــرِّ والفَســادِ فَـذَكَرَ مِن أمثِلــةِ ذلـك {إنَّ الشُّــرُوطَ الْمَضْــــرُوبَةَ عَلَى أَهْـــلِ الذِّمَّةِ تَضَـــمَّنَتْ تَمْيِـــيزَهُمْ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فِي اللِّبَـاسِ وَالْمَـرَاكِبِ [(المَـراكِبُ) جَمْـعُ (مَـركَبٍ) وهـو مـا يُـرْكَبُ عليـه] وَغَيْرِهَـا لِئَلَّا تُفْضِـيَ مُشَابَهَتُهُمْ [أيْ لِلْمُسلمين] إلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْـلِمِ، فَسُـدَّتْ هَـذِهِ الذَّرِيعَـةُ [أيْ ذَرِيعـةُ مُشـابَهَتِهِم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم] بِإِلْزَامِهِمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وإنَّ الخَلْطَ (أوِ الجَهْلَ) بِهذه المَسائلِ قد ضَلَّ بِسَـبَبِه أقـوامٌ نَسَـبوا مَن يَتَمَسَّكُ بِعَقِيدةِ السَّلَفِ وأهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ إلى البِدعةِ، بَـلِ اِتَّهَمـوهم بِـالخُروجِ وعـادَوْهُمْ، وأدخَلـوا في هذا الدِّينِ مَن حَرَّضَتِ الشَّرِيعةُ بِتَكفِيرِه وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفرِهم، بَلْ وبايَعَهم هؤلاء [أيْ وبايَعَ الـذِين ضَـلُّوا مَن حَرَّضَــتِ الشَّــرِيعةُ بِتَكفِــيرِه وأجمَــعَ العُلَمــاءُ على كُفرِهم] ونَصَروهم بِالأقوالِ والأفعالِ، كُلُّ ذلـك بِسَـبَبِ جَهلِهِم أو إعراضِـهِم عن تَعَلُّمِ هـذه المَسـائلِ، وَ[كـانَ] إضـلالُهم بِسَـبَبِ إعراضِـهم جَـزاءً وِفاقًـا ولا يَظلِمُ رَبُّك أحَدًا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتـابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ: مـا مَعْنَى دارِ حَرْبٍ ودارِ السِّلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَـرْبٍ؟. فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلامِ ودارَ الحَـرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَـدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُـها فيمـا يَلِي؛ دارُ الإسـلام هي الـدارُ الـتي تَجْـرِي فيهـا الأحكـامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسـلمِين، وتَكُـونُ المَنَعَـةُ والقُـوَّةُ فيهـا للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْرِي فيها أحكـامُ الكُفـرِ، أو تَعْلُوهـا أحكـامُ الكُفـرِ، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسلامٍ أو دارَ حَـرْبٍ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـامِ الـديارِ وأنواعهـا وأحـوالِ سـاكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مـع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـرٍ مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقَةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمـةِ خـارِجَ دِيَـارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أَكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في

الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولاَ أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه - وأَنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ

كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـزَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِــزُه عنِ القتــالِ، كَــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمـالِ، والعِـرْضِ [بِالسَّـبْيِ]. انتهى]. انتهى باختصــار. قلتُ: لُبْنَــانُ إِحْــدَى الــدُّوَلِ الأعضاءِ في مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ الـتي تَقُـولُ في هذا الرابط على مَوْقِعِها {تُعَدُّ مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ ثـانِي أكـبرِ مُنَظَّمَـةٍ حُكُومِيَّةٍ دُوَلِيَّةٍ بعـدَ الأُمَمِ المُتَّحِـدةِ، حَيْثُ تَضُمُّ في عُضْـوِيَّتِها سَـبْعًا وَخَمْسِـينَ دَوْلَـةً مُوَزَّعـةً على أَرْبَـعِ قـارَّاتٍ، وتُمَثِّلُ المُنَظَّمَـةُ الصَّـوْتَ الجَمَـاعِيَّ للعـالَمِ الإسـلامِيِّ، وتَسْـعَى لِحِمَايَـةِ مَصـالِحِه والتَّعبِـير عنهـا}. قلتُ أيضًـا: الشـاهِدُ مِنَ الفَتْـوَى المـذكورةِ أَنَّ مركزَ الفَتْوَى لم يُفْتِ السائلَ في حُكْمِ الدَّوْلـةِ اللُّبْنَانِيَّةِ بعَيْنِهـا، بَـلْ وَجَّهَـهُ -بِـدُونِ التَّعَـرُّفِ على مَـدَى حَصِـيلتِه العِلْمِيَّةِ- إلى أَنْ يُفْتِي نَفْسَه بِكُفْرِ الدَّوْلةِ.

(13)قــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (تفســير القــرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعـالَى (الَّذِينَ قَـالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُـؤْمِن قُلُـوبُهُمْ): إذا قـالَ قائـلٌ {أَلَسْـنَا مَأمُورِين بأنْ نَأخُذَ الناسَ بظَـواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُـه فإنَّنـا نُعامِلُـه بما تَقْتَضِـي حالُـه كمـا لـو كـان مُعلِنًـا للنِّفـاقِ، فهـذا لا نَسْـكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَـه فإنَّه ليس لنـا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنـا رَجُلًا كـافِرًا فإنَّنـا نُعامِلُـه مُعامَلـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولـون {إذا رَأَيتَ الـذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه، لأنَّه رُبَّمـا يكـونُ قَلْبُـه مُطْمَئِنًّا بالإيمـانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَـدْنا شَخْصًـا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الأجوبـة البرهانيـة عن الأسـئلة اللبنانية): التَّركُ للصَّلاةِ كُفْرٌ، وهذا الرَّجُلُ تـارِكٌ للصَّـلاةِ فهـو كـافِرٌ، واعتِقـادُ [الشَّـخْصِ] تـارِكِ الصَّـلاةِ بعَـدَمِ التَّكفِـيرِ بـالتَّرْكِ لا يُـؤَثِّرُ في حُكمِنـا علَيـه، لأنَّنـا نُعامِلُـه باعتِقادِنا وهو كُفْرُه بتَرْكِ الصَّلاةِ، كمـا قـالَ صـلى اللـه عليه وسلم {إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيـهِ بُرْهَانٌ}، فجَعَـلَ الرُّؤْيَـةَ إلى الـرَّائِي [لا الْمَـرْئِيِّ]، وبَيَّنَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ثُبُـوتَ الكُفْـرِ بـدونِ اعتِقـادِ [الشَّخْصِ] المُكَفِّرِ، وهذا قد رَأَيْناه يَتْرُكُ الصَّلاةَ، والتَّرْكُ كُفْرٌ بنَفْسِه بالدَّلِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شــرح شــروط وموانــع التكفــير): نحن لا نُحــاكِمُ النــاسَ بِاعتِقــاداتِ النَّاسِ، وإنَّمــا نُحــاكِمُهم بِاعتِقاداتِنا، لو أنَّ شَخصًا فَعَلَ فِعلًا أو قالَ قَولًا وهــو لا يَعتَقِدُ أصلًا أنَّه مِنَ المُكَفِّراتِ، هل نَقولُ {بِما أنَّه يَعتَقِدُ أنَّ هذا الفِعلَ ليس بِمُكَفِّرٍ هـو ليس بِكـافِرٍ}؟، لا، وإنَّمـا

بِما تَرَجَّحَ عندنا، فَشَخصٌ مَثَلًا يَرَى بِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس بِكُفرٍ ثم تَرَكَ هو الصَّلاةَ واعتَرَفَ على نَفسِه بِأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ فَهَلْ هو كافِرٌ؟، نَعَمْ، كافِرٌ، ولا يُشتَرَطُ أَنْ يَعتَرِفَ هو على نَفسِه بِالكُفرِ. انتهى باختصار]، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَمِ قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): وهذه المسألة خطيرة جدًّا، يَقَعُ فيها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين للإسلام، (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين) يَقولُ {أَنَا -والحَمدُ لِلَّهِ- ما عِندي شِركٌ، ولا أشرَكْتُ بِاللَّهِ، ولَكِنَّ الناسَ لا أُكَفِّرُهم}، نَقولُ له، أنت ما عَرَفتَ الدِّينَ، يَجِبُ أن تُكَفِّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ، ومَن أشرَكَ بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، وتَتَبَرَّأَ منه كَما تَبَرَّأَ إبراهيمُ مِن أبيه وقومِه وقالَ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفوزانُ-: كَونُك مُسلِمًا وتابِعًا لِلرَّسولِ صلى الله عليه وسلم، [فَ]الرَّسولُ جاء بتكفيرِ المُشرِكِين وقِتالِهم واستِباحةِ أموالِهم ودِمائهم وقالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ}، [وقال تعالى] {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [(فِتْنَةٌ) يَعنِي (شِرْكٌ)] وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. انتهى باختصار.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {وهل يَحِقُّ تكفيرُ القُبورِيِّ إذا كان يُنْسَبُ لأهلِ العِلْمِ ويَظْهَرُ بمَظْهَرِ العَبْدِ الصالحِ صادِقِ الدِّيَانةِ المُحِبِّ للإسلامِ؟}.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيـد): فـانْظُرْ رَحِمَـكَ اللـهُ إلى هذا الإمامِ [يعني الشيخَ ابنَ تيميـةَ] كيـفَ ذَكَـرَ عن مِثْلِ الْفَخْرِ الـرَّازِيِّ [صـاحبِ كتـابِ (السِّـرِّ الْمَكْتُـومِ فِي السِّـــحْرِ وَمُخَاطَبَـــةِ النُّجُـــومِ)] (وهـــو مِن أكـــابرِ أئِمَّةِ الشـــافِعِيَّةِ)، ومِثْـــلِ أبي مَعْشَـــرٍ (وهـــو مِن أكـــابرِ المشـهورِين مِنَ المُصَـنِّفِين) [قـالَ عنـه الـذَّهَبِيُّ في (سِير أعلام النبلاء): كَـانَ مُحَـدِّثًا، فَمُكِـرَ بِـهِ، وَدَخَـلَ فِي النُّجُومِ]، وغيرِهمـا، أنَّهم كَفَـرُوا وارْتَـدُّوا عنِ الإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): أبـو مَعْشَـرٍ البَلخِيُّ والرَّازِيُّ، كَفَّرَهما اِبنُ تَيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب (ت1293هـ): ولكنَّ هـذا الجاهِـلُ يَظُنُّ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّه يَعْـرِفُ شَـيئًا مِن أحكـامِ الفُـروعِ وتَسَمَّى بالعِلمِ وانْتَسَبَ إليه يَصِيرُ بذلك مِنَ العُلَماءِ ولـو فَعَلَ ما فَعَلَ، ولم يَدْرِ هـذا الجاهِـلُ أنَّ اللـهَ كَفَّرَ عُلمـاءَ أهْلِ الكِتابِ والتَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ بِأَيْدِيهِمْ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْـدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُـونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِـهِ ثَمَنًـا قَلِيلًا، فَوَيْـلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْـــدِيهِمْ وَوَيْـــلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِـــبُونَ}]، وكَفَّرَهم رسولُه لَمَّا أَبَوْا أنْ يُؤمِنُوا بما جاءَ بـه محمـدٌ صَـلَى اللـهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ. انتهى من (الإتحـاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقعِ الشـيخِ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ مِن موانـعِ التَّكفـيرِ عنـدَ أهـلِ السُّـنَّةِ العِلْمُ بصِـدْقِ دِيَانـةِ مُـرتكِبِ

النَّاقضِ وحُبِّهِ الصَّـادقِ للإسـلامِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: مـا عَلِمْتُ هذا ولا سَـمِعْتُ بهـذا، مـا سَـمِعْتُ بـهِ، مَن ارتكبَ ناقضًـا وتُحُقِّقَ مِنْـهُ ذلـكَ، حُكِمَ عليـه بمُقتضَـى الظّاهِرِ، هذا هوَ الأَصْلُ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): واعلمـوا أنَّ الأدِلـةَ على تكفـيرِ المسـلمِ الصـالحِ إذا أشـركَ باللـهِ، أو صـارَ مـع المشـركِين على المُوَحِّدِين ولـو لم يُشْـرِكْ، أكـثرُ مِن أنْ تُحْصَـرَ مِن كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه وكلامِ أهلِ العلمِ كُلِّهم. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثَبَتَ بِأَسَـانِيدَ صِـحَاحٍ في (تاريخ بَغْدَادَ [للخطيب البغدادي]) و("المجروحـون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغـيرِه، أنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ اُسْـتُتِيبَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الخليفي في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقـوالِ المُعَـدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): وأمَّا الاسـتِتابةُ [أيِ اِسـتِتابةُ أبِي حَنِيفـةَ] مِنَ الكُفـرِ فَحادِثـةٌ مُتَـواتِرةٌ تارِيخِيًّا رَدُّهـا مُجازَفـةٌ بـارِدةٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسْـتُتِيبَ أبـو حَنِيفَةَ مَـرَّتَينِ مـع عِلْمِـه وجلالـةِ قَـدْرِه، واسـتتابتُه أَمْـرٌ مشهورٌ اِمتَلَأتْ به كُتُبُ أهلِ العلمِ، وَقَدِ اِختَلَفتْ أسـبابُ اِسـتِتابَتِه فَقِيـلَ {لِقَولِـه بِـالكُفْرِ}، وقِيـلَ {لِلمَـذهَبِ الـدَّهْرِيِّ}، وقِيـلَ {لِلقَـوْلِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ}، وقِيـلَ {لِلتَّجَهُّمِ والإرجـاءِ} [جـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيـدةِ السَّـلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخِ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشّـيخَ سُـئِلَ {مـا نُسِـبَ إلى

الإمامِ أبِي حَنِيفَةَ في قَولِه في الإيمانِ، هَـلْ رَجَـعَ عنـه أمْ لا؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: لم يَرجِـعْ عنه، فَـأبُو حَنِيفَـةَ لـه رِوَايَتَان؛ الرِّوايَـةُ الأُولَى، أنَّ الإيمـانَ -وهـو الـذي عليـه جُمهورُ أصحابِه- شَيْئانِ (قَولٌ بِاللِّسانِ وتَصدِيقٌ بِـالقَلبِ فَقَـطْ)، وأمَّا الأعمـالُ فَلَيسَـتْ مِنَ الإيمـانِ؛ والرِّوايَـةُ الثانِيَةُ، أنَّ الإيمانَ (تَصدِيقٌ بِـالقَلبِ فَقَـطْ، وأمَّا الإقـرارُ بِاللِّسانِ فَهـو مَطلـوبٌ ولَكِنْ ليس مِنَ الإيمـانِ)، وهـذه الرِّوايَـةُ الثانِيَـةُ تُوافِـقُ مَـذهَبَ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وأوَّلُ مَن قـالَ بِالإرجـاء حَمَّادُ بْنُ أبِي سُـلَيْمَانَ شَـيخُ الإمـامِ أبِي حَنِيفَـةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): لم يَثبُتْ رُجـوعُ أبِي حَنِيفَـةَ عن بِدعَـةِ الإرجـاءِ على التَّحقِيـقِ. انتهى. وجـاءَ في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقـة الثانيـة") للشـيخ ربيع المدخلي أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {هَلْ صَحِيحٌ ما يُنسَبُ إلى أبِي حَنِيفَةَ أنَّه مُرجِئٌ؟}، فَأجـابَ الشَّـيخُ: هـذا صَـحِيحٌ لا يُنكِـرُه أحَـدٌ، أبـو حَنِيفَـةَ وَقَـعَ في الإرجـاءِ ولا يُنكِـرُه لا أحنافٌ ولا أهلُ سُنَّةٍ، وأخَذَ عليه أهلُ السُّنَّةِ أخذًا شَدِيدًا، أخَـذوا عليـه الإرجـاءَ وغَيْـرَه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المـدخلي-: القَـولُ بِالإرجـاءِ مـا ثَبَتَ أبَـدًا أنَّه [أيْ أبـا حَنِيفَةَ] رَجَعَ عنـه ولا أحَـدٌ يَدَّعِيـه لَـه لا مِنَ الأحنـافِ ولا مِن غَـيرِهم في حَسَـبِ عِلْمِي. انتهى باختصـار]، واللـهُ أعلمُ، واستِتابةُ أبِي حَنِيفَـةَ مُثْبَتَـةٌ في كتـابِ ("السُّـنَّة" لعبدِاللهِ بنِ أحمدَ)، و("تارِيخ بَغْـدَادَ" للخطيب)، و(العِلَـل ومَعرِفــة الرِّجــالِ [لأحمــدَ بن حنبــل])، و("الضُّــعَفاء" للعُقَيْليِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ على موقِعِه في هذا الرابط: فالمُهِمُّ أنَّ أبَا حَنِيفَـةَ كـان ضَعِيفًا في الحديثِ، وأدْخَـلَ على الإسـلامِ شَـرًّا بسَـبَبِ إغْراقِه في الرَّأيِ، وأنَـا -يَعْلَمُ اللـهُ- قَلْبِي نـافِرٌ مِن أبِي حَنِيفَـةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ

أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرِين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرِين، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: وأنتَ تَعرِفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إنَّ السَّلَفَ قد حَكَموا بِكُفرِ مَن حَكَمَ أو أفتَى بِكِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: قالَ عَبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ {مَن نَظَرَ في كِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ أَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ وحَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ}؛ وقالَ اِبنُ المُبارَكِ [أيضًا] {مَن كانَ كِتابُ (الحِيَل) في بَيْتِه يُفتِي به أو يَعْمَلُ بِما فيه فَهو كافِرٌ، بانَتِ اِمْرأتُه، وبَطَلَ حَجُّه}، فَقِيلَ له {إنَّ في هذا الكِتابِ إذا أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخْتَلِعَ مِن زَوجِها اِرتَدَّتْ عنِ الإسلامِ حتى تَبِينَ، ثم تُراجِعَ الإسلامَ}، فَقالَ عَبدُاللهِ [بن المبارك] {مَن وَضَعَ هذا فَهو كافِرٌ، بانَتْ منه اِمرَأتُه، وبَطَلَ حَجُّه، الذي وَضَعَه عندي أبلَسُ مِن إبلِيسَ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخِ عَلَوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّافِ): يَقولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتِ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى

الرَّسُولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَـدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشـمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ تَكفِـيرَ أهـلِ الحَـدِيثِ لِلْقـائلِين أنَّ {الإيمـانَ قَـولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ ومَن قـالَ بِقَـولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو مُصْعَبٍ أحمَـدُ بْنُ أبِي بَكْـرٍ الزُّهْـريُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّرِ الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): أيْ أنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفـــرٍ مُخـــرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصـــار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطــقُ بِاللِّســانِ يَكفِي، أمَّا العَمَــلُ فَلَيسَ بِشَــرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَـةُ تُجْـزِئُ مِنَ الْقَـوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {كُـلُّ هـذه الأقـوالِ كُفـرٌ}. انتهى]} [الإبانــة الكــبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقال الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَانُ قَوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَإِنْ تَـابَ وَإِلَّا ضُـرِبَتْ عُنُقُـهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ

(الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيمِ)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارِجٌ بِأهلِه عن شَرِيعةِ الإسلامِ، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرَّسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المُرجِئةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القائلون بِأنَّ الإيمانَ قَولٌ، وإنَّهم [هُم] الذِين اِشتَدَّ عليهم النَّكِيرُ [أيْ نَكِيرُ السَّلَفِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى

الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (نَشرُ الصَّحِيفةِ في ذِكرِ الصَّحِيحِ مِن أقوالِ أئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ في أبِي حَنِيفةَ): وقد حَكَى اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ [ت230هـ] في تَرجَمَتِه [أيْ تَرجَمةِ أبِي حَنِيفةَ] أنَّ المُحَدِّثِين أجمَعوا على جَرْحِه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإنَّ لَدَينا نُقُولًا ثابِتةً ثُبوتَ الجِبالِ عن أئِمَّةِ المُسلِمِين ومُحَدِّثِيهم على خَمْسِ أوْ سِتِّ طَبَقاتٍ كُلُّها تَذُمُّ أبا حَنِيفةَ بِأبلَغِ الذَّمِّ، بَلْ وتَحكِي الإجماعَ على ذَمِّه والوَقِيعةِ في عَقِيدَتِه ورَأْيِه الفِقهِيِّ ورِوايَتِه لِلْحدَيثِ ودِيَانَتِه، فَلَوْ سَلَّمْنا أنَّ هناك مَن حَكَى الإجماعَ على إمامَتِه فَهو مُعارَضٌ بِمَن حَكَى الإجماعَ على ضَلالِه، والإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ فَلَزِمَ أنْ يَكونَ أحَدُ الإجماعَينِ غَلَطًا فعندها نَنظُرُ إلى مَكانةِ مَن حَكَى الإجماعَين مِن العِلْمِ وَسَعَةِ الإطِّلاع والأمانةِ العِلمِيَّةِ فَأيُّهما كانَ أعلَمَ كانَتْ دَعْواه أصَحَّ، ونَنظُرُ فِيما يَدعَمُ دَعْوَى الإجماعِ مِنَ النُّقولِ الصَّحِيحةِ التي لا مُعارِضَ لَها مِثلَها فَمَن دَعَمَ دَعْواه بِالنُّقولِ الصَّحِيحةِ كانَتْ دَعْواه هي الصَّحِيحةَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي- في أبِي حَنِيفةَ: أجمَعَ أئمَّةُ العِلْمِ والفِقهِ بِحَقٍّ على ذَمِّ رَأيِه (أيْ مَذهَبِه الفِقْهِيِّ) كَما حَكاه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وأَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ والْبُخَارِيُّ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ عامَّةَ ما رُوِيَ في عَيبِ أبِي حَنِيفةَ ثابِتٌ عنه ثُبوتَ الجِبالِ الراسِيَاتِ، وعامَّةُ ما رُوِيَ في فَضائلِه كَذِبٌ أصلَعُ لا يَروِيه إلَّا كُلُّ صاحِبِ رَأْيٍ مُرجِئٍ كَذَّابٍ أو مَجموعةٌ مِنَ المَجاهِيلِ لا يُدرَى مَن هُمْ، والبَحثُ العِلمِيُّ المُنصِفُ يُبَيِّنُ هذا لا الدَّعاوَى العَرِيضةُ التي لا بُرهانَ عليها ولا الكَلامُ الإنشائيُّ الذي يُحسِنُه كُلُّ ثَرثارٍ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ

[في (الرَّدُّ على السُّبْكِيِّ في مَسـألةِ "تَعلِيـقِ الطَّلاقِ")]
{وأكثَـرُ أهـلِ الحَـدِيثِ طَعَنـوا في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِهِ طَعنًـا مَشـهورًا اِمتَلَأتْ بـه الكُتُبُ، وبَلَـغَ الأمـرُ بِهِم إلى أنَّهم لم يَروُوا عنهم في كُتُبِ الحَدِيثِ شَيئًا فَلا ذِكْرَ لَهم في الصَحِيحَين والسُّنَنِ}، أقولُ، إنَّ هذا [أيِ الذي ذَكَـرَه اِبْنُ تَيمِيَّةَ] مِن أواخِرِ تآلِيفِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ، وهـو نَفسُـه [أيِ اِبْنُ تَيمِيَّةَ] يُقَـرِّرُ دائمًـا أنَّ الحَـقَّ لا يَخـرُجُ عن أهـلِ الحَدِيثِ، وعَرَّفَ الفِرقةَ الناجِيَةَ والطائفةَ المَنصورةَ في (الواسِطِيَّةِ [يَعنِي كِتـابَ (العَقِيـدةُ الواسِـطِيَّةُ)]) بِـأَنَّهم أهـلُ الحَـدِيثِ، وهـذا النَّصِّ مِنِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ يُستَفادُ منه عِدَّةُ أمورٍ؛ الأوَّلُ، أنَّ الطَّعنَ في أبِي حَنِيفةَ وأصـحابِه هـو مَـذهَبُ أكثَـرِ أهـلِ الحَـدِيثِ، والواقِـعُ أنَّه مَـذهَبُهم كُلِّهم؛ الثـانِي، أنَّ مِن ضِـمْنِ هـؤلاء الطـاعِنِين أصحابَ الصِّحَاحِ وَالسُّـنَنِ، وأنَّ اِجتِنـابَهم لِتَخـرِيجِ حَـدِيثِ أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه لِعِلَّةِ المُنـافَرةِ والبُغضِ والطَّعنِ، فالبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبـو داوُدَ والنَّسَـائِيُّ والتِّرْمِـذِيُّ واِبْنُ مَاجَهْ مِمَّن يِطعَنُ في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه؛ الثـالِثُ، أنَّ هذا طَعنٌ مَشهورٌ اِمتَلَأتْ به الكُتُبُ، فَكَيفَ يَستَطِيعُ أحَـدٌ أنْ يَكتُمَـه؟!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَحرِيرُ مَوقِفِ شَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ مِن أهلِ الرَّأيِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: إنَّ الرِّوايَةَ لا تَختَلِفُ عن أئمَّةِ الحَـدِيثِ في تَـركِ الإفتاءِ بِقَولِ أهلِ الرَّأيِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): لا يَنطَبِقُ مُسَمَّى (أهلُ الرَّأيِ) على أحَدٍ مِنَ المَـذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتبُوعـةِ إلَّا الحَنَفِيَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الخليفي-: والمُتَأمِّل لِتـارِيخِ البِـدَعِ يَجِدُ أنَّ أهلَ الرَّأيِ كانوا الأساسَ لِكَثِيرٍ منها ومِن بـابِهم دَخَلَ المُتَكَلِّمون... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ أبـا حَنِيفةَ مُبتَدِعٌ ضالٌّ رَأسٌ في الضَّلالةِ. انتهى]، فَضـلًا عنِ التَّسوِيَةِ بينهم وبَيْنَ أهلِ الحَدِيثِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ

عبدُاللـــــه الخليفي أيضًـــــا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أَقـــــوالِ المُعَدِّلِينِ والجارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): ولا شَـكَّ أنَّنـا إذا حَكَمْنا بِخُروجِ فِئَةٍ مُعَيَّنةٍ [يُشِيرُ إلى الأحنافِ] مِنَ السُّـنَّةِ فَإنَّه يَتَـرَتَّبُ على ذلـك الإجـراءاتُ المَعروفـةُ عن أئمَّةِ الإسلامِ في وِقايَةِ المُجتَمَعِ مِن خَطَرِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقَبْـلَ الـدُّخولِ في البَحثِ [أيْ بَحثِ مَسـألةِ (مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا)] أوَدُّ التَّنبِيــــهَ على أنَّنِي لَنْ آلُـــوَ [أيْ لَنْ أدَعَ] جُهـــــدًا في اِستِقصاءِ عامَّةِ ما قِيـلَ في الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ [أيْ فِيمـا يَخُصُّ أبِي حَنِيفــةَ] مـع النَّظَــرِ في الأسـانِيدِ وتَحلِيــلِ المُتـونِ مُستَعِيذًا بِاللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِنَ الهَـوَى ومُستَعِدًّا تَمامَ الاستِعدادِ لِلتَّراجُـعِ عن أيِّ مُقَدِّمـةٍ أو نَتِيجـةٍ عِلمِيَّةٍ اِعتَقَدتُها في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ وثَبَتَ لي بَعْدَ البَحثِ الخَطَـأُ فيها، وقَبْلَ الشُّروعِ في أصلِ البَحثِ لا بُدَّ مِن ذِكرِ عِـدَّةِ مُقَـدِّماتٍ عِلمِيَّةٍ لِضَـبطِ المَسـألةِ [أيْ مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا] عِلْمِيًّا؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الأُولَى، الجَرحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ المُجمَلِ، قالَ محمـد عجـاج الخطيب في كِتابِـه (أُصـولُ الحَـدِيثِ) وهـو يُعَـدِّدُ أقـوالَ أهـلِ العِلْمِ في حـالِ تَعـارُضِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ {القَـولُ الأوَّلُ، تَقـدِيمُ الجَـرحِ على التَّعـدِيلِ ولـو كـانَ المُعَدِّلون أكثَرَ، لِأنَّ الجارِحَ اِطَّلَعَ على ما لم يَطَّلِعْ عليــه المُعَدِّلُ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، وهـو الـذي ذَهَبَ إليـــه المُحَـــدِّثون المُتَقَـــدِّمون والمُتَـــأخِّرون}، [وَ]بنت الشاطيء في تَعلِيقِها على (مُقَدِّمَةُ اِبْنِ الصَّـلَاحِ) قـالَتْ {قالَ القَاضِي عِيَاضٌ (في بابِ الخَبَرِ والشَّهادةِ إذا عَدَّلَ مُعَدِّلون رَجُلًا وجَرَحَه آخَرون، فالجَرحُ أولَى، والحُجَّةُ في أنَّ المُجَرِّحَ زادَ ما لم يَعْلَمِ المُعَـدِّلُ)}، [وَ]قـالَ الألبـانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحـادِيثِ الضَّـعِيفةِ) {القاعِـدةُ المَعروفـةُ عنـد المُحَـدِّثِين (الجَـرحُ المُبَيَّنُ مُقَـدَّمٌ على التَّعـدِيلِ)}؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الثانِيَـةُ، يَلـزَمُ مِن رَدِّ الجَـرحِ المُفَسَّـرِ

بِدُونِ بِيِّنةٍ الطَّعنُ في الجـارِحِ، ولا يَلـزَمُ مِن رَدِّ التَّعـدِيلِ المُجمَـلِ الطَّعنُ في المُعَـدِّلِ، قـالَ السَّـخَاوِيُّ في (فَتحُ المُغِيثِ) {وَغَايَـةُ قَـوْلِ الْمُعَـدِّلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْـقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ، إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَـدَمِ لَا يُتَصَـوَّرُ، وَالْجَـارِحُ يَقُولُ (أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَـدَمِ فِسْـقِهِ كَـانَ الْجَـارِحُ كَاذِبًـا، وَلَـوْ حَكَمْنَـا بِفِسْـقِهِ كَانَـا صَـادِقَيْنِ [أَيِ المُعَدِّلَ والجارِحَ] فِيمَا أَخْبَـرَا بِـهِ}، فالمَسـأَلةُ الـتي بَيْنَ أَيْدِينا خَطِيرةٌ، وَلْيَحذَرِ المَـرْءُ مِن أنْ يَقـولَ قَـولًا يَتَـرَتَّبُ عليه تَفسِيقُ أئمَّةِ الإسلامِ، وجَعـلُ قَبُـولِ الجـارِحِ طَعنًـا في المُعَدِّلِ، [فَإنَّ ذلك] عَكْسٌ لِلْقَواعِـدِ العِلمِيَّةِ وتَلاعُبٌ بَيِّنٌ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثالِثةُ، إذا اِختَلَفَ كَلامُ العُلَماءِ لم يَكُنْ قَـولُ أحَـدِهم حُجَّةً على الآخَـرِ إلَّا بِبَيِّنـةٍ؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الرابِعــةُ، الإجماعــاتُ لا تَتَعــارَضُ، قــالَ شَــيخُ الإســلامِ في (اِقتِضــاءُ الصِّــراطِ المُســتَقِيمِ) {إنَّه مِنَ المُمتَنِـعِ أنْ تَتَّفِـقَ الأُمَّةُ على اِستِحسـانِ فِعـلٍ لَـوْ كـانَ حَسَنًا لَفَعَلَه المُتَقَدِّمون ولم يَفْعَلوه، فَإنَّ هـذا مِن بـابِ تَنـاقُضِ الإجماعـاتِ، وهي لا تَتَنـاقَضُ، وإذا اِختَلَـفَ فيـه المُتَأَخِّرون فالفاصِلُ بينهم هو الكِتابُ والسُّـنَّةُ، وإجمـاعُ المُتَقَـدِّمِين نَصًّـا واسـتِنباطًا}، وعلى هـذا إذا رَأينـا مَنِ اِدَّعَى الإجماعَ على جَرْحِ أَبِي حَنِيفةَ كَمـا اِدَّعـاه اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ وَحَرْبٌ الْكَرْمَـانِيُّ وَابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ كـانَ مِنَ المُمتَنِـعِ إذا صَـحَّحْنا هـذا الإجمـاعَ أنْ يَنعَقِـدَ إجمـاعٌ على خِلافِ هذا الإجماعِ، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين مُقَـدَّمٌ على إجماعِ المُتَأَخِّرِين (الذي يَكونُ مُتَوَهَّمًا في العادةِ)؛ وهذه المُقَـدِّماتُ العِلمِيَّةُ نَبَّهتُ عليهـا لِأنَّ عامَّةَ مَن يَبحَثُ في هذه المَسأَلةِ يَتَجاهَلُها بِشَـكلٍ غَـرِيبٍ!، مـع أنَّه رُبَّمـا لـو بَحَثَ مَسـأَلةً أُخـرَى لَرَأَيتَـه يَقـولُ بهـا!... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وفي الحَقِيقـةِ لم أجِـدْ أحَـدًا في كُتُبِ المَجروحِين اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ مـا اِجتَمَـعَ في هذا الرَّجُلِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ]، بَـلْ لم أجِـدْ مَن تَكَلَّمَ فيـه

هـذا العَـدَدُ الهائـلُ مِنَ الأئمَّةِ الـذِين أوصَـلَهم الشَّـيخُ الوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الوادِعِيَّ] إلى قُرابـةِ المِائَةِ إلَّا هـذا الرَّجُـلَ، بَـلْ لم أرَ أحَـدًا اِجتَمَـعَ عليـه مالِـكٌ والسُّـفْيَانَانِ [أيْ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت161هـ)، وسُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)] وَالْحَمَّادَانِ [أي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت 167هـ)، وحَمَّادُ بْنُ زَيْـدٍ (ت179هـ)] والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ والْبُخَارِيُّ إلَّا هذا الرَّجُلَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: أبو حَنِيفةَ الـذي نَتَحَـدَّثُ عنـه لـه الكَثِـيرُ مِنَ المَقـالاتِ الضَّـعِيفةِ الـتي خـالَفَ فيهـا الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ، ومع ذلك نَجِدُها [أيْ هـذه المَقـالاتِ الضَّـعِيفةَ] مُنتَشِـرةً بَيْنَ مَلايِينَ المُسـلِمِين الـذين يَتَمَـذهَبون بِمَذهَبِـه، فَمـا السِّرُّ في اِختِفـاءِ أو اِنحِسـارِ الكَلامِ [أيِ التَّجـرِيحِ] فيـه فَتْـرَةً مِنَ الـزَّمَنِ؟، السِّـرُّ هـو سَـطْوةُ أهـلِ الـرَّأيِ وتَقَلُّدُ كَثِـيرٍ منهم لِمَنصِـبِ القضـاءِ فَصاروا يُؤْذُون كُلَّ مَن يَذكُرُ شَيئًا مِن مَثالِبِه [أيْ مَثـالِبِ أبِي حَنِيفةَ] وقد سَجَّلَ التـارِيخُ عِـدَّةَ حَـوادِثَ في هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقـالَ الـوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الـوادِعِيَّ] في (نَشـرِ الصَّـحِيفةِ) {وبِمـا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَهم سُلطةُ القَضـاءِ في كَثِـيرٍ مِنَ الأزمِنـةِ تَجِـدُ كَثِيرًا مِن أهلِ العِلْمِ لا يَستَطِيعون أنْ يُصَـرِّحوا بِـالطَّعنِ في أبِي حَنِيفةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ جَرْحَ أبِي حَنِيفـةَ مَوجـودٌ في العَشَـراتِ مِنَ الكُتُبِ منهـا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، والْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ لِابْنِ أبي حَـاتِمٍ، والْمَعْرِفَـةُ التَّارِيخُ لِيَعْقُـوبَ بْنِ سُـفْيَانَ، وحِلْيَـةُ الأوْلِيَـاءِ [لِأبِي نُعَيْمٍ]، وتَارِيخُ بَغْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ]، والعِلَـلُ لِلْمَـرُّوذِيِّ، والعِلَـلُ لعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، وأحْـوَالُ الرِّجَـالِ لِلْجُوزَجَانِيِّ، والسُّنَّةُ لعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، والسُّنَّةُ لِلَّالَكَائِيِّ، وغَيرُهـا مِنَ الكُتُبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ اِكتَفَى مِن جَرْحِ أبِي حَنِيفـةَ بِقَولِـه {مُـرجِيءٌ} وهـذا مِن أبلَـغِ الطَّعنِ لَـو تَـأَمَّلْتَ فالإرجـاءُ

بِدعةٌ ونِسبَتُه إلى الإرجاءِ تَبدِيعٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: ومَن أرادَ أنْ يُلزِمَنا بِالطَّعنِ في مُعَدِّلِ أبِي حَنِيفةَ [أيْ عندما نُجَرِّحُ أبا حَنِيفةَ] ألزَمناه بِالطَّعنِ في جارِحِ أبِي حَنِيفةَ وهُمْ أكبَرُ وأجَلُّ [أيْ والجارِحون أكبَرُ وأجَلُّ مِنَ المُعَدِّلِين] والطَّعنُ فيه [أيْ في الجارِحِ] ألزَمُ فَإنَّ المُعَدِّلَ إنَّما قالَ ما قالَ بِتَأويلٍ ولَكِنَّ بَعْضَ الجَرحِ لا سَبِيلَ إلى رَدِّه إلَّا بِتَكذِيبِ الجارِحِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: جاءَ في أشرِطةِ فَتاوَى جُدَّةَ لِلْألبانِيِّ {اِتَّفَقَ جَماهِيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ على تَضعِيفِ أبِي حَنِيفةَ، سَوَاءٌ مَن كانَ منهم مُعاصِرًا لـه، أو كانَ مِمَّن جاءَ بَعْدَه}، أقولُ، وكذلك الكَلامُ في عَقِيدَتِه وفِقْهِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: إنَّ قَواعِدَ أهلِ الرَّأيِ المُحْدَثةَ هي التي فَتَحَتِ البابَ لِأهلِ التَّجَهُّمِ، فَمَثَلًا قاعِدَتُهم بِأنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقبَلُ فِيما تَعُمُّ به البَلْوَى هي التي فَتَحَتِ البابَ لِرَدِّ أخبارِ الآحادِ في العَقِيدةِ، ورَدُّهم لِرِوايَةِ الصَّحابِيِّ غَيرِ الفَقِيهِ فَتَحَتْ بابَ الطَّعنِ في مَروِيَّاتِ الصَّحابةِ في بابِ الصِّفاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: هذا ما أمكَنَنِي كِتابَتَه في هذه المَسألةِ، وعندي كَثِيرٌ لم يُكتَبْ، غَيْرَ أنَّ المُنصِفَ يَكفِيه دَلِيلٌ، والجاهِلُ الظالِمُ لا يَكفِيه أَلْفُ دَلِيلٍ، ومَن أرادَ مُناقَشةَ شَيءٍ مِنَ البَحثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشَنُّجٍ، فَإنَّ إحاطةَ البَحثِ بِهالةٍ مِنَ التَّشَنُّجِ لِرَدِّ الحُجَّةِ العِلمِيَّةِ سَبِيلُ الضُّعَفاءِ، والحَقُّ الذي أتَدَيَّنُ به -بَعْدَ بَحثِي لِهذه المَسألةِ فَترةً لَيسَتْ قَصِيرةً مِنَ الزَّمَنِ- أنَّ هذا الرَّجُلَ [أيْ أبا حَنِيفةَ] قَدِ اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما لم يَجتَمِعْ في غَيرِه وأنَّك لا تَجِدُ في كُتُبِ المَجروحِين رَجُلًا تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ على تَباعُدِ الأقطارِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، ولو ثَبَتَ عنه سَبَبٌ واحِدٌ منها فَقَطْ لَكَفَى، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في عَقِيدَتِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في

فقهه وَجَـدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَـدِّ الكَلامِ، وإذا شِـئتَ أنْ تَـراهم مُتَكَلِّمِين في حَدِيثِـه وَجَـدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأغلَـظِ الكَلامِ، وعامَّةُ الـدِّفاعاتِ عنـه فيهـا تَكَلُّفٌ ومُجانَبـةٌ لِلْقَواعِـدِ العِلمِيَّةِ، والمُـدافِعُ تَـنزَلِقُ رِجلُـه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ إلى الحَطِّ على مَن تَكَلَّمَ به [أيْ بِأبِي حَنِيفـةَ] مِنَ الأئمَّةِ أو على الأقَلِّ فَتَحَ البابَ لذلك، والذي أعتَقِـدُه أنَّ أئمَّةَ الجَرحِ والتَّعدِيلِ هم أعدَلُ الناسِ وأعلَمُ الناسِ فَلَـوْ تَتابَعوا على جَرحِ رَجُلٍ ولم يُفَسِّروا الجَرحَ لم أرَ بُدًّا مِن مُتابَعَتِهم فَكَيفَ وقد فُسِّرَ لـك الجَـرحُ بِمـا فُسِّـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاسـتقامةُ): أهـلُ النُّصُوصِ دَائِما أقدَرُ على الإفتَـاءِ وأنفَـعُ لِلْمُسِـلمِين مِن أهلِ الرَّأيِ المُحدَثِ [يَعنِي أبـا حَنِيفـةَ ومَن تابَعَـه]، فَـإنَّ الذي رَأيْنَاهُ دَائِما أنَّ أهلَ رَأيِ الكُوفَـةِ [يَعنِي أبـا حَنِيفـةَ ومَن تابَعَه] مِن أقَلِّ النَّاسِ عِلمًا بِالفُتْيَا، وَأَقلِّهمْ مَنْفَعَـةً لِلْمُسلِمِين مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهمْ وَمَا لَهُم مِن سُلْطَانٍ وَكَثْـرَةِ مَا يَتَناوَلونه مِنَ الأموالِ الوَقفِيَّةِ والسُّلطانِيَّةِ وَغَيرِ ذَلِك [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرِفُ عليـه الشيخ محمد صـالح المنجـد في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (أسـبابُ إنتِشـارِ المَـذهَبِ الحَنَفِيِّ) في هـذا الرابط: أمَّا عن أسـبابِ اِنتِشـارِ المَـذهَبِ الحَنَفِيِّ في كَثِـيرٍ مِن أرجـاءِ الأرضِ، فَيُمكِنُ تَلخِيصُ الأسـبابِ بِسَـبَبٍ واحِـدْ وهـو (السِّيَاسةُ)!، ونَعنِي بـه تَبَنِّي دُوَلٍ إسـلامِيَّةٍ كَثِـيرةٍ لِهـذا المَذهَبِ حتى فَرَضَتْه على قَضاتِها ومَدارِسِها، فَصار لـه ذلك الانتِشارُ الكَبِيرُ، وقد اِبتَـدَأَ ذلـك بِالدَّولـةِ العَبَّاسِـيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد العـزازي في تَحقِيقِـه لِكِتـابِ (إعلاءُ السُّنَنِ "للشيخ ظفر أحمـد العثمـانى"): ولَمَّا فَتَحَ العُثمـانِيُّون مِصْـرَ حَصَـروا القَضـاء في الحَنَفِيَّةِ، وأصـبَحَ المَـذهَبُ الحَنَفِيُّ مَـذهَبَ أُمَـراءِ الدَّولـةِ وخاصَّـتِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العزازي-: اِرتَبَطَ المَذهَبُ بِأهلِ السُّـلطةِ والدَّولـةِ وهـو مـا أدَّى إلى اِنتِشـارِه في مَـواطِنَ كَثِـيرةٍ

ذاتَ أعــــرافٍ مُختَلِفـــــةٍ ومُتَعَـــدِّدةٍ من خِلالِ تَبَنِّي دُوَلٍ إسـلامِيَّةٍ كَثِـيرةٍ لِهـذا المَـذهَبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العــزازي-: لِينُ المَــذهَبِ وعَــدَمُ تَشَــدُّدِه سـاعَدَ على اِنتِشــارِه وارتِباطِــه بِالحُكّامِ والسُّــلطةِ، على خِلافِ المَـذهَبِ الحَنبَلِيِّ الـذي عُـرِفَ بِشِـدَّتِه على أهـلِ البِـدَعِ والضَّـلالاتِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في (إجابةُ السـائلِ على أهَمِّ المَسـائلِ): قـالَ عَلّامـةُ اليَمَنِ محمدُ بنُ إسماعيل الأمير الصَّـنْعَانِيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى في (تَطهِـيرُ الاعتِقـادِ) {وأنتم تَعرِفـون أنَّ المُلـوكَ لا يَتَقَيَّدون بِكِتابٍ ولا سُـنَّةٍ، بَـلْ يَعْمَلـون ما اِستَحسَـنوا}. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُـوكِ. انتهى. وقــالَ عَبْــدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي (الـذي لُقِّبَ بــ (شَـيخِ الإسـلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسبةً إلى الإمامِ الحافِـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الـذَّهَبِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رِئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسِير"، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هــ) في (التَّنكِيــلُ بِمــا في تَــأْنِيبِ الكــوثري مِنَ الأباطِيــلِ) رادًّا على محمَّد زاهــد الكــوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد عَلِمْنـا كَيـفَ اِنتَشَـرَ مَـذهَبُكم؛ أوَّلًا، أولِـعَ الناسُ بـه لِمَـا فيـه مِن تَقـرِيبِ الحُصـولِ على الرِّئاسـةِ بِــدونِ تَعَبٍ في طَلَبِ الأحــادِيثِ وسَــماعِها وحِفْظِهــا والبَحثِ عن رُواتِها وعِلَلِها وغَـيرِ ذلـك، إذْ رَأَوا أنَّه يَكفِي الرَّجُلَ أنْ يَحصُلَ لـه طَـرَفٌ يَسِـيرٌ مِن ذلـك ثم يَتَصَـرَّفَ بِرَأْيِـه، فـإذا بـه قـد صـارَ رَئيسًـا!؛ ثانِيًـا، وُلِّيَ أصـحابُكم قَضاءَ القُضاةِ فكـانوا يَحرِصـون على أنْ لا يُوَلُّوا قاضِـيًا في بَلَدٍ مِن بُلدانِ الإسلامِ إلّا على رَأْيِهم، فرَغِبَ الناسُ فيه لِيَتَوَلَّوا القَضاءَ، ثم كـانَ القُضـاةُ يَسـعَون في نَشـرِ المَذهَبِ في جَمِيعِ البُلدانِ؛ ثالِثًا، كانَتْ قُوَى الدَّولةِ كُلُّها تحت إشارَتِهم فَسَـعَوا في نَشـرِ مَـذهَبِهم في الاعتِقـادِ وفي الفِقْــهِ في جَمِيــعِ الأقطــارِ، وعَمَــدُوا إلى مَن

يُخالِفُهم في الفِقْهِ فَقَصَدوه بِـأَنواع الأذَى، وفي كِتـابِ (قُضـاةُ مِصْـرَ) طَـرَفٌ مِمَّا صَـنَعُوه بِمِصْـرَ؛ رابِعًـا، غَلَبَتِ الأعاجِمُ على الدَّولةِ فَتَعَصَّبوا لِمـا فيـه مِنَ التَّوَسُّـعِ في الرُّخَصِ!. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فتوى بعنـوان (هَـلْ يَجِبُ اِتِّبـاعُ أحَـدِ المَـذاهِبِ) في هذا الرابط: ومَذَهَبُ أبِي حَنِيفةَ قد يَكونُ أكثَرَ المَـذاهِبِ اِنتِشـارًا بَيْنَ المُسـلِمِين، ولَعَـلَّ مِن أسـبابِ ذلـك تَبَنِّي الخُلَفـاءِ العُثمـانِيِّين لِهـذا المَـذهَبِ، وقـد حَكَمـوا البِلادَ الإسلامِيَّةَ أكثَرَ مِن سِتَّةِ قُـرونٍ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدَّولـةُ العُثمانِيَّةُ ومَوقِـفُ دَعـوةِ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبدِالوَهَّابِ منها): أمَّا حَربُ العُثمانِيِّين لِلتَّوحِيدِ فَمَشهورٌ جِـدًّا، فَقَـدْ حـارَبوا دَعـوةَ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبـدِالوَهَّابِ رَحِمَه اللهُ كَما [هـو] مَعـروفٌ {يُرِيـدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُـورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسَلوا الحَمَلاتِ تِلْوَ الحَمَلاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التَّوحِيـدِ، حـتى تَوَّجُـوا حَـرْبَهم هـذه بِهَـدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ عـامَ 1233هـ، وقـد كـانَ العُثمـانِيُّون في حَـرْبِهم لِلتَّوحِيـدِ يَطْلُبـون المَعُونـةَ مِن إخـوانِهم النَّصـارَى، ومِن جَـرائمِهم أنَّهم قـاموا بِسَـبْيِ النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التَّوحِيدِ- وبَيْعِهم... ثم قـالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: فَهذه عَداوَتُهم لِلتَّوحِيدِ وأهلِـه، وهـذا نَشْرُهم لِلشِّـركِ والكُفـرِ، فَكَيـفَ يُـزْعَمُ أنَّ هـذه الدَّولـةَ الكـافِرةَ الفـاجِرةَ (خِلَافـةٌ إسـلامِيَّةٌ)؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: مَنِ اِدَّعَى أنَّ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ دَولـةٌ مُسلِمةٌ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظَمُ فِرْيَةٍ في هـذا البـابِ أنَّهـا (خِلَافـةٌ إسـلامِيَّةٌ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين،

والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أضرارُ شُيوعِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ) على هذا الرابط:
فَإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اِستَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الاستِحلالِ، ولِذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فَقَدْ قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِرِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ] زَنْكِي وصَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهبُ الذي ظَهَرَ في عَصْرِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ العَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلْفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]، ثم إِنَّهُم فِي الْفَتْوَى مِن أَقَلِّ النَّاسِ مَنْفَعَةً، قَلَّ أنْ يُجِيبوا فِيهَا، وَإِن أجابوا فَقَلَّ أَنْ يُجِيبوا بِجَوَاب شافٍ، وَأَمَّا كَونُهم يُجِيبون بِحُجَّةٍ فَهُمْ مِن أبعَدِ النَّاسِ عَن ذَلِك، وَسَبَبُ هَذَا أن الأَعْمَالَ الْوَاقِعَةَ يَحْتَاجُ الْمُسلمُونَ فِيهَا إِلَى مَعرِفَةٍ بِالنُّصوصِ، ثم إِنَّ لَهُم [أَيْ لِأبِي حَنِيفةَ ومَن تابَعَه] أُصولًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي عِنْدهم مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْد غَيرِهم فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالفَةِ لِلنُّصوصِ الَّتِي لم يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَكثَرَ مِنْهُم عامَّتُها إِمَّا فُروعٌ مُقَدَّرَةٌ غَيرُ وَاقِعَةٍ [قالَ الشيخُ وهبة الزحيلي (رئيس

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): الفارِقُ المُتَمَيِّزُ بَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الرَّأيِ بِالكُوفةِ (أو العِراقِ) بِزَعامةِ الإمامِ أبِي حَنِيفةَ، وبَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الحَدِيثِ في المَدِينةِ (أو الحِجازِ) بِزَعامةِ الإمامِ مالِكٍ، هو أنَّ فِقهَ المَدرَسةِ الأُولَى يَعنِي بِبَحثِ الاحتِمالاتِ أو الافتِراضاتِ النَّظَرِيَّةِ التي شَعَّبَتِ الفِقهَ وضَخَّمَتْه وعَقَّدَتْه، وأعيَتِ المُقَلِّدِين والأتباعَ بِحِفظِ أجْوِبةِ المَسائلِ والحَوادِثِ التي تَتَجاوَزُ عَشَرَاتُ الآلافِ، وأمَّا فِقهُ أهلِ الحَدِيثِ فَيَقتَصِرُ على بَحثِ الحالاتِ الواقِعِيَّةِ والمَسائلِ المُستَجِدَّةِ. انتهى باختصار] وَإِمَّا فُروعٌ مُتَقَرِّرةٌ على أُصُولٍ فَاسِدَةٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ): وقد ذَكَرَ شَيخُ الإسلامِ [اِبْنُ تَيمِيَّةَ] رَحِمَه اللهُ أنَّ أكثَرَ أهلِ الحَدِيثِ لا يَعتَبِرون خِلافَ أبي حَنِيفةَ خِلافًا في المَسائلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: كُلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّلَفِ الصالِحِ للمُرجِئةِ أو الإرجاءِ فالمَقصودُ به الفُقَهاءُ الْحَنَفِيَّةُ [يَعنِي مُتَقَدِّمِي الفُقَهاءِالحَنَفِيَّةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: ما وَرَدَ عن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحذيرِ مِن بِدعَتِهم، إنَّما المقصودُ به هؤلاء المُرجِئةُ الفُقَهاءُ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، فَإِنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَرَ بَعْدُ، وحتى بَعْدَ ظُهورِه كانَ بِخُرَاسَانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِه بَعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن عُلَماءِ العِراقِ وغَيرِه، الذِين كانوا لا يَعرِفون إلَّا إرجاءَ فُقَهاءِ الكُوفةِ ومَنِ اِتَّبَعَهم، حتى إنَّ بَعضَ عُلَماء المَغْرِبِ كابْنِ عَبْدِالْبَرِّ لم يَذْكُرْ إرجاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ

محمـد بنُ عبدالله الخُضَـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُـلَّمِ الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسـوعةِ الفِـرَقِ المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا تُصَـلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَـلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جــاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَـالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَـوْمٍ}... ثم جــاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجِزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العَقِيدةِ وثَوابِتِها أمـامَ الفِتَنِ والأحـداثِ الجِسَـامِ، فَجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عنِ العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا لِانسِلاخِهم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبِسَبَبِ هذا الواقِعِ الأليمِ، أَنْكَـرَ عُلَمـاءُ السَّـلَفِ على المُرجِئـةِ مَقـالَتَهم الضَّـالَّةَ، واعتَبَروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقـولُ عنهم {الشَّـرُّ مِن أَمْـرِهِم كَبِـيرٌ، فَإِيَّاك وإِيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عَبدُاللهِ بْنُ أحمَدَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كـانَ يَقـولُ عنِ المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه [أَيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـرٍ] إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، وذلِـك أنَّه لم يُـدرِكْ أَصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أَخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابٍ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأَشْعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكـانَ السَّـلَفُ لا يُسَـلِّمون عليهم

ولا يُجالِســـونهم، ويَنْهَـــوْنَ عن ذلـــك، ولا يَحْضُـــرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العـاوِي يُوسُفَ بْنِ عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي [هـو يوسفُ القرضاوي عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالَمي لعُلَماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكـبرُ تَجَمُّع للعلمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ] أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـــذا الرابط: يَـــوْمَ أَنْ أَفْتَى الـــدُّكْتُورُ يُوسُـــفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجـوزُ لِلمُجَنَّدِ الأَمْـرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأَمْـرِيكِيِّ ضِــدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمـةَ مُــوالَاة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِــقِ الأَلْسِــنةُ مُكَفِّرةً ومُضَــلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مـع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أعْظَمُ صُـوَرِ المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْـتانَ كـانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصـةُ رَأْيِ القرضـاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى به البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإســــــــــلامِ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَـه، فَهُـوَ مَعـذورٌ نـاجٍ في الآخِـرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَدخُلُ النـارَ إلَّا الجاحِـدُ المُعانِـدُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضـاوي في قَولِه {أَنَّ المُجتَهِدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بـه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخـالِفُ الإسـلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهـو مَعـذورٌ

نـــاجٍ مِنَ النـــارِ في الآخِـــرةِ}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلامِ القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـــانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقـــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإِنَّه ليس كافِرًا ولا مُشرِكًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أَمَـرَه الشارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنورِ العَقلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسـلامِ مُخطِئٌ آثِمٌ كـافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهِـدْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والقائـلُ بِمـا قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يُوسُـفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْـدَ العِلْمِ فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي في مقالـة لـه بعنـوان (لمـاذا كَفَّرْتُ يُوسُـفَ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَنَوَاتٍ قد أصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثـةٌ ضِـمْنَ الفَتَـاوَى المَنشـورةِ في مَـوقِعِي على الإنـترنت- بِكُفـرِ ورِدَّةِ يوسـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي أيضًـا في فَتْـوَى لـه بعنـوان (تَكفِـيرُ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُـلَ [يَعْنِي القرضـاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيرِه شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْـلِ ذلـك، ولنْ نَسـتَأذِنَ أحَـدًا في فِعْـلِ ذلـك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): (القرضـــاوي) و(الســـويدان) و(غَيرُهما) وَقَعـــوا في كُفرِيَّاتٍ عَدِيـدةٍ فَلَمْ نَسْـمَعْ عن أحَـدٍ يُكَفِّرُهم، بَـلْ كَثِـيرٌ مِنَ اللِّيبرالِيِّين -مـع كُفـرِهم الظَّاهِرِ- كَمُحَمَّد آل الشَّـيخ [يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ عبـدِاللطيفِ الكـاتِبَ السُّـعودِيَّ في صَحِيفةِ الجَزِيرةِ] الذي يَستَهزِئُ بِالسُّـنَّةِ لم نَسْـمَعْ بِأحَـدٍ يُكَفِّرُه أو يَصِفُه بِـ (المُلحِـدِ) مَثَلًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ

الخليفي-: (القرضاوي) كانَ شَيْخَ سُوءٍ، و(محمد عبده) إمامَ ضَلالةٍ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (قمع المعاند) رادًّا على (جَماعةِ الإخوانِ المسلِمين) في ادِّعائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَةُ}: وهَلِ الفِرْقةُ الناجِيَةُ هُمُ الذِين يُمَجِّدون (محمد الغزالي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لِوِزَارةِ الأوْقافِ بمِصْرَ]) الضالَّ المُلْحِدَ؟!. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): ... وَكُلٌّ يُنَزِّلُ على نَفْسِه أحادِيثَ الغُربةِ وأحادِيثَ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ والطَّائفةِ المَنصورةِ، وهذا يَنْعَتُ هذا وهذا يَنْعَتُ هذا بِالخُروجِ بِالإرجاءِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): (اِبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ [ت974هـ]) هذا المُجرِمُ الذي كانَ يُكَفِّرُ (اِبنَ تَيمِيَّةَ) بِالتَّوحِيدِ، ويُثنِي على (اِبْنِ عَرَبِيٍّ)، ويُجِيزُ الاستِغاثةَ، بَلْ هو مُشرِكٌ حتى في الرُّبوبِيَّةِ فَهو يَعنِي بِشَكلٍ كَبِيرٍ بِقَصائدِ الْبُوصِيرِيِّ [صاحِبِ (البُردةِ)] ويَشرَحُها، هذا مع كَونِه أشعَرِيًّا مَحضًا في أبوابِ الإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ، فَأَعْجَبُ أَنْ يُسَمَّى هذا الرَّجُلُ عالِمًا مع كَونِه إضافةً إلى كُلِّ ما سَبَقَ لا يُحسِنُ التَّمِييزَ بَيْنَ صَحِيحِ الأخبارِ وسَقِيمِها، وهو في الفِقْهِ شافِعِيٌّ مُقَلِّدٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وقَدْ حَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ سَحْمان [ت1349هـ] على (الْهَيْتَمِيِّ) بِالرِّدَّةِ في كِتابِه (الصَّواعِقُ المُرسَلةُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (رَدُّ "محمدِ بنِ شمسِ الدين" على "مصطفى العدوي" في دِفاعِه عنِ "السُّيُوطِيِّ"): نحن قُلْنا {يا

شَـيخُ مصـطفى، أثْبِتْ لَنـا أنَّ (السُّـيُوطِيَّ) ليس بِكـافِرٍ، بَعْدَ أنْ أثْبَتْنا وجِئنـا بِالأدِلَّةِ على كُفـرِه}، مِنَ المُفتَـرَضِ أنْ تَـأتِيَ بِالأدِلَّةِ العِلْمِيَّةِ، بَعْـدَ ذلـك نحن نَتُـوبُ [أيْ مِن تَكفِيرِه]، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هـذا الـذي اِسـتَهزَأَ بِـالقُرآنِ الكَـرِيمِ لم يَفْعَـلْ، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هذا الذي دَعا غَيْرَ اللهِ (اِستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَلَّمَ) خارِجٌ عن حُكمِ المُشرِكِينِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمد فرِيد في فيديو بِعُنـوانِ (أحمـد فريـد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَرِ): شَيخُ الأزهَرِ عَدُوٌّ لِلإسـلامِ، قاتَلَـه اللـهُ، رَجُـلٌ صُـوفِيٌّ مُخَـرَّفٌ، نَقـولُ لَـه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَـلَّ، وسَتُسـأَلُ عن خِيَانـةِ الأُمَّةِ، وعن مُـوالاةِ اليَهـودِ والنَّصـارَى، وعن تَعاوُنِـك مـع المُفسِـدِين ومـع الضَّـالِّين}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ أحمَـدُ-: الأزهَـرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُـه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلامِ")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في فيديو بِعُنـوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَـرَ): ... بَـل يَطلُبـون العِلمَ على مَن هـو مِن أكفَـرِ النَّاسِ مِن عُلَماءِ المُشـرِكِين، كَمـا يَـذْهَبُ بَعضُ دُعـاةِ الضَّـلالةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشرِكِ الزِّندِيقِ الكافِرِ رَئيسِ مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسـةِ الأزهَـرِ الـتي بَناهـا الفـاطِمِيُّون الكَفَـرةُ، مِن أوَّلِ يَـومٍ أُسِّسَـتْ على الكُفـرِ والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنَّه لا ضَيْرَ في تَكفِيرِ العَوَامِّ والعُلَماءِ إذا جَـرَى سَبَبُ التَّكفِيرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيٌّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ [أَيْ مِنَ التَّكفِيرِ] غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أَنَّها مانِعٌ وليسَت بِمانِعٍ، مِثلُ كَونُه [أَيِ المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ] مِنَ الحُكَّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أو المُجاهِدِين، فَيُمنَعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِيرِ): إنَّ الحَسَناتِ مَهْمَا عَظُمَتْ لا يُمكِنُ أنْ تَمنَعَ عن صاحِبِها الكُفرَ لو وَقَعَ فيه، ويَطالُه وَعِيدُ الكُفرِ وآثارُه في الدُّنيَا والآخِرةِ ولا بُدَّ، فالحَسَناتُ تُكَفِّرُ السَّيِّئاتِ التي هي دُونَ الكُفرِ والشِّركِ، أمَّا الكُفرُ والشِّركُ لا طاقَةَ لها [أَيْ لِلحَسَناتِ] بِه، لِقَولِه تَعالَى {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}، ولِقَولِه تَعالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}. انتهى.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أَيِ البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كما عند مُسلِم {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لكِ البَعضُ {إذا كَفَّرتُ أَحَدَ القُبُورِيِّين فَما الذي يَضْمَنُ لي أَلَّا أَبُوأَ أَنَا بِالكُفرِ؟}.

عمرو: الجَوابُ على سُؤَالِك هذا يَتبيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى {أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى {... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوَّ اللَّهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ}، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ [قَالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") في هذا الحَدِيثِ: هذا الحَدِيثُ، بِالإجماعِ ليس على ظاهِرِه. انتهى]، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلِهِ لِأَخِيهِ {يَا كَافِرُ} مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفَّرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ -وَكَذَا (حَارَ عَلَيْهِ)، وَهُوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ)- أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أيْ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ] الْكُفْرُ، فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي، مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ [قَالَ الشيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصلُ مَذهَبِهم [أيْ

مَـذهَبِ الخَـوارِجِ] التَّكفِـيرُ بِالكَبـائرِ مِنَ الـذُّنوبِ؛ وقـد يَعُدُّون ما ليس بِذَنبٍ ذَنبًـا فَيُكَفِّرون بـه، كَمـا قـالوا في التَّحكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاوِيَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَـا فَكَفَّروا الحَكَمَيْنِ [وهما أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَمْـرُو بْنُ الْعَـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وكَفَّروا عَلِيًّا ومُعاوِيَةَ ومَن معهما؛ ثم صـاروا [أيِ الخَـوارِجُ] بَعْـدَ ذلـك فِرَقًـا، ومِنَ الأُصـولِ المَشهورةِ عنهم إنكـارُ السُّـنَّةِ؛ والـذي يَظهَـرُ أنَّه لا يُعَدُّ مِنَ الخَوارِجِ إلَّا مَن قالَ بِهَذَين الأصلَين، وهمـا التَّكفِـيرُ بِالذُّنوبِ، وإنكارُ الاحتِجاجِ والعَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ وأمَّا تَفاصِـيلُ الفَرقِ بَيْنَ فِرَقِهم [أي فِرَقِ الخوارجِ] فَيُرجَـعُ فيـه إلى كُتُبِ الفِرَقِ. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) على موقعِـه في هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: الخَـوَارِجُ هُمُ الـذِين يَخرُجـون عن طاعـةِ وَلِيِّ أَمْـرِ المسلِمِين، يَشُقُّون عَصَا الطاعةِ، ويُقاتِلون المسـلِمِين، ويُكَفِّرون المسلمَ بالمَعصِيَةِ التي دُونَ الشِّـركِ، الكبـيرةِ الـتي دُونَ الشِّـرْكِ يُكَفِّرونـه بهـا، فَهُمْ يَجْمَعـون بين جَـرِيمَتَين، جَرِيمـةُ التَّكفـيرِ بالكبـائرِ الـتي دُونَ الشِّـرْكِ، وجَرِيمةُ شَقِّ عَصَـا الطاعـةِ وتَفرِيـقِ الجَمَاعـةِ، وجَرِيمـةٌ ثالثة وهي قَتْلُ المسلِمِين، أَخْبَرَ صلى اللهُ عليـه وسـلمَ أنَّ الخوارجَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإيمانِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَـانِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِـه في هـذا الرابط: والخَـوارِجُ هُمُ الفِـرَقُ الـتي تُكَفِّرُ المسلِمِين بمُجَرَّدِ الذُّنوبِ، بالأُمورِ التي لم يُكَفِّرْ بها اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخَـوَارِجِ) عَلَمٌ على هذه الفِرقةِ، تحت أَيِّ اسـمٍ وفي أَيِّ مَكـانٍ أو زَمانٍ كـانوا، وسَـوَاءً خَرَجُـوا على الإمـامِ أمْ لم يَخْرُجـوا [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين):

وَشَتَّانَ بَيْنَ الخَوارِجِ الذِين يُكَفِّرونِ بِالمَعاصِي، وبَيْنَ مَن يُكَفِّرُ بِالشِّركِ، ومَن يُسَوِّي بَيْنَ الأمْرَين مُتَلاعِبٌ وَمُرجِئٌ جَهمِيٌّ خَبِيثٌ. انتهى]؛ وليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على الإمـام يكونُ خارِجِيًّا، فقد يكونون غيرَ خَوارِجَ مِن حيث العقيدةُ فيُسَمَّون (بُغَاة)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـوالي-: ليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه يُقـالُ {إنَّه مِنَ الخَـوَارِجِ}، فَمُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ -مَثَلًا- ومَن كـان معـه مِنَ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُم أجْمَعِينَ خَرَجـوا عن طاعـةِ عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه، فهـل سَـمَّاهم خَـوَارِجَ؟ أوِ اِعتبَـرَهم خَـوَارِجَ؟، لا [أيْ أنَّ عَلِيًّا رضِيَ اللهُ عنه لم يُسَمِّهم ولم يَعْتَبِرْهم خَوَارِجَ]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكِمُ الكافرُ والمُرْتَدُّ، وفي حُكْمِه تاركُ الصـلاةِ ونحـوُه، فهـؤلاء يَجِبُ الخُـروجُ عليهم -ولـو بالسَّـيْفِ- إذا كـان غـالِبُ الظَّنِّ القُـدْرَةَ عليهم؛ أمَّا إذا لم يَكُنْ هنـاك قُـدْرةٌ على الخُـروجِ عليـه فَعَلَى الأُمَّةِ أنْ تَسْعَى لإعْدَادِ القُدْرَةِ والتَّخَلُّصِ مِن شَرِّه. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الـذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَـرون مِنَ الخَـوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هنـاك دَوْلـةٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشـيخُ حسـين بنُ محمـود في مقالـة لـه بعنـوان (الدَّولـةُ الإسـلامِيَّةُ الخارِجِيَّةُ): فمِنَ المعلـومِ أنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلُوا [في مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ] طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ المُبَشَّـرِين بالجَنَّةِ، وجَيْشُ عَلِيٍّ ليس خارِجِيًّا اتِّفاقًا، [وأيضًـا] جَيْشُ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ [في مَوْقِعَةِ صِفِّينَ] عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، [فَقَـدِ

اقْتَتَـلَ الصَّـحابةُ في الْجَمَـلِ وصِـفِّينَ فقُتِـلَ عَشَـرَاتُ الآلَافِ مِن خِيرَةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَهَـلِ الصَّـحابةُ والتـابِعون خَوَارِجُ؟!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ حسـين-: مَن ثَبَتَ عليـه أنَّه قَتَلَ أهلَ الإسلامِ فَقَطْ ولم يُقاتِـلْ أهـلَ الأَوْثـانِ، لا نَحْكُمُ عليه بالخارِجِيَّةِ حتى تَنْطَبِـقَ عليـه بَقِيَّةُ الصِّـفاتِ، فهــذا عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْــرِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمَــا حَكَمَ بِلَادِ الإسلامِ لِسَنَواتٍ، وكان قِتَالُه كُلُّه ضِدَّ المسلمِين، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ قُرَابَةَ خَمْسِ سَـنَوَاتٍ قاتَــلَ فيهــا المســلمِين فَقَــطْ، ولا يَقــولُ مُســلِمٌ بخارِجِيَّتِهما، ومُعَاوِيَــةَ قاتَــلَ المُســلِمِين والكفــارَ في خِلَافَتِه، ولا يَقولُ مُسـلِمٌ بـأنَّ مُعَاوِيَـةَ أَفْضَـلُ مِن عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عنِ الصَّحابةِ أَجْمَعِين؛ بَلْ حـتى الـذي يَسْـفِكُ دَمَ آلَافِ المسلمِين، بـلْ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ المسـلمِين، لا يكونُ خارِجِيًّا إِلَّا أَنْ تَنْطَبِقَ عليه [بَقِيَّةُ] صِفَاتُ الخَوَارِجِ، فقد قِيلَ بأنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ قَتَلَ أَلْفَ أَلْــفِ نَفْسٍ ([أَيْ] مِلْيُونًـا)، ولم يَرْمِـه أحَـدٌ بالخارِجِيَّةِ!، وقِيـلَ بــأنَّ بَنُــو العَبَّاسِ كــانوا يُخرِجــون جُثَثَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ القُبورِ وَيَحْرِقُونهَا، ولم يَقُـلْ أحَـدٌ بـأنَّهم خـوَارِجُ و[قـد] قَتَلُوا كُلَّ مَن وَجَدوا مِن بَنِي أُمَيَّةَ في الشَّامِ، وأَسْـرَفوا في القَتْلِ حتى قِيلَ بـأنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ (عَمَّ السَّـفَّاحِ [هو عَبْدُاللَّهِ بنُ محمـد بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بن عبــدالمطلِب]) قَتَــلَ في الشَّــامِ خِلَالَ ثَلَاثِ سَــاعَاتٍ خَمْسِــيْنَ أَلْفًـا مِن جُنــودِ بَنِي أُمَيَّةَ وأُمَــرائهم وأَهْلِيهم وأنصارِهم وَفَرَّ البَـاقُون إلى الْمَغْـرِبِ والأَنْـدَلُسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حَوْلَ أحداثِ الثَّوْرةِ) على هذا الرابط: خَرَجَ سَيِّدُ شَـبَابِ أهلِ الجَنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْـهِ، عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَـةَ [بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ]، وبايَعَـه ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ أَلْفًا [مِن أهلِ الكُوفَةِ]، ولم يَقُلْ أحَـدٌ في التـارِيخِ أنَّ الْحُسَيْنَ -رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْـهِ- وأهـلَ الكُوفَـةِ

كـانوا يَوْمَئِذٍ فِرْقَـةً مِنَ الفِـرَقِ الضَّـالَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ممـدوح-: خَـرَجَ عَبْـدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْـعَثِ على الْحَجَّاجِ ثم على الخَلِيفةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكان مـع ابْنِ الأَشْعَثِ خِيَارُ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ، والإمـامُ المُفَسِّـرُ الكبـيرُ مُجَاهِـدٌ، والإمـامُ الشَّـعْبِيُّ، وغـيرُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـةٍ لـه على موقعِــه في هــذا الرابط: وَمَــا أَجْمَــلَ كَلَامَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ حيث يقولُ [في كِتَابِـهِ (السِّـرُّ الْمَصُـونُ)] {مِنَ الاعْتِقَـادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَــةٍ مُنْتَسِـبِينَ إلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا (إنَّ يَزِيـدَ [بْنَ مُعَاوِيَـةَ] كَـانَ عَلَى الصَّـوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَـيْنَ [بْنَ عَلِيٍّ] أَخْطَـأَ فِي الْخُـرُوجِ عَلَيْهِ)، وَلَـوْ نَظَـرُوا فِي السِّـيَرِ لَعَلِمُـوا كَيْـفَ عُقِـدَتْ لَـهُ الْبَيْعَةُ وَأُلْزِمَ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَـلَ فِي ذَلِـكَ كُـلَّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَـدْ بَـدَرَتْ مِنْـهُ بَـوَادِرُ وَكُلُّهَـا تُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ}؛ وهذا [الذي قالَه ابْنُ الْجَـوْزِيِّ] في الخَلِيفـةِ المُحَكِّمِ لِشَـرعِ اللــهِ، المُقِيمِ للجِهـادِ، فكيـف بهؤلاء الهَمَلِ، حُثَالةِ البَشَرِ، الرِّعَاعِ، قَتَلةِ الأَوْلِيَاءِ، حُلَفَاءِ الشَّيَاطِينِ، باعةِ البلادِ والعِرْضِ والدِّينِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الفصـل الأول من أجوبـة اللقـاء المفتـوح): إنَّ اِتِّهـامَ أهـلِ التَّوحِيـدِ والجِهــادِ [يَعنِي التَّيَّارَ السَّــلَفِيَّ الجِهــادِيَّ المُعاصِــرَ] بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِيرِ بِغَيرِ حَقٍّ داءٌ قَدِيمٌ اِكتَوَى بِنارِه كَثِـيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، تُهمـةٌ لا قِيمـةَ لهـا ولا رَصِـيدَ مِنَ الواقِعِ، حِيلةُ الضُّعَفاءِ وسِلاحَ العَجَزةِ عنِ البَــراهِينِ، وهذا الصَّنِيعُ مِنَ الخُصـوم ليس وَلِيـدَ اليَـومَ، فَقَـدْ كـانَ قَدِيمًا مِن سِلاحِ العـاجِزِ عنِ الـدَّلِيلِ الاعتِمـادُ على هـذه

الفِرْيَةِ في مُحارَبةِ أهلِ الحَقِّ والدِّينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: اِعتادَ أهلُ الإرجاءِ وشُيوخُ مُكافَحةِ الإرهابِ رَمْيَ المُجاهِدِين بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِيرِ، تُهمةٌ ساذِجةٌ زائفةٌ مَبنِيَّةٌ على غَيرِ أَساسٍ، بَلْ على فَهْمٍ مَنكوسٍ ورَأْيٍ مَعكوسٍ لِمَسائلِ الإيمانِ والكُفرانِ والأسماءِ والأحكامِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العُذرُ بِالجَهلِ، أسماءٌ وأحكامٌ): مَسائلُ الإيمانِ والكُفرِ مِن أعظَمِ المَسائلِ في الشَّرِيعةِ، وسُمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكامِ) لِأنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يُسَمَّى بـ (المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بـ (الكافِرِ)، والأحكامُ مُرَتَّبةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ، وتَجِبُ مُوالاتُه والجِهادُ معه ضِدَّ الكافِرِين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِه أحكامُ التَّوارُثِ، وأحكامُ الجَنائزِ مِن تَغسِيلٍ وتَكفِينٍ، ويُتَرَّحَمُ عليه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ؛ والكافِرُ على العَكسِ مِن ذلك، حيث تَجِبُ مُعاداتُه، وتَوَلِّيه كُفْرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معه ضِدَّ المُسلِمِين كذلك، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ (التَّوارُثِ والجَنائزِ وغَيرِ ذلك). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الناسُ اليَومَ مَن دَعاهم إلى جِلَادِ ومُقاومةِ الأعداءِ، وتَحرِيرِ الأراضِي الإسلامِيَّةِ، ووَضْعِ الأسماءِ على مُسَمَّيَاتِها مِنَ المُرتَدِّين والمُنافِقِين، قالوا {خارِجِيٌّ تَكفِيرِيٌّ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ويَقولُ العَلَّامةُ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {إذا قُلنا (لا يُعبَدُ إلَّا اللهُ، ولا يُدعَى إلَّا هو، ولا يُرجَى سِوَاه، ولا يُتَوَكَّلُ إلَّا عليه، ونَحْوَ ذلك مِن أنواعِ العِبادة التي لا تَصلُحُ إلَّا لِلَّهِ وأنَّ مَن تَوَجَّهَ بها لِغَيرِ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ)، قالَ (اِبتَدَعتُم وكَفَّرتُم أُمَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خَوارِجُ، أنتم مُبتَدِعةٌ)} [قُلْتُ:

الظـاهِرُ أنَّ هـذا القائـلَ يَنْسُـبُ لِلشَّـيخِ (لَازِمَ قَوْلِـه) لا (قَوْلَه)، وذلك لَمَّا رَأَى أنَّ المُكَفِّراتِ -الـتي يُكَفِّرُ الشـيخُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب بهـا- مُتَفَشِّيَةٌ بَيْنَ أكثَرِ المُنتَسِـبِين لِلإسـلامِ مِن أهْـلِ زَمَانِـهِ، فِيمـا عَـدَا المُجتَمَعـاتِ الـتي أحْكَمَتِ الـدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها؛ وعلى ذلـك يَكـونُ المُـرادُ مِن لَفظِ (أُمَّةَ) هو (أكْثَرَ أُمَّةِ)، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)]؛ ولقـد أحسَـنَ الشَّـيخُ العَلَّامةُ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ في قَولِـه [في (منهـاج التأسيس والتقديس)] {هذا داءٌ قَدِيمٌ في أهـلِ الشِّـركِ والتَّعطِيـلِ، مَن كَفَّرَهم بِعِبـادَتِهم غَـيرَ اللـهِ، وتَعطِيـلِ أوصافِه وحَقائقِ أسمائه، قـالوا لـه (أنت مِثـلُ الخَـوارِجِ يُكَفِّرون بِالـذُّنوبِ ويَأخُـذون بِظَـواهِرِ الآيَـاتِ)}؛ ويَقـولُ صالح الفوزان [في (أضواء مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة)] {لَمَّا كـانَتْ حَقِيقـةُ الخَـوارِجِ أنَّهم يُكَفِّرون مِنَ المُسلِمِين مَنِ ارتَكَبَ كَبِيرةً دُونَ الشِّركِ، فَإنَّه قـد وُجِـدَ في هـذا الزَّمـانِ مَن يُطلِـقُ هـذا اللَّقَبَ -لَقَبَ الخَـوارِجِ- على مَن حَكَمَ بِالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه مِن أهلِ الـرِّدَّةِ ونَـواقِضِ الإسـلامِ كَعُبَّادِ القُبـورِ، وأصـحابِ المَبـادِئِ الهَدَّامـةِ كالبَعْثِيَّةِ والعَلْمانِيَّةِ وغَيرِهـا، ويَقولـون (أنتم تُكَفِّرون المُسلِمِين فَأنْتُم خَوارِجُ)، لِأنَّ هؤلاء لا يَعرِفون حَقِيقـةَ الإسـلامِ ولا يَعرِفـون نَواقِضَـه، ولا يَعرِفـون حَقِيقـةَ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ بِأنَّه الحُكْمُ بِـالكُفرِ على مَن لا يَسـتَحِقُّه مِنَ المُسـلِمِين، وأنَّ الحُكمَ بِـالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه بِـأنِ ارتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإسـلامِ هـو مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ الصـومالِي-: اِكتَـوَى بِنَـارِ هـذه الفِرْيَـةِ النَّكْـراءِ والكَذْبـةِ الخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِن عُلَماءِ التَّوحِيدِ والسُّـنَّةِ، ومِن أبـرَزِ من

تَجَرَّعَ كَأْسَ الافتِراءِ والنَّبزِ بِالتَّكفِيرِ؛ (أ)التـابِعِيُّ الجَلِيـلُ عَـامِرُ بْنُ عَبْـدِ قَيْسٍ الْعَنْبَـرِيُّ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ الْقُدْوَةُ الْوَلِيُّ الزَّاهِـدُ، قِيْـلَ {تُـوُفِّيَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَـةَ}. انتهى باختصـار]؛ (ب)الإمـامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِـيرٍ الْقَاضِـي (ت198هـ) رَحِمَـه اللـهُ، تِلمِيـذُ الإمـامِ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ [قـالَ الـزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قـاضٍ وُلِّيَ القَضـاءَ بِقُرْطُبَـةَ في أيَّامِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَـامٍ، وكـانَ صُـلبًا في القَضـاءِ، وضُرِبَ المَثَلُ بِعَدلِه. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ (ث)الإمامُ الحافِـظُ العَلَّامةُ أحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُـو عُمَـرَ الطَّلَمَنْكِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت429هـ) [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الإِمَامُ الْمُقْرِئُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَثَرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، كَـانَ مِنْ بُحُـورِ الْعِلْمِ. انتهى باختصـار]؛ (ج)شَـيْخُ الإسـلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ؛ (ح)العَلَّامةُ شَمسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ؛ (خ)شَـيْخُ المُحَدِّثِين الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الـذَّهَبِيُّ [ت748هـ] رَحِمَـه اللهُ؛ (د)شَيْخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ وأتباعُه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي في هـذا المَقـامِ ذِكرُ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِـيرِ لِأنَّهـا [أيْ هـذه الأُصـولَ] مَـردُّ الجُزْئِيَّاتِ وأعيَـانِ المَسائلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الأوَّلُ [أيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسألةِ الكُفـرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ مَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فالكُفرُ مـا جَعَلَـه اللـهُ ورَسولُه كُفرًا، والكافِرُ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَـإِنَّ الْكُفْـرَ وَالْفِسْـقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَـامِ الَّتِي يَسْـتَقِلُّ بِهَـا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِـقُ

مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاحَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي **يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ** فَمِثْلُ الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْلَ كَوْنِ هَذَا الْمَرَضِ يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَطِبَّاءِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ **مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ** لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثم قَالَ -أي ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَإِنْ قِيلَ {هَؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ فَيَكُونُ كَافِرًا}، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندهم] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ {إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهَا أُصُولٌ لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أَيْ هذه الأُمُورُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَنَّهُ [أي الرَّسُولَ] لَمْ

يَكُنْ يَجْعَـلُ إِيمَـانَ النَّاسِ مَوْقُوفًـا عَلَيْهَـا، **بَـلْ وَلَا دَعَـا النَّاسَ إِلَيْهَـا، وَلَا ذُكِـرَتْ فِي كِتَـابٍ وَلَا سُـنَّةٍ، وَلَا ذَكَرَهَـا أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ**، لَكِنَّ الأُصُـولَ الَّتِي بِهَـا يُعْلَمُ صِـدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُـرْآنِ، وَهِيَ غَيْـرُ هَـذِهِ، كَمَـا قَـدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَـؤُلَاءِ الَّذِينَ اِبْتَـدَعُوا أُصُـولًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَـانِ، هُمْ مِنْ أَهْـلِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، **وَجُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ يَعْلَمُـونَ أَنَّ أُصُولَهُمْ بِدْعَةٌ فِي الشَّـرِيعَةِ**، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهَـا صَـحِيحَةٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَمَّا الْحُـذَّاقُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَنِ اِتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُـونَ أَنَّهَـا بَاطِلَـةٌ فِي الْعَقْـلِ، مُبْتَدَعَـةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـول... ثم قـالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَلَكِنْ مِنْ شَـأْنِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَـدِعُونَ أَقْـوَالًا يَجْعَلُونَهَـا وَاجِبَـةً فِي الـدِّينِ، **بَـلْ يَجْعَلُونَهَـا مِنَ الإِيمَـانِ الَّذِي لَا بُـدَّ مِنْـهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَـالَفَهُمْ فِيهَـا وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَـهُ**، كَفِعْـلِ الْخَـوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَـةِ وَالْمُعْتَزِلَـةِ وَغَيْـرِهِمْ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مجمـوعِ الفتـاوى): وَالْكُفْـرُ هُـوَ مِنَ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَـيْئًا عُلِمَ بِنَظَـرِ الْعَقْـلِ يَكُونُ كَافِرًا، **وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَـدَ بَعْضَ صَـرَائِحِ الْعُقُـولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْـرِهِ حَتَّى يَكُـونَ قَوْلُـهُ كُفْـرًا فِي الشَّـرِيعَةِ**. انتهى. وقـالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هـ) في (العَواصِـمُ والقَواصِـمُ في الـذَّبِّ عن سُـنَّةِ أبِي القاسِـمِ): لا يُكَفَّرُ بِمُخالَفـةِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ **وإنْ كـانَتْ ضَـرورِيَّةً**، فَلَـوْ قـالَ بَعضُ المُجَّانِ وأهلُ الخَلاعةِ {إنَّ الكُلَّ أقَـلُّ مِنَ البَعضِ} لَكانَتْ هذه **كَذْبةً، ولم يَحكُمْ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين بِرِدَّتِه مع أنَّه خالَفَ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِنَ العَقـلِ**؛ وَ[أَمَّا] لـو قـالَ {إنَّ صَـلاةَ الظُّهـرِ أقَـلُّ مِن صَـلاةِ الفَجـرِ} لَكَفَـرَ بِإجماعِ المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِيرِ "1")

مُفَرَّغَــةٍ على موقِعِــه في هــذا الرابط: التَّكفِــيرُ حُكمٌ شَــرعِيٌّ، وحَـقٌّ خـالِصٌ لِلَّهِ عَـزَّ وجَـلَّ، هـو الـذي يُكفِّرُ سُبحانَه، ويُبَيِّنُ مَن الذي يَكفُرُ ومَن الذي لا يَكفُرُ، ونحن علينا أنْ نَتَّبِعَه فِيما أنزَلَ علينا، وسَـمِعنَا وأطَعنَـا فَنُكَفِّرُ مَن كَفَّرَه، ونَمتَنِــعُ عن تَكفِــيرِ مَن لم يُكَفِّرْه سُــبحانَه وحَكَمَ لـه بِالإسـلامِ أو بِالإيمـانِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ الثـانِي [أيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ يُؤخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، فَيُؤخَـذُ مِن دَلِيـلِ الكِتـابِ سَـواءٌ كـانَ قَطعِيَّ الدَّلالـةِ أو ظَنِّيَّ الدَّلالـةِ؛ ومِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثابِتـةِ سَـواءٌ كـانَتْ قَطعِيَّةَ الثُّبـوتِ والدَّلالـةِ، أو ظَنِّيَّةَ الثُّبـوتِ والدَّلالـةِ، أو قَطعِيَّةَ الثُّبـــوتِ ظَنِّيَّةَ الدَّلالـــةِ أو العَكْسَ؛ والإجمــــاعِ الصَّـحِيحِ؛ والقِيَـاسِ على المَنصـوصِ؛ يَقـولُ أبـو حامـد الغزالي [في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَـةِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَـانُ مَن يَجِبُ تَكفِـيرُه مِنَ الفِـرَقِ)] {إنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إبَاحَــةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَـرْعِيٌّ فَيُـدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُـوصٍ}، ولِهـذا قـد يَكـونُ دَلِيـلُ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ ظَنِّيًّا كَأخبـارِ الآحـادِ والأقْيِسـةِ وظـواهِرِ العُمـومِ وتُنـاطُ بـه المُـوالاةُ والمُعـاداةُ؛ قـالَ الإمــامُ ابْنُ عَبْــدِالْبَرِّ [في (التمهيــد)] رَحِمَــه اللــهُ في مَسألةِ العَمَلِ بِأخبارِ الآحادِ {الَّذِي نَقُولُ بِهِ، إنَّهُ [أيْ خَبَرَ الْوَاحِــدِ الْعَــدْلِ] يُــوجِبُ الْعَمَــلَ دُونَ الْعِلْمِ [أيْ دُونَ التَيَقُّنِ]، كَشَــهَادَةِ الشَّــاهِدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِـكَ أَكْثَــرُ أَهْـلِ الْفِقْـهِ وَالأثَــرِ، وَكُلُّهُمْ يَـدِينُ بِخَبَـرِ الْوَاحِـدِ الْعَـدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَـا شَـرْعًا وَدِينًـا فِي مُعْتَقَـدِهِ، عَلَى ذَلِـكَ جَمَاعَـةُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَلَهُمْ فِي الأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا [أيْ أنَّ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدِينون بِخَبَرِ

الْوَاحِــدِ الْعَــدْلِ فِي (الأَحْكَــامِ) كَمــا دانُــوا بــه في (الاعْتِقَادَاتِ)]{، إجماعٌ صَحِيحٌ على أنَّ أهلَ الفِقهِ والأثَرِ يَعتَمِـدون على خَبَــرِ الواحِـدِ العَـدلِ في الأحكـامِ وفي الاعْتِقَادَاتِ ويُنِيطُونَ به المُعـاداةَ والمُـوالاةَ في الـدِّينِ؛ وقد يَكونُ دَلِيلُ الكُفرِ قَطعِيًّا، ولا دَلِيلَ لِاشتِراطِ القَطعِ واليَقِينِ في دَلِيلِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ، خِلافًا لِأهلِ البِدَعِ مِنَ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والأشعَرِيَّةِ، وأكثَـرِ المُتَكَلِّمِين، ومَن تَـأَثَّرَ بِهِم وإنِ اِنتَسَـبَ إلى السَّـلَفِ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): إنَّ التَّفرِيقَ بَيْنَ الأدِلَّةَ، في الاحتِجاجِ بِها بَيْنَ بابٍ وبابٍ، مُخالِفٌ لِمَا أجمَعَ عليه أهلُ الأثَرِ والفِقْـهِ مِن عَـدَمِ التَّفرِيـقِ، كَمـا حَكـاه اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلا رَيْبَ في أنَّه بِدعــةٌ في الــدِّينِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصومالي-: شُبهةُ (إسلامُ المَرءِ مَقطـوعٌ بـه، فَلا يَجـوزُ رَفعُه بِمَظنونٍ) شُبهةٌ زائفةٌ لِأنَّهم [أيِ المُبتَدِعةَ أصحابَ هـذه الشُّـبهةِ] أبطَلوهـا بِالاعتِمـادِ على قَبُـولِ الشَّـهادةِ الظَّنِّيَّةِ [أيْ على كُفرِ فُلانٍ]، وهو تَنـاقُضٌ منهم صـارِخٌ، على أنَّنا نَمنَعُ الأصلَ وهـو كَـونُ الإسـلامِ مَقطوعًـا بـه، لِأنَّنا لَسْنا على يَقِينٍ مِن إسلامِ فُلانٍ المُعَيَّنِ، بَلِ الغالِبُ أنَّ إسلامَه وكُفرَه مَظنـونٌ، والقَطـعُ نـادِرٌ، بَـلْ لا يُوجَـدُ القَطعُ إلَّا فيمن نَصَّ الشارِعُ على إيمانِه عَينًا أو أجمَعَتِ الأُمَّةُ على إيمانِه، ولِهذا لا يُعتَمَدُ في المَقامَين [أيْ في الحُكمِ بإسـلامِ أو كُفـرِ فُلانٍ] إلَّا على الظـاهِرِ مِن حـالِ العِبادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (التَّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَيرِ، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقـاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسـلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَرَّمٌ قَطعًا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقـاطِعٍ) شُـبهةٌ مَـردودةٌ، لِأنَّ القِصـاصَ والحُـدودَ يَثبُتُ بِشَـهادةِ العُـدولِ وهي إضرارٌ بِالغَيرِ اِتِّفاقًا، وشَـهادةُ العَـدلَين لا تُفِيـدُ إلَّا الظَّنَّ، وَكَـذلك قَبُـولُ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ الجَـرْحَ بِالواحِـدِ وهـو إضرارٌ بِالمَجروحِ لِسَلْبِ أهلِيَّةِ قَبُولِ رِوايَتِـه وشَـهادَتِه...

ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ إســلامَ المُعَيَّنِ مَظنونٌ، وليس بِمَقطوعٍ في الأصلِ، وحُرمةُ مالِه ودَمِـه وعِرْضِـه مَبنِيٌّ على ذلــك، والمَبنِيُّ على المَظنــونِ مَظنـونٌ، فَـإذا وَقَـعَ المُسـلِمُ في كُفـرٍ فَتَكفِـيرُه واجِبٌ شَرعًا بِظَنٍّ أو بِقَطـعٍ، ولِلأسَـفِ هـذه الشُّـبهةُ الفاسِـدةُ [يَعنِي شُــبهةَ (التّكفِــيرُ إضــرارٌ بِــالغَيرِ، ولا يَجــوزُ إلَّا بِقاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَـرَّمٌ قَطعًـا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقاطِعٍ)] مُنتَشِرةٌ في كِتابـاتِ المُنتَسِـبِين إلى السُّنَّةِ، بَلْ وفي كُتُبِ مُنَظِّرِي الجِهادِيِّين الـذِين يُفتَـرَضُ أنَّهم أقعَدُ في البابِ لِاعتِنائهم بِأبحـاثِ التَّكفِـيرِ والحُكمِ على الأعيَــانِ والطَّوائــفِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصومالي-: والإجماعُ أحَدُ الأدِلةِ التي يَثبُتُ بِهـا التَّكفِـيرِ كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ والقِيَاسِ الصَّحِيحِ على المَنصـوصِ؛ وعلى هــذا، فــالقَولُ في أنَّه {لا تَكِفــيرَ إلَّا في مُجمَـعٍ عليه} أصلُه مِنَ المُرجِئةِ، وليس عليـه أثَـارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أو نَظَرٌ مِن عَقـلٍ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الثالِثُ [أَيْ مِنَ الأصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، أدِلَّةُ وُقـوعِ الكُفـرِ (الأسبابُ المُوجِبةُ لِلْكُفـرِ) قـد تَكـونُ ظَنِّيَّةً، وقـد تَكـونُ قَطعِيَّةً [قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الـرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْـعِ الإِسْـلَامِ، إِمَّا بِاللَّفْـظِ أَو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار]، فَقَـدْ تَكـونُ أقـوالُ المَـرءِ وأفعالُـه دالَّةً على الكُفـرِ على سَـبِيلِ الظَّنِّ أو القَطــعِ، ونَـرَى اِشــتِراطَ القَطعِ واليَقِينِ في دَلالةِ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفــر باطِلًا مِنَ القَولِ لا يَقومُ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قالَ العَلَّامـةُ عَبْــدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [الــذي لُقِّبَ بـــ (شَــيخ الإسلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسـبةً إلى الإمـامِ الحافِـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسـلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الـذَّهَبِيِّ

الْمُتَـوَفَّى عـامَ 748هـ، وَتَـوَلَّى رِئاسـةَ الْقَضَـاءِ في (عسير)، وتُـوُفِّيَ عـامَ 1386هـ] رَحِمَـه اللـهُ في كِتـابِ (العِبَـادةُ) {وقـد جَـرَى العُلَمـاءُ في الحُكمِ بِـالرِّدَّة على أُمورٍ، منها مـا هـو قَطعِيٌّ، ومنهـا مـا هـو ظَنِّيٌّ، ولِـذلك اِختَلَفوا في بَعضِها، ولا وَجْهَ لِمَـا يَتَوَهَّمُـه بَعضُـهم أنَّه لا يُكَفَّرُ إلَّا بِأَمرٍ مُجمَعٍ عليه، وكـذلك مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمـةِ كُفـرٍ وليسـت هنـاك قَرِينـةٌ ظـاهِرةٌ تَصْـرِفُ تلـك الكَلِمـةَ عنِ المَعْنَى الذي هو كُفرٌ إلى مَعنًى ليس بِكُفـرٍ فَإنَّه يَكْفُـرُ، ولا أثَـرَ لِلاحتِمـالِ الضَّـعِيفِ أنَّه أرادَ مَعنًى آخَـرَ} [قـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديارِ السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِـمُ إلى أَرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتَقـدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ علَى هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ، وتَكـونُ (50%)، فَبَعْـدَ الـوَهْمِ الشَّـكُّ، فـالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أَيْ مـا يَـرِدُ التَّكلِيـفُ بِـالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيسِ (قَواعِـدُ الأحكـامِ)، فَقـالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِـدةَ}، والمُـرادُ بِـالظُّنُونِ الفاسِـدةِ [الظُّنُـونُ] الضَّـعِيفةُ المَرجوحـةُ، ثم بَعْـدَ ذلـك الشَّكُّ، وهـو أنْ يَسْـتَوِيَ عنـدك الأَمْـران، فَهـذا تُسَـمِّيه شَـكًّا؛ والمَرْتَبَـةُ الثالِثـةُ [هي] غـالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَـرِ، فَحِينَئـذٍ تَقـولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العُلَمـاءُ رَحمةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قـالوا في القاعِـدةِ {الغـالِبُ

كـالمُحَقَّقِ}، أَيِ الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائِلُه وأَمَارَاتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبَـةِ الـوَهْمِ والشَّـكِّ إلى مَرْتَبَـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعِـدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـيءُ الغـالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: الإمـامُ العِـزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقـالَ {إنَّ الشَّـرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإِسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَـةِ): ولا يَنبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أَنْ يُـدرَكَ قَطْعًـا في كُـلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأخَـذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الرابِعُ [أَيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أَدِلَّةُ الحِجَـاجِ (وَسـائلُ الإثباتِ) التي يَقضِي بها القُضاةُ والحُكَّامُ قد تَكونُ ظَنِّيَّةً (وهو الغـالِبُ) مِثـلَ الشَّـهادةِ والاعتِـرافِ، قـالَ العلامـةُ المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [في كِتابِـه (العبـادة) بتقـديمِ الشـيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السـعد] {إنَّ مَـدارَ الحُكمِ الظـاهِرِ على الأمرِ الظاهِرِ، ولِـذلك يَكفِي في ثُبـوتِ الـرِّدَّةِ شـاهِدانِ، فَلو شَـهِدا أَنَّ فُلانًـا مـاتَ مُرتَـدًّا وَجَبَ الحُكْمُ بِـذلك، فَلا يُصَلَّى عليـه، ولا يُـدْفَنُ في مَقـابِرِ المُسـلِمِين، ويُعامَـلُ مُعامَلَـةَ المُرتَـدِّ في جَمِيـعِ الأحكـامِ}؛ وقـد تَكـونُ [أيْ

وَسائلُ الإثباتِ] قَطعِيَّةً أيضًا (وهو قَلِيلٌ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الخامِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الأصلُ فِيمَن وَقَعَ في الكُفرِ مِنَ المُكَلَّفِين الكُفرُ، لِقِيَامِ السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ كُفْرِه]، والأصلُ تَرتِيبُ الأحكامِ على أسبابِها إلَّا لِمانِعٍ [قالَ الشيخُ عصمت الله عنايت الله في (قَواعِدُ شرعيَّةٌ في التَّكفِيرِ): ومَوانِعُ التَّكفِيرِ تَكونُ بِانتِفاءِ شَرطٍ مِن شُروطِه، فَعَكسُ كُلِّ شَرطٍ مانِعٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَإنَّ الشَّكَّ في عَدَمِ المانِعِ إنَّما لم يُؤَثِّرْ إذا كانَ عَدَمُه مُستَصْحَبًا بِالأصلِ، فَيَكونُ الشَّكُّ في وُجودِه مُلْغًى بِالأصلِ فَلا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ [أيْ في عَدَمِ وُجودِ المانِعِ]، ولا فَرْقَ بَيْنَه [أيْ بَيْنَ المانِعِ] وبَيْنَ الشَّرطِ في ذلك، فَلَوْ شَكَكْنا في إسلامِ الكافِرِ عندَ المَوتِ لم نُوَرِّثْ قَرِيبَهُ المُسلِمَ منه، إذِ الأَصلُ بَقاءُ الكُفرِ وقد شَكَكْنا في ثُبوتِ شَرطِ التَّوريثِ، وهكذا إذا شَكَكْنا في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ لم يَمنَعِ [أيِ الشَّكُّ] المِيراثَ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُهُما، ولا يَمنَعُ كَونُ عَدَمِهِما شَرطًا تَرَتُّبَ الحُكمِ مع الشَّكِّ فيه [أيْ في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ] لِأنَّه [أيِ المَنعَ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ [وهو العَدَمُ]، كَما لم يَمنَعِ الشَّكُّ في إسلامِ المَيِّتِ [المُسلِمِ] الذي هو شَرطُ التَّوريثَ مِنه [أيْ مِنَ المَيِّتِ المُسلِمِ] لِأنَّ بَقاءَهُ [أيْ بَقاءَ إسلامِ المَيِّتِ المُسلِمِ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ، فَلا يمنعُ الشَّكُّ فيه مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فالضابِطُ، أنَّ الشَّكَّ في بَقاءِ الوَصفِ على أصلِه أو خُروجِه عنه لا يُؤَثِّرُ في الحُكمِ اِستِنادًا إلى الأصلِ، سَواءٌ كانَ [أيِ الوَصفُ] شَرطًا أو عَدَمَ مانِعٍ، فَكَما لا يَمنَعُ الشَّكُّ في بَقاءِ الشَّرطِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَكذلك لا يَمنَعُ الشَّكُّ [في] اِستِمرارِ عَدَمِ المانِعِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَإذا شَكَكْنا هل وُجِدَ مانِعُ الحُكمِ أمْ لا لم يَمنَعْ [أيِ الشَّكُّ]

مِن تَـرَتُّبِ الحُكمِ ولا مِن كَـونِ عَدَمِـهِ [أيْ عَـدَمِ المـانِعِ] شَرطًا، لِأَنَّ اِستِمرارَهُ [أيِ اِستِمرارَ عَـدَمِ المـانِعِ] على النَّفيِ الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلَةِ العَـدَمِ المُحَقَّقِ في الشَّـرْعِ وإنْ أمكَنَ خِلافُه**، كَمـا أنَّ اِستِمرارَ الشَّـرطِ على ثُبوتِـه الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلـةِ الثـابِتِ المُحَقَّقِ شَـرعًا وإنْ أمكَنَ خِلافُه**... ثم قـالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: اِتَّفَـقَ النَّاسُ على أنَّ الشَّرطَ يَنقَسِمُ إلى **وُجودِيٍّ وعَدَمِيٍّ**، يَعنِي أنَّ وُجودَ كَذا شَرطٌ في الحُكمِ، وعَـدَمَ كَـذا شَـرطٌ فيـه، وهـذا مُتَّفَـقٌ عليــه بَيْنَ الفُقَهــاءِ والأُصــولِيِّين والمُتَكَلِّمِين وســائرِ الطَّوائفِ، **وما كانَ عَدَمُهُ شَرطًا فَوُجـودُهُ مـانِعٌ، كَمـا أنَّ ما وجُودُه شَرطٌ فَعَدَمُـه مـانِعٌ**، فَعَـدُمُ الشَّـرطِ مـانِعٌ مِن مَوانِعِ الحُكمِ، وعَـدَمُ المـانِعِ شَـرطٌ مِن شُـروطِه. انتهى باختِصــارٍ. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (سِلْسِــلَةُ مَقــالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُورِ طــارق عبدالحليم): **إنَّ الشَّـرطَ العَـدَمِيَّ والمـانِع شَـيءٌ واحِـدٌ**، والأصـلُ فيـه العَـدَمُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): الشَّــرطُ الوُجـودِيُّ، يَنتَفِي الحُكْمُ لِانتِفائـه، وكـذلك [يَنتَفِي الحُكْمُ] لِلشَّـكِّ في تَحَقُّقِـه لِأنَّ **الأصـلَ عَدَمُ حُصولِ الشَّرطِ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والظاهِرُ في الفَرقِ بينهما [أيْ بَيْنَ الشَّرطِ (أوِ الشَّـرطِ الوُجودِيِّ)، وبَيْنَ المانِعِ (أوِ الشَّرطِ العَدَمِيِّ)] أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ **وَصفًا وُجودِيًّا** كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، والإسلامِ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ؛ أمَّا المانِعُ **فَوَصفٌ عَدَمِيٌّ** كالحَـدَثِ [أيْ لِلصَّلاةِ]، والكُفرِ [أيْ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ]، وليس هو جُـزءًا مِنَ المُقتَضِـي (السَّبَبِ أوِ العِلَّةِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصولِ في شرحِ المحصول)] {القاعِـدةُ أنَّ الشَّـكَ [أيْ في الشَّرطِ] يَمنَعُ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ، والشَّكُّ في المـانِعِ لا يَمنَعُ [أيْ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ]}. انتهى باختصـار. وقـالَ

الشـــيخُ تـــركي البنعلي في (شَـــرحُ شُـــروطِ ومَوانِـــعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَـــرطٌ وإذا كانَ انتِفاؤه مانِعا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ. انتهى. قُلْتُ: ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجُنونُ فَيَكـونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ العَقلُ، ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَـولِ) المُكَفِّرِ فَيَكـونُ مِنَ الشُّـــروطِ في الفاعِـــلِ قَصـــدُ الفِعْـــلِ (أو القَـــولِ) المُكَفِّرِ، ولـو تَكَلَّمنـا بِأنَّه مِنَ المَوانِـعِ الشَّـرعِيَّةِ الجَهـلُ الناتِجُ عن غَيرِ تَفرِيطٍ (وذلـك في غَـيرِ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّـفاتِ الـتي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِهـا) فَيَكـــونُ مِنَ الشُّـــروطِ في الفاعِـــلِ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ (وذلـــك في غَـــيرِ مَســـائلِ الشِّـــرْكِ الأكْبَـــرِ، وفي غَـــيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)]، وإذا قامَ السَّـــبَبُ في المَحِلِّ فَلا يَخرُجُ الحالُ مِنَ الأُمورِ الآتِيَـةِ؛ الأوَّلُ، أنْ يَظُنَّ المُكَفِّرُ وُجودَ مانِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَجـوزُ التَّكفِـيرُ حِينَئـذٍ لِأنَّ أثَرَ المانِعِ يُضَادُّ أثَـرَ السَّـبَبِ، وهـذا لا نِـزاعَ فيـه مِن حيث الجُملـةُ [قـالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (شَـرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): وتَأمَّلوا في قَولِ أهلِ الأُصـولِ حِينَما قَـرَّروا وعَرَّفـوا واصـطَلَحوا على أنَّ {المـانِعَ هـو وَصـفٌ ظـاهِرٌ مُنضَـبِطٌ}، وبِـذلك تَحُجُّ المُرجِئـةَ وتُفحِمُ أولئك الطَّوائفَ الذِين اِبتَكَروا شُروطًا ومَوانِعَ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، اِبتَكَروا عَدَدًا مِنَ المَوانِعِ ما أنـزَلَ اللـهُ بهـا مِن سُلطانٍ، كَـأنْ يَقولـوا {مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ أنْ لا يَكـونَ المَرءُ مُسـتَحِلًّا أو جاحِـدًا}، نَقـولُ، هَـلِ الاسـتِحلالُ هـو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ أو ليس بِمُنضَـبِطٍ ولا ظـاهِرٍ؟، هـو

وَصفٌ، نَعَمْ، لَكِنَّه ليس بِظـاهِرٍ، الاسـتِحلالُ مَحِلُّه القَلبُ ولا يَعلَمُ مـا في القُلـوبِ إلَّا عَلَّامُ الغُيـوبِ سُـبحانَه وتَعـالَى، إذَنِ الاسـتِحلالُ ليس بِوَصـفٍ ظـاهِرٍ مُنضَـبِطٍ، وكَيـفَ يُضـبَطُ الاسـتِحلالُ؟! كَيـفَ السَّـبِيلُ إلى ضَـبطِ الجُحودِ؟!، لا سَبِيلَ لِضَبطِ ذلك، **إذَنْ هذه لا يُلتَفَتُ إليهـا بِأنَّهـا مِنَ المَوانِـعِ**... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ البنعلي- عن مانِعِ (اِنتِفاءِ قَصدِ الفِعلِ أو القَولِ المُكَفِّرِ): وقـد يَقـولُ قائلٌ {القَصدُ مِن أعمـالِ القُلـوبِ، مَحِلُّه القَلبُ، فَكَيـفَ السَّـبِيلُ إلى ذلـك؟ كَيـفَ نُمَحِصُّ بين القاصِـدِ مِن عَدَمِه؟}، يُقـالُ، إنَّ ذلـك **يَرجِـعُ لِلقَـرائنِ**، فَهنـاك أمـورٌ عَدِيـدةٌ مَحِلُّهـا القَلبُ ولَكِنْ **تُعـرَفُ بِـالقَرائنِ**، كـالحُبِّ والبُغضِ -مَثَلًا- مِن أعمـالِ القُلـوبِ، ولَكِنْ ذلـك **يَرجِـعُ ويُعرَفُ بِالقَرائنِ**؛ فَمَثَلًا، الشِّيعِيُّ الرافِضِيُّ عندما يَسُـبُّ أبا بَكرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، أو يُكَفِّرُ عامَّةَ أصـحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمَّهاتِ المُؤمِنِين، ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ أصـحابَ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم -مَثَلًا- فَهذا نُكَذِّبُه في دَعواه أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، كَيـفَ عَلِمنـا ذلـك والحُبُّ مِن أعمـالِ القُلـوبِ؟، نَقـولُ، **بِـالقَرائنِ**، [لِأنَّه] لا يَصِـحُّ أنَّه يُكَفِّرُ أو يَسُـبُّ الصَّـحابَةَ ثم يَـزعُمُ أنَّه يُحِبُّ الصَّـحابَةَ، **فَهـذه القَرائنُ تَـدُلُّ على كَذِبِـه فِيمـا قـالَ**؛ كَـذلك في مَسـألةِ القِصاصِ عند القَتلِ -أو الجِراحةِ- الخَطَأِ والمُتَعَمَّدِ، يُرجَعُ في ذلـكَ إلى القَصـدِ مِن عَدَمِـه، كَيـفَ يُعـرَفُ القَصـدُ بِـالقَرائنِ، رَجُـلٌ ضَـرَبَ رَجُلًا بِالمُسَـدَّسِ على رَأسِـه ثم يَقـولُ {إنَّه لم يَقصِـدْ إلى قَتلِـه}، فَقَـرائنُ الحـالِ تَـدُلُّ على أنَّه قاصِـدٌ لِقَتلِـه، لَكِنَّه لـو ضَـرَبَه بِالمُسَـدَّسِ على قَدَمِه فَماتَ، نَعَمْ، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**، ضَرَبَه بِالعَصا فَماتَ، نعم، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنـا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّـراحَ، يَقـولُ

[أيِ البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: ليس كُلُّ ما يُقالُ عنه أنَّه مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ يُسلَّمُ له، بِلْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا المانِعُ قد جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَرَّرَه أهلُ السُّنَّةِ، أمَّا أنْ يَكونَ مِن وَضعِ المُبتَدِعةِ كالمُرجِئةِ ونَحوِهم فَهذا لا يُلتَفَتُ له ولا يُرفَعُ به رَأسًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مِن أصولِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُدارُ على المَظَنَّةِ الظاهِرةِ المُنضَبِطةِ لا على الحِكَمِ الخَفِيَّةِ [أوِ المُنتَشِرةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ إنَّما كانَ لِلمَشَقَّةِ، ومَشاقُّ المُسافِرِين تَختَلِفُ، فَضُبِطَ بِمَسافةٍ مُعَيَّنةٍ هي مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ غالِبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثلُ؛ (أ)قَصدُ الكُفرِ!؛ (ب)كَونُه مِنَ الحُكّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أوِ المُجاهِدِين، فَيُمنَعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَواحٍ!؛

(ت)مَصلَحةُ الدَّعوةِ أو المَصالِحُ، فَما دامَ أنَّه يَقصِدُ المَصلَحةَ فَلو فَعَلَ الكُفرَ فَلا يُكَفَّرُ!؛ (ث)الهَزلُ وعَدَمُ الجِدِّ فَلا يُكَفَّرُ إلَّا الجادُّ!؛ (ج)عَدَمُ تَرَتُّبُ الأحكامِ أو العُقوبةِ، فَبَعضُهم يَجعَلُ ذلك مانِعًا لِمَن أتَى بِكُفرٍ بَواحٍ، فَيَقولُ {لا يُكَفَّرُ، لِأنَّك إذا كَفَّرتَه لن تَقتُلَه ولن تَخرُجَ عليه، ومَعنَى كُفرِه عَدَمُ إرْثِه وفُراقُ زَوجَتِه، فَلَمَّا لم يَحصُلْ ذلك فَلا تَكفِيرَ}!، ونحن نَقولُ، هناك فَرْقٌ بين الأسماءِ والأحكامِ ولا يَعنِي عَدَمُ القُدرةِ على الأحكامِ مَنْعَ إلحاقِ الأسماءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: وكَفَّرَ جَمعٌ مِنَ السَّلَفِ الحَجَّاجَ؛ وتَكَلَّمَ الإمامُ أحمَدُ على (المَأمونِ) وكَفَّرَه، فَقَدْ ثَبَتَ تَكفِيرُ أحمَدَ لِلمَأمونِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: مَن ماتَ على الكُفرِ -وهو كافِرٌ أصلِيٌّ- فَهذا يُشهَدُ عليه بِالنارِ، وإنْ كانَ مُرتَدًّا وماتَ على رِدَّتِه فَهذا يُشهَدُ له بِالنارِ كَما صَحَّ عن أبِي بَكرٍ في قَتلَى المُرتَدِّين وأنَّه صالَحَهم [أيِ المُرتَدِّين] على أنْ يَشهَدوا أنَّ قَتلاهم مِنَ المُرتَدِّين في النارِ، وهو إجماعُ الصَّحابةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير- رَدًّا على سؤال {هَلْ لكَ أنْ تَنصَحَ بِكُتُبٍ تُبَيِّنُ القَواعِدَ في التَّكفِيرِ؟}: كُتُبُ أئِمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ. انتهى باختصار]؛ الثانِي، أنْ يَظُنَّ أو يَعْلَمَ عَدَمَ المانِعِ فَيَجِبُ التَّكفِيرُ لِقِيَامِ السَّبَبِ بِدونِ مُعارِضٍ ولا خِلافَ فيه أيضًا على الجُملةِ؛ الثالِثُ، أنْ لا يَظُنَّ عَدَمَ المانِعِ أو وُجُودَه، [أيْ] مع اِحتِمالِ العَدَمِ والوُجودِ، ومَذهَبُ الفُقَهاءِ وأهلِ الأثَرِ في هذه الصُّورةِ جَوازُ العَمَلِ بِالمُقتَضِي لِعَدَمِ المُعارِضِ وعَدَمِ وُجوبِ البَحثِ عنِ المانِعِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى. وقالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن

عبـــدالرحمن الـــربيعي): وهـــذه اِســـتِدلالاتُ العُلَمـــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــي لا يَتَوَقَّفــون إلى أنْ يَظهَـرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، **بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ**. انتهى. وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول): والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ **المَشكوكاتِ كالمَعـدوماتِ**، فَكُـلُّ شَــيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه **جَعَلنـاه مَعـدومًا**. انتهى. وقَـالَ يُوسُـفُ بنُ عبـدالرحمن بْنِ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): **الأصـلُ عَـدَمُ المانِعِ**، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيـانُ... ثم قـالَ -أيِ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ-: وأَمَّا الشُّبهةُ فَإنَّما تُسـقِطُ الحُـدودَ **إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمـةً**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): **لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المـانِعِ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ **لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمالِ**، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمـالِ في مُقابِـلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـاتُ إلى المَشـكوكِ، **فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـــالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأســـبابِ**... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه **لا بِاحتِمالِه**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكمِ على السَّـبَبِ، **وإنَّ الأصـلَ عَـدَمُ المانِعِ**... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: **الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه**، وهـذا مَـذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون **في عَصـرِنا** عَـدَمَ الاعتِمـادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَـدَمِـه [أيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ]

يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقـةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا **خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى**، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـودِ المـانِعِ **لا بِاحتِمالِه**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَلـزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الـدِّين، لِأنَّ حَقِيقـةَ مَـذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُـدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمـالِ] الفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَـذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكَـاحَ اِمـرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لـه أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كـافِرةً، و[احتِمـالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِـرِ القائمـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَصِـحُّ الاعتِمـادُ بِالاستِصـحابِ على مَنـعِ حُكمِ السَّـبَبِ، **لِأنَّ الاستِصـحابَ قَـدْ بَطَـلَ بِقِيـامِ السَّـبَبِ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيامِ السَّبَبِ، وإنَّمـا يَحسُـنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا **فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ**. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): الأصـلُ فِيمَن أظهَـرَ الكُفْرَ أنَّه كـافِرٌ **رَبطًـا لِلحُكمِ بِسَـبَبِه، وهـو أصـلٌ مُتَّفَـقٌ عليه**. انتهى]؛ **ولِكَيْ تَتَّضِحَ الصُّورةُ أكثَرَ فَلنَضـرِبُ مِثـالًا في أحَدِ المَوانِعِ المُجمَعِ عليهـا ألا وهـو الإكـراهُ، يَقـولُ الإمامُ اِبْنُ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيُّ ورَبِيعَـةُ بْنُ أبِي عبـدالرحمن في مَسألةِ الأسِيرِ الذي اِرتَدَّ ولا يُعلَمُ أمُكرَهًا كـانَ أمْ لا {إنْ تَنَصَّـرَ وَلَا يُعْلَمُ أَمُكْـرَهٌ أَوْ غَيْـرُهُ فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإِنْ أُكْـرِهَ عَلَى النَّصْـرَانِيَّةِ لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ}** [حَكاه الإمامُ مالِكٌ في (المُدَوَّنَةُ)]**، وقالَ الإمامُ**

مالِكُ بنُ أنس [في (الْمُدَوَّنَةُ)] رَحِمَه اللهُ {إذَا تَنَصَّرَ الأَسِيرُ، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَنَصَّرَ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ أُكْرِه لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَنَصَّرَ مُكْرَهًا أَوْ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ}، أَلَا تَرَى تَطبيقَ الأئمَّةِ لِلأصلِ الخامِسِ في أنَّ الواقِعَ في الكُفرِ، فَإمَّا أنْ يُعلَمَ له مانِعٌ مِنَ الحُكمِ فَلا يَكفُرُ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ له مانِعٌ فَيَكفُرُ لِقِيَامِ السَّبَبِ وعَدَمِ المانِعِ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ بِقِيَامِ المانِعِ ولا بِانتِفائه مِنَ المَحِلِّ فَيُعمَلُ بِالمُقتَضِي ولا عِبرةَ بِالاحتِمالاتِ [قالَ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب):إذا تَنَصَّرَ الأسِيرُ فَإنْ عُلِمَ إكراهُه فَكالمُسلِمِ [أيْ في جَمِيعِ أحكامِه]، وإنْ عُلِمَ طَوعُه فَكالمُرتَدِّ [أيْ في جَمِيعِ أحكامِه]، وإنْ لم يُعلَمْ طَوعُه مِن إكراهِه فالمَشهورُ أنَّه مَحمولٌ على الطَّوعِ **لِأنَّه الأصلُ في الأفعالِ الواقِعةِ مِنَ العُقلاءِ والغالِبُ أيضًا**، ورُوِيَ عن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ **لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِمِ**... ثم قالَ -أيْ خليل بن إسحاق-: وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهٌ، هذا هو المَشهورُ، **ووَجهُه أنَّ الغالِبَ في أحوالِ المُكَلَّفِ الاختِيارُ وهذا صَحِيحٌ**، إلَّا أن يَشتَهِرَ عن جِهةٍ مِن جِهاتِ الكُفَّارِ أنَّهم يُكرِهون الأسِيرَ على الدُّخولِ في دِينِهم ويُكثِرون مِنَ الإساءةِ إليه فَإذا تَنَصَّرَ خُفِّفَ عنه، فَيَنبَغِي عندي **أنْ يُتَوَقَّفَ في إجراءِ حُكمِ المُرتَدِّ عليه حتى يَثبُتَ ذلك**، وقِيلَ {بَلْ يُحمَلُ على الإكراهِ **لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِمِ**}. انتهى باختصار. وقالَ بهرام الدميري (ت 805هـ) في (تحبير المختصر): مَن تَنَصَّرَ مِن أسِيرٍ ونَحوِه مِمَّن دَخَلَ بِلادَ الحَربِ **فَإنَّه يُحمَلُ على أنَّه فَعَلَ ذلك اِختِيارًا منه لِأنَّ أفعالَ المُكَلَّفِ مَحمولةٌ على ذلك**، إلَّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ على إكراهِه، وهذا هو المَشهورُ، وقِيلَ {يُحمَلُ على إكراهِه **لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِمِ**}.

انتهى. وقـــالَ محمـــد بن محمـــد ســـالم المجلســـي الشـنقيطي (ت1302هـ) في (لوامـع الـدرر في هتـك أسـتار المختصـر): المُسـلِمُ إذا أَسَـرَه العَـدُوُّ ثم ثَبَتَ أنَّه تَنَصَّـرَ أو تَهَـوَّدَ أو تَمَجَّسَ، فَإنَّه يُحمَـلُ في حُكمِ الشَّـرعِ عند جَهلِ حالِه على أنَّه كَفَرَ طائعًا، قالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ [ت 1106هـ] {وهـو مُقَيَّدٌ بِمـا إذا لم يَكُنْ مَن أَسَـرَه مِمَّن اشْتُهِرَ عَنْهُمْ أنَّهم يُكرِهون الأسِيرَ المُسلِمَ على الكُفـرِ، وإلَّا حُمِلَ على الإكراهِ، وهو تَقيِيدٌ مُتَّجَـهٌ}، وإنَّمـا حُمِـلَ على الطَّوعِ مع جَهلِ الحالِ لِأنَّه الأصـلُ فِيمـا يَصـدُرُ مِنَ العُقلاءِ في الأفعـالِ والأقـوالِ، وعن مالِـكٍ أنَّه مَحمـولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغـالِبُ مِن حـالِ المُسـلِمِ؛ أمَّا إذا عُلِمَ طَوعُـه أو إكراهُـه عُمِـلَ على ذلـك بِلا إشـكالٍ. انتهى باختصار]؛ ومع وُضوحِ القاعِدةِ يُصِيبُ بَعضُ الإِخْوَةِ سُـوءَ فَهْمٍ لِلمَقصـودِ مِنِ اِنتِفـاءِ المَوانِـعِ عنـد تَكفِـيرِ المُعَيَّنِ، فَيَظُنُّون أنَّ المُـرادَ اِنتِفـاءُ المـانِعِ بَعْـدَ البَحثِ عنـه، والتَّحقِيـقُ أنَّ المَقصـودَ مِنِ اِنتِفـاءِ المـانِعِ أنْ لا يَعلَمَ المُكَفِّرُ مانِعًا في المَحِـلِّ، ولا عِـبرةَ بِالاحتِمـالِ المُجَـرَّدِ لِأنَّ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ يَثبُتُ بِسَـبَبِه [أيْ بِسَـبَبِ الحُكمِ وانتِفاءِ مانِعِه، والمُعتَبَرُ أنْ لا يَظُنَّ المُكَفِّرُ عند التَّكفِـيرِ مانِعًـا في المَحِـلِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصلُ السادِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَن له عِلمٌ بِما يُكَفَّرُ بـه، ومنهم العـامِّيُّ في المَسـائلِ المَعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ وفي المَسائلِ الـتي اِسـتَوعَبَها، إذ لا مانِعَ مِن ذلك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ السابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، أمَّا المُكَفَّرُ فَيَصِـحُّ تَكفِـيرُ العاقِـلِ المُختـارِ

بِمُوجِبِه [أيْ بِالسَّبَبِ الذي أوجَبَ تَكفِيرَه] وإنْ لم يَكُنْ بالِغًا، وهو مَذهَبُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (درء تعارض العقل والنقل)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَارَ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام أهل الذمة)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَجرِي عليه أحكامُ المُرتَدِّين مِنِ اِنفِساخِ النِّكاحِ والمَنعِ مِنَ المِيراثِ وعَدَمِ الدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِين، إلَّا أنه لا يُقتَلُ عند الأكثَرِين فَتُؤَجَّلُ العُقوبةُ إلى حين البُلوغِ، ورَأَتْ طائفةٌ منهم جَرَيَانَ أحكامِ البالِغِين عليه [أيْ على الصَّبِيِّ] في الإسلامِ والرِّدَّة والحُدودِ، والكَلامُ في الأحكامِ الدُّنيَوِيَّةِ، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَتِّيُّ (ت143هـ) رَحِمَه اللهُ {اِرتِدادُه اِرتِدادٌ، وعليه ما على المُرتَدِّ، ويُقامُ عليه الحُدودُ، وإسلامُه إسلامٌ} [حَكاه الجَصَّاصُ (ت370هـ) في (مختصر اختلاف العلماء)]، وقالَ الإمامُ اِبْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَه اللهُ {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصِحُّ رِدَّةُ مُمَيِّزٍ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبُلَّغِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثامِنُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ (كالعَقلِ والاختِيارِ) وكَذلك المَوانِعِ (كالجُنونِ والإكراهِ) [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ

المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ؛ كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]؛ وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لاَ يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ التاسِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، لا أعلَمُ المُجاهِدِين [يَعنِي التَّيَّارَ السَّلَفِيَّ الجِهادِيَّ المُعاصِرَ] وافَقوا الخَوارِجَ في أصلٍ مِن أُصولِهم المَعروفةِ التي قامَ على بُطلانِها الدَّلِيلُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّلَفِ الصالِحِ مِثْلِ التَّكفِيرِ بِالذُّنوبِ والمَعاصي... واعلَمْ أنَّ مَذهَبَ الخَوارِجِ هو ما تَختَصُّ [أيِ الخَوارِجُ] به، ولا يُقالُ لِشَيءٍ {إنَّه مَذهَبُ الخَوارِجِ} إلَّا إذا اِختَصُّوا به... وقد طالَبْنا شُيوخَ مُكافَحةِ الإرهابِ وأذنابَهم في أكثَرَ مِن مَقَامٍ ومَجلِسٍ أنْ يُثبِتوا أصلًا واحِدًا مِن أصولِ الخَوارِجِ الخاصَّةِ بِهم ثم إقامةَ الدَّلِيلِ على أنَّه مَذهَبٌ لِلتَّيَّارِ السَّلَفِيِّ الجِهادِيِّ المُعاصِرِ فَلم يَقدِروا عليه ولن يَقدِروا إنْ شاءَ اللهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ الْمُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصار]، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ

فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ. انتهى. وقالَ -أيِ ابنُ تيميةَ- أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ... ثم قالَ -أيِ ابنُ تيميةَ-: وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذه الطائفةُ التي مَنَعَتْ زَكاةَ مالِها بشُبهةٍ وتَأويلٍ فاسدٍ -مع استِمساكِهم بالشَّهادَتَين والقِيَامِ بالصَّلاةِ وبَقِيَّةِ الفَرائضِ- فقد اِتَّفَقَ الصَّحابةُ على قِتالِهم ورِدَّتِهم وغَنِيمةِ أمْوالِهم وسَبْيِ ذَرَارِيِّهم [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)] والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، مُستَنِدِين في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ مَن بَلَغَتْه الدَّعوةُ أو أعرَضَ عنها، بَعْدَ البُلوغِ، وماتَ على كُفره، فَإنَّه لا يُمتَنَعُ مِنَ الشَّهادةِ عليه بِالنَّارِ، وما مَنَعَ مِن ذلك أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): أجمَعَ الصَّحابةُ

على تَكفِيرِ مانِعِي الزَّكاةِ كَما حَكاه الإمامُ أبـو عُبَيْـدٍ [ت 224هـ]، وأبو بَكرٍ الْجَصَّـاصُ [ت370هــ]، والْقَاضِـي أبُـو يَعْلَى [ت458هــ]، والحافـظُ اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ، وأبُـو الْفَـرَجِ الْمَقْدِسِيُّ [ت486هـ]، وشَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقـالَ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوعِ الفتـاوى): كُـلُّ طَائِفَـةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَـرَائِعِ الإِسْـلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، **فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُـوا شَـرَائِعَهُ وَإِنْ كَـانُوا مَـعَ ذَلِـكَ نَـاطِقِينَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ وَمُلْتَـزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ**، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِـكَ **اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ بَعْـدَهُمْ** بَعْدَ سَـابِقَةِ مُنَـاظَرَةِ عُمَـرَ لِأَبِي بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، فَــاتَّفَقَ الصَّــحَابَةُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَــالِ عَلَى حُقُـوقِ الإِسْـلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّ مُجَـرَّدَ الاعْتِصَــامِ بِالإِسْــلَامِ مَــعَ عَــدَمِ الْتِــزَامِ شَــرَائِعِهِ **لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ**... ثم قالَ -أي ابنُ تيميةَ-: فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّـلَوَاتِ الْمَفْرُوضَـاتِ أَوِ الصِّـيَامِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَـادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَـا وَتَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْجَاحِـدُ لِوُجُوبِهَـا، فَـإِنَّ الطَّائِفَـةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَـا **وَإِنْ كَـانَتْ مُقِرَّةً بِهَا**، وَهَـذَا مَا **لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الطَّائِفَـةِ الْمُمْتَنِعَـةِ إِذَا أَصَـرَّتْ عَلَى **تَـرْكِ بَعْضِ السُّـنَنِ**، كَـرَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَـةِ عِنْـدَ مَنْ لَا يَقُـولُ بِوُجُوبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِـكَ مِنَ الشَّعَائِرِ، هَـلْ تُقَاتَـلُ الطَّائِفَـةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَـاتُ وَالْمُحَرَّمَـاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَـا **فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَـالِ عَلَيْهَا**، وَهَـؤُلَاءِ عِنْــدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَــاءِ **لَيْسُــوا بِمَنْزِلَــةِ الْبُغَــاةِ الْخَـارِجِينَ عَلَى الإِمَـامِ أَوِ الْخَـارِجِينَ عَنْ طَاعَتِـهِ** كَأَهْـلِ

الشَّامِ [أنصارِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ **فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): وقد رُوِيَ أنَّ طَوائفَ مِنهم [أَيْ مِن مانِعِي الزَّكاةِ] كانوا يُقِرُّون بالوُجوبِ **لَكِنْ بَخِلوا بها**، ومع هذا فَسِيرةُ الخُلَفاءِ فيهم جَمِيعًا سِيرةٌ واحِدةٌ، وهي قَتْلُ مُقَاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، وغَنِيمةُ أمْوالِهم، **والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، وسَمَّوْهم جَمِيعًا أهلَ الرِّدَّةِ**. انتهى. وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **فَصِنْفٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِه**، وعادَ لِجاهِلِيَّتِه، واتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وصَدَّقَ بهما؛ **وصِنْفٌ أَقَرَّ بالإسلامِ إلَّا الزكاةَ** فَجَحَدَها (وتَأَوَّلَ بَعضُهم أنَّ ذلك كانَ خاصًّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَولِه تَعالَى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ")؛ **وصِنْفٌ اِعتَرَفَ بِوُجوبِها ولَكِنِ اِمتَنَعَ مِن دَفعِها إلى أَبِي بَكْرٍ** فَقالَ (إنَّما كانَ قَبْضُها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا لِغَيرِه) وفَرَّقوا صَدَقاتِهم بِأَيْدِيهِمْ؛ فَرَأَى أَبو بَكْرٍ والصَّحابةُ قِتالَ جَمِيعِهم (الصِّنْفان الأَوَّلانِ **لِكُفرِهم**، والثالثُ **لِامتِناعِهم**)}؛ **وهذا الصِّنْفُ الثالثُ هُمُ الذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْرٍ في ذلك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظاهِرًا لأَبِي بَكْرٍ فَوافَقَه على ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قالَ الخطابي {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **صِنْفٌ اِرتَدَّ** ولم يَتَمَسَّكْ

مِنَ الإسلامِ بشَيءٍ (ثم مِن هؤلاء مَن عـادَ إلى جاهِلِيَّتِـه، ومنهم مَن اِدَّعَى نُبُـوَّةَ غَـيرِه صـلى اللـه عليـه وسـلم وصَـدَّقَه كَأَتْبَـاعِ مُسَـيْلِمَةَ بِالْيَمَامَـةِ والأَسْـوَدِ الْعَنْسِـيِّ بِصَـنْعَاءَ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بالإسلامِ **إلَّا أنَّه أنكَرَ وُجـوبَ الزَّكاةِ** وقالَ (إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم) وتَأَوَّلَ في ذلِك قَولَـه تَعـالَى (خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَـلَاتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بـه [أَيْ بِالإسلامِ] واعتَرَفَ بِوُجوبِهـا [أَيْ بِوُجـوبِ الزَّكـاةِ] إلَّا أنَّه **اِمتَنَعَ مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْرٍ وَفَرَّقَها بِنَفْسِـه**، قـالَ (وإنَّمـا كانَتْ تَفْرِقَتُهَـا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم)، فاتَّفَقَ الصَّحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم **على قِتـالِ الصِّـنْفَين الأَوَّلَينِ**}؛ وأَمَّا الصِّنْفُ الثالثُ، أَعنِي بهم الذِين اعتَرَفوا بِوُجوبِهـا ولَكِن اِمتَنَعـوا مِن دَفْعِهـا إلى أَبِي بَكْـرٍ، **فَهُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أَبـا بَكْـرٍ في ذلـك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظـاهِرًا لأَبِي بَكْـرٍ فَوافَقَـه على ذلـك. انتهى باختصـارٍ. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ البارِي): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَهُمُ الَّذِينَ نَـاظَرَ عُمَـرُ أَبَـا بَكْرٍ فِي قِتَـالِهِمْ**. انتهى باختِصـارٍ. قلتُ: ومِمَّا ذُكِـرَ يُعلَمُ اختِلافُ العُلَماءِ في **الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَـرَ**، هَـلْ هُمُ الذِين قالوا عنِ الزَّكاةِ {إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِـه صلى الله عليه وسلم}، أَمْ هُمُ الذِين اِمتَنَعوا مِن دَفْعِهـا لأَبِي بَكْـرٍ وَفَرَّقوهـا بِأنفُسِـهِمْ]، **وَقَـدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَـالُوا {إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَ نَبِيَّهُ بِأَخْـذِ الزَّكَـاةِ بِقَوْلِـهِ (خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَـقَطَتْ بِمَوْتِـهِ}. انتهى. وقـالَ - أَيِ ابنُ تيميةَ- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وَأَصْحَابُ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَـاتَلُوهُمْ... ثم قـالَ - أَيِ ابنُ تيميةَ-: لَمْ يَسْبِ** [أَيْ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] **لَهُمْ**

ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَـالًا، وَلَا سَـارَ فِيهِمْ سِـيرَةَ الصَّـحَابَةِ فِي الْمُرْتَـدِّينَ (كَمُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ وَأَمْثَالِـهِ)، بَـلْ كَـانَتْ سِــيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّــحَابَةِ فِي الْخَــوَارِجِ مُخَالِفَـةً لِسِــيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِـرْ أَحَـدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِـكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّـحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا مُرْتَـدِّينَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميـةَ-: وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّــحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَــوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَـانُوا يُصَــلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُـونَهُمْ وَيُخَـاطِبُونَهُمْ كَمَــا يُخَــاطِبُ الْمُسْــلِمُ الْمُسْــلِمَ، وَمَــا زَالَتْ سِــيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَـعَ أَمْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَـالِهِمْ فِي الْأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ، وَمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتِيــلٍ مَنْ قَتَلُـوهُ} أَيْ أَنَّهُمْ شَـرٌّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ مِنْ غَيْـرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْـلِمٍ لَمْ يُـوَافِقْهُمْ، مُسْــتَحِلِّينَ لِـدِمَاءِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَمْـوَالِهِمْ وَقَتْــلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَـانُوا مُتَــدَيِّنِينَ بِــذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِـدْعَتِهِمُ الْمُضِـلَّةِ؛ وَمَـعَ هَـذَا فَالصَّـحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَـانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَـوْلٍ وَلَا فِعْـلٍ، بَـلِ اتَّقَـوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَــارُوا فِيهِمُ السِّـيرَةَ الْعَادِلَـةَ. انتهى باختصار]؛ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ، مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِـكَ يَئُولُ بِـهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَـالُوا- بَرِيـدُ الْكُفْـرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْـرِ؛ وَالْوَجْـهُ الْخَـامِسُ، مَعْنَـاهُ فَقَـدْ رَجَـعَ عَلَيْـهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِـيرُ، لِكَوْنِـهِ جَعَـلَ أَخَـاهُ الْمُـؤْمِنَ كَـافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَـهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُـوَ مِثْلُـهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَـافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2)في مقالةٍ على هذا الرابط للشيخ عبدِالله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعودٍ الإسلامية)، قالَ عن حديثِ {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}: ظاهرُ حديثِ البابِ أنَّ مَن قالَ لأخِيه {يا كافر}، ولم يَكُنْ مُستَحِقًّا لكلمةِ الكُفْرِ، رَجَعَ وصْفُ الكُفرِ على القائلِ، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ، لأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بالمعاصِي، كالزِّنَى والقَتْلِ، وكذلك قولِه لأخِيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سُئِل مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ مع شخصٍ عَبْرَ موقعٍ للتَّواصُلِ الاجتماعيِّ، فقالَ لي نَصًّا {أَنَا إِلَهُ بَابِلَ}، فَرَدَدْتُ عليه قائلًا {أنت كافِرٌ}، فهَلْ أخطأْتُ؟ وهَلْ أَبُوءُ بالكُفْرِ في هذه الحالةِ؟ أَمْ أَنَّه كافِرٌ فِعْلًا؟. فكان مِمَّا أجابَ به مركزُ الفتوى: وأمَّا السؤالُ عن بَوْء السائلِ بالكفرِ بسببِ قولِه لِصاحِبِه {أنت كافِرٌ}، فجَوابُه، أنَّه لا يَكْفُرُ بذلك على أيَّةِ حالٍ، فإنْ كان صاحِبُه كافِرًا بالفِعْلِ فالأمْرُ واضحٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك فقد قالَ له ما قالَ مُتَأَوِّلًا أو جاهِلًا بحقيقةِ حالِه وعُذْرِه، وقد بَوَّبَ الإمامُ الْبُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ مِن صحيحِه (بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثم أَرْدَفَه بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، وقال [أَيِ الْبُخَارِيُّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اِطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ")} [قالَ الشيخُ عبدُاللطيف

بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يُقالُ {قَولُه صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ") هو المانِعُ مِن تَكفِيرِه}، لِأَنَّا نَقولُ، لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِن حَسَناتِه ما يَمنَعُ مِن إلحاقِ الكُفرِ وأحكامِه، فإنَّ الكُفرَ يَهْدِمُ ما قَبْلَه، لِقَولِه تَعالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقَولِه {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، والكُفرُ مُحبِطٌ لِلحَسَناتِ والإيمانِ بالإجماعِ، فَلا يُظَنُّ هذا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): عَلِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، عن طَرِيقِ الوَحْيِ، بسَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ حاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]، لذلك قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم {قَدْ صَدَقَكُمْ}، وهذه لَيْسَتْ لِأحَدٍ بَعْدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنْ قِيلَ {هَلْ لِأحَدٍ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيلَ عَثَراتٍ تَرْقَى إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، بِنَاءً على سَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ أصحابِها؟}، أقولُ لا، لِانقِطاعِ الوَحْيِ، وهذا الذي يَقْصِدُه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قَولِه {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وقَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ} يُرِيدُ في جانِبِ إقالةِ العَثَراتِ، وليس في جانِبِ تَطبيقِ الحُدودِ وإنزالِ العُقوباتِ [قُلْتُ: وَلِذلك لم يَقتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ وأصحابَه]، فَتَنَبَّهْ لِذَلك. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في (قواعدُ في التكفير): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقِيلُ عَثَراتِ بَعضِ الناسِ الظاهِرةَ لِعِلْمِه -عن طَرِيقِ الوَحْيِ- بِسَلامةِ عَقَدِهم [أَيِ اِعتِقادِهم] وباطِنِهم، وهذا ليس لِأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ به [أَيْ بِالنِّفاقِ] عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ على حاطِبٍ، وَرَدَّ عنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالوَحْيِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): لا اِعتِداءَ في حُكمِ عُمَرَ على حاطِبٍ -قَبْلَ العِلْمِ بِالحالِ- بِناءً على ما ظَهَرَ له [أيْ لِعُمَرَ] مِن أَمَارةِ النِّفاقِ، والأصلُ تَرتِيبُ الحُكمِ على سَبَبِه، ومَن رَتَّبَه عليه [أَيْ ومَن رَتَّبَ الحُكمَ على سَبَبِه] ولم يَعلَمْ بِالمانِعِ فَلا مَلامَ عليه، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ واستِقلالُ السَّبَبِ بالحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له [أيْ لِحاطِبٍ]، ذَهَبَ أكثَرُ الشارِحِين إلى أنَّه تَصدِيقٌ بِالوَحيِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: [قالَ الكَرْماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أيْ حاطِبٌ] مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، فَلا يَصِحُّ منه النِّفاقُ أصلًا}؛ وقالَ شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فَيَنبَغِي أنْ يُحمَلَ الغُفرانُ في المُستَقبَلِ على أنَّهم [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يقَع منهم ذَنبٌ يُنافِي عَقِيدةَ الدِّينِ}؛ وقالَ الإمامُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إنَّ أهلَها [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يُمكِنُ أنْ يَتَّصِفوا أو بَعضهم بِرِدَّةٍ، لِأنَّ اللهَ قالَ [أَيْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ] (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهو تَعالَى لا يَغفِرُ إلَّا ذُنوبَ المُؤْمِنِين،

بِخِلافِ غَيرِهم [أيْ غَيرِ أَهْلِ بَدْرٍ] فَقَدْ يَتَّصِـفُ بِـرِدَّةٍ بَعْـدَ إيمــانٍ}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو محمــد المقدســـي في (الشِّـــهَابُ الثَّاقِبُ في الــرَّدِّ على مَنِ اِفتَرَى على الصَّحَابِيِّ حاطِبٍ): فَهَـلْ في المُهَـوِّنِين مِن شَأْنِ مُـوَالاَةِ الكُفَّارِ والمُشـرِكِين ونُصْـرةِ عَبِيـدِ الْيَاسِـقِ والدَّســاتِيرِ، المُتَنَطِّعِين بِقِصَّـــةِ حــاطِبٍ، هَــلْ فيهم أو فيمَن يُجادِلون عنهم اليَومَ على وَجْهِ الأرضِ بَدْرِيٌّ اطَّلَعَ اللهُ على قَلْبِه وأَخْبَرَ أنَّه لن يَكْفُـرَ أو يَرْتَـدَّ، وأَطْلَعَنـا أنَّ انْحِيَــازَه إلى شِــقِّ الكُفَّارِ وعُــدْوَةِ المُشــرِكِين وحَــدِّ المُرْتَدِّين [الشِّقُّ هو الناحِيَةُ، وَكَذَلِكَ العُدْوَةُ والحَدُّ] ليس نُصْـرةً لهم ولا مُشَـاقَّةً لِلمُسـلِمِين ومُحَـادَّةً لـدِينِهم؟!، ومِن ثَمَّ يُقـالُ لهم {اعْمَلُـوا مَـا شِـئْتُمْ، فـإنَّ كُـلَّ مـا سـتَعْمَلُونه مَغفـــورٌ لَكُمْ}، لِأنَّه لن يَصِـــلَ بِحـــالٍ إلى الكُفرِ؟!، ولا نَسألُهم مِثْلَ ذلك السُّؤَالِ إلَّا بعدَ أنْ يكونوا مِمَّن يَطَّلِعُون على السَّرائرِ، ويَمْلِكُون الشَّـقَّ عن قُلـوبِ الناسِ والتَّنقِيبَ عن بَوَاطِنِهم، فيُمَيِّزُون بين مَن يَفْعَلُها رِدَّةً وكُفرًا (كَيْـدًا وإضـرارًا بالمسـلمِين)، وبين مَن قـامَ في قَلْبِه مـانِعٌ لِلتَّكفِـيرِ كمـانِعِ حـاطِبٍ رِضِـيَ اللـهُ عنـه (وهو صِـدْقُ الإيمـانِ واليَقِينِ بنَصْـرِ المُسـلِمِين، الـدَّافعُ لِتَأَوُّلِه بأنَّ فِعْلَـه لن يَضُـرَّ الإسـلامَ والمُسـلِمِين بِحـالٍ)، وَدُونَ ذَلِـكَ خَـرْطُ الْقَتَـادِ، فمِن أيْنَ لهم أنْ يَعْلَمـوا بَعْـدَ اِنقِطاعِ الوَحْيِ بِصِدْقِ السَّـرائرِ والبَـوَاطِنِ مِن كَـذِبِهَا؟!، ومَنْ يُزَكِّي لَنا القُلوبَ ويَشهَدُ لها بعدَ رسولِ الله صـلى اللــه عليــه وســلم؟!. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُالعزيز بنُ أحمد الحُمَيدي (الأسـتاذ المسـاعد بقسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في كِتابِـه (تقريـر القـرآن العظيم لحُكْمِ مُـوَالاَةِ الكـافرِين): اِعتَـرَفَ [أيْ حَـاطِبٌ] بالصِّـدقِ، وأَخْبَـرَ عمَّا في نَفْسِـه وعنِ الـدَّافعِ لـه على فِعْلِه وعن تَأوِيلِه الذي تَأَوَّلَه، فَصَدَّقَه النـبيُّ صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا التَّصـدِيقُ النَّبَـوِيُّ لا يُحْسِـنُه في هـذه

الحالةِ ولا يَصِلُ إليه ولا يَعْلَمُه أَحَـدٌ مِنَ الخَلْـقِ إلَّا النـبيُّ صلى الله عليـه وسـلم، لأنَّه يَلْـزَمُ منـه الإطِّلاعُ على مـا قامَ في قَلْبَ وباطِنِ حـاطِبٍ، وهـذا مِن عِلْمِ الغَيبِ، فَلا يَعْلَمُه إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن طَرِيقِ الوَحيِ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبري [فيما حَكَاه عنه ابنُ حجـر في (فَتْحُ البـاري)] {بِأَنَّهُ إِنَّمَـا صَـفَحَ عَنْـهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِـدْقِهِ فِي اعْتِـذَارِهِ، فَلَا يَكُـونُ غَيْـرُهُ كَـذَلِكَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحُمَيـدي-: النـبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ سَمَاعِه لِعُذْرِ حاطِبٍ {إنَّه قد صَـدَقَ}، وهـذا إخبـارٌ بالبـاطِنِ، وهـو مِن عِلْمِ الغَيبِ عن طَرِيـقِ الـوَحيِ، كَمـا عَلِمَ بِشَـأْنِ الكِتَـابِ أَصْـلًا عن طَرِيقِ الوَحيِ، فإنِ اِعتَذَرَ جاسوسٌ بعـدَ ذلـك فمَن يَعْلَمُ صِدْقَه مِن كَذِبِه؟!، أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم؟!، قـالَ العلَّامـةُ الْمَـازِرِيُّ [في (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حـاطِبٌ اِعتَـذَرَ عن نَفْسِـه بِالعُـذرِ الـذي ذَكَـرَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ)، فقُطِـعَ على صِدْقِ حاطِبٍ لِتَصدِيقِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم له، وغَيرُه مِمَّن يَتَجَسَّـسُ لا يُقطَـعُ على سَـلامةِ باطِنِـهِ، ولا يُتَيَقَّنُ صِدقُه فيما يَعْتَذِرُ به، فصارَ ما وَقَـعَ في الحَـدِيثِ قَضِيَّةً مَقصورةً، لا تَجْرِي فيما سِوَاها إذْ لم يُعْلَمِ الصِّدْقُ فيها، كمـا عُلِمَ فيهـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعضِ مـا كُتِبَ في تَحقِيـقِ مَنَـاطِ الكُفْـرِ في بــابِ الــوَلَاءِ والبَــرَاءِ) على هــذا الرابط: فَمِمَّا يَنبَغِي مُراعاتُه ومُلاحَظَتُه في قِصَّةِ حاطِبٍ رِضِيَ اللـهُ عنـه مـا يَلِي؛ (أ)أنَّ حاطِبًا قَدْ ناصَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسـلم على أعدائه بِنَفْسِه ومالِه فِيما سَبَقَ هذه الحادِثـةَ، وهـو ما زالَ على نُصْرَتِه هذه، مُظاهِرًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم على أعدائه، طالِبًا رِضَـا رَبِّه بِـالخُروجِ مـع النـبيِّ صــلى اللــه عليــه وســلم لِفَتحِ مَكَّةَ، فَلَـهُ مِن نُصـرةِ

المُؤمِنِين على الكافِرِين نَصِيبٌ وافِرٌ؛ (ب)أنَّ غايَةَ ما بَدَرَ مِن حاطِبٍ مِن مُوالاةٍ مُحَرَّمةٍ أنْ خابَرَ قُرَيشًا بِخَبَرِ مَسِيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليهم، وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَغِبَ أنْ يَظَلَّ أمرُ خُرُوجِه سِرًّا، وإفشاؤه في هذه الحالةِ لا شَكَّ أنَّه ذَنْبٌ ومَعصِيَةٌ، لَكِنَّه رِضِيَ اللهُ عنه لم يَتَجاوَزْ ذلك الإخبارَ [الذي ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَعُذرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَرَرَ فِيهِ. انتهى] بِقَولٍ أو فِعلٍ زائدٍ يَكونُ فيه مُظاهَرةٌ لهم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أنَّ حاطِبًا قَدْ فَعَلَ فِعلًا ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين، إذْ أنَّه ما فَعَلَ ما فَعَلَ إلَّا وهو مُعتَقِدٌ أنَّ اللهَ ناصِرٌ نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم، مُظْهِرٌ لِدِينِه، مُعْلٍ لِكَلِمَتِه، وهو ما صَرَّحَ به رِضِيَ اللهُ عنه [حَيْثُ قالَ رِضِيَ اللهُ عنه {أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا [يَعنِي أنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا [أيْ هذه المُخَابَرَةَ] عِنْدَهُمْ يَدًا} صَحَّحَه الألبانِيُّ في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبِالوَجهِ السابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ حاطِبًا ما قَصَدَ الفِعلَ المُكَفِّرَ وَلَا واقَعَه (أعنِي مُظاهَرةَ المُشرِكِين على المُؤمِنِين)، بَلْ قَصَدَ فِعلًا لا يَكونُ فيه ظُهورٌ لِلمُشرِكِين على المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): اِعلَمْ أنَّ مَن يَتَجَسَّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وأحوالِهم الخاصَّةِ -وبخاصَّةٍ مِنْهُمُ المُجاهِدِين- لِيَنقُلَها إلى أعدائهم مِنَ الكَفَرةِ المُجرِمِين، سَوَاءٌ كانَ كُفرُهم كُفرًا أصلِيًّا أم كانَ كُفْرَ رِدَّةٍ، فهو كافِرٌ مِثلَهم، ومُوالٍ لهم المُوالاةَ

الكُبرَى التي تُخرِجُه مِن دائرةِ الإسـلامِ، يُقتَـلُ كُفـرًا ولا بُدَّ؛ فالتَّجَسُّـسُ على عَـوراتِ المُسـلِمِين وخُصوصِـيَّاتِهِم لِصـالِحِ أعـدائهم مِنَ المُشـرِكِين المُجـرِمِين، لا يُمكِنُ أنْ يَمتَهِنَهـا إلَّا كُـلُّ خَسِـيسٍ عَرِيـقٍ في النِّفـاقِ مُنـافِقٍ والخِـداعِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو المنـذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قَـولُ عُمَـرَ {دَعْنِي أَضْـرِبُ هَـذَا الْمُنَافِقِ}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بعدَ أنْ قالَ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسـلم {أَوَ لَيْسَ قَـدْ شَـهِدَ بَـدْرًا؟}- قـالَ عُمَـرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَـاهَرَ أَعْـدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند عُمَرَ رَضِـيَ اللـهُ عنه والصَّحابةِ أنَّ مُظـاهَرةَ الكُفَّارِ وإعـانَتَهم كُفْـرٌ وَرِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، ولم يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هـذا الكَلامَ إلَّا لَمَّا رَأى أمرًا ظاهِرُه الكُفْرُ، ولـو لم يَكُنِ المُتَقَـرِّرُ عنـد الصَّـحابةِ كُفْـرَ المُظـاهِرِ لَمَـا اِحتـاجَ حـاطِبٌ أنْ يَنفِيَـه [أَيْ يَنفِيَ الكُفْرَ] عن نَفْسِه، كَما لو شَرِبَ الخَمْرَ فَسُئلَ عن سَـبَبِ شُـربِها فإنَّه لا يَقـولُ {لم أفعَلْـه كُفـرًا ولا رِدَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الكُفرَ والرِّدَّةَ عن نَفْسِه تَبَيَّنَ أنَّ المُقَرَّرَ عنده كُفْرُ وَرِدَّةُ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين [قالَ الشـيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمَـعَ عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأيِّ نَـوعٍ مِنَ المُسـاعَدةِ، فهـو كـافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو يحـيى الليـبي في (المُعلِمُ في حُكْمِ الجَاسُـوسِ المُسْـلِمِ، بتقـديم الشـيخ أيمن الظـواهري): فَمِنَ المَعلـومِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّارِ وإعانَتَهم على المُسلِمِين مُشـتَمِلةٌ على مُضارَّتِهم [أيِ الإضـرارِ بِهِمْ] ولا بُـدَّ، فَبِمُجَـرَّدِ أنْ يَكـونَ المُسلِمُ مُعِينًا لِأهلِ الكُفْـرِ على أهـلِ الإسـلامِ بِنَفْسٍ أو مالٍ أو رَأيٍ أو كِتابةٍ فإنَّه بتلك (الإعانةِ) قد صـارَ مُضِـرًّا لِلدِّينِ وأهلِه، فهذا الإضـرارُ الـذي تَتَضَـمَّنُه (المُظـاهَرةُ)

هو الذي نَفَاه حاطِبٌ عن كِتابِه، فَقالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَهْلِي} [صَحَّحَه الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وَكَذَلِكَ فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَدْ بادَرَ بِالحُكمِ على حاطِبٍ بِأنَّه {قَدْ كَفَرَ} وأنَّه {نَافَقَ} وأنَّه {نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، وغَيْرِ ذلك مِنَ العِباراتِ التي تَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم هو أنَّ هذا الجِنسَ مِنَ الأعمالِ هو مِمَّا يُكَفَّرُ به. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلوي بن عبدالقادرِ السَّقَّاف في مقالة له بعنوان (مَسْأَلَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عنه) على هذا الرابط: أمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَدْ كَفَّرَ حاطِبًا أمامَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَقُلْ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ حاطِبًا لم يَفعَلِ الكُفرَ}، بَلْ بَيَّنَ له أنَّ حاطِبًا كانَ صادِقًا ولم يَكفُرْ، وقد وَصَفَ عُمَرُ حاطِبًا -رَضِيَ اللهُ عنهما- بِأوصافٍ ثَلاثَةٍ يَكفِي الواحِدُ منها لِلقَولِ بأنَّه كَفَّرَه، فَوَصَفَه بأنَّه {مُنافِقٌ، كَفَرَ، خانَ اللهَ وَرَسولَه}، وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه حَكَمَ بِالظاهِرِ، وهذا هو الواجِبُ على المُسلِمِ، ولم يُكَلِّفْنا اللهُ بِالبَواطِنِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السَّقَّاف-: أمَّا تَصدِيقُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِحاطِبٍ فَلَيسَ فيه دَلالةٌ على أنَّه لم يَفعَلِ الكُفرَ، بَلْ فيه أنَّه لم يَكفُرْ ولم يَرتَدَّ، لِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ عنه أنَّه كَفَرَ ونافَقَ وخانَ اللهَ ورسولَه، وحاطِبٌ يَقولُ {لم أكفُرْ ولم أرتَدَّ، وما غَيَّرْتُ وما بَدَّلْتُ [أَيْ دِينِي]}، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أنَّه لم يَكفُرْ ولم يَرتَدَّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وَقَالَ سَحْنُونٌ [ت 240هـ] فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِنَا {يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ}. انتهى. وَقَالَ اِبنُ أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـالَ اِبنُ القاسـم {يُقْتَـلُ الجاسـوس، وَلَا تُعْـرَفُ لِهَـذَا تَوْبَـةٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمـالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): إنَّ مِمَّا أعانَ على إقالةِ عَثْـرةِ حاطِبٍ كذلك أنَّه مِن أهلِ بَدْرٍ، وبَدْرٌ حَسَنةٌ عَظِيمةٌ تُذهِبُ السَّـيِّئاتِ، وتُقِيـلُ العَثَـراتِ، وتَسـتَدعِي تَحسِـينَ الظَّنِّ بِأهلِها، وتَوسِيعَ دائرةِ التَّأوِيـلِ لهم لـو عَثَـروا أو زَلُّوا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: إنَّ المَرءَ كُلَّمـا كَبُـرَتْ وكَثُرَتْ حَسَـناتُه وكـانَتْ لـه سـابِقةُ بَلاءٍ في اللـهِ، كُلَّمـا يَنبَغِي أنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّه ساحةُ التَّأوِيـلِ وإقالـةِ العَثَـراتِ، عند وُرودِ الشُّبُهاتِ وحُصولِ الكَبَـواتِ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في كِتابِـه (نصـائح وتهنئـة): والعَـدلُ في الأقوالِ أنْ لا تُخاطِبَ الفاضِـلَ بِخِطـابِ المَفضـولِ، ولا العـالِمَ بِخِطـابِ الجَهـولِ، ولا المُجاهِـدَ المُـدافِعَ عنِ المِلَّةِ وكَرامةِ الأُمَّةِ بِخِطـابِ الـدَّارِيِّ المُتَكَحِّلِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الطرطوسـي-: هنـاك فَـرقٌ بين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مَرَّةً وبين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مِـرارًا، مِنْ حَيْثُ دَلالَتُه على صِفةِ وحَقِيقةِ فاعِلِه. انتهى. وجـاءَ في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): العَفْـوُ عنِ الزَّلَّاتِ التي تَصدُرُ مِنَ الناسِ مِن مَحاسِـنِ الشَّـرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ، لا سِيَّمَا إذا كانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنـه مَعْروفًـا بين الناسِ بِالفَضْلِ والخَيْرِ، فَمِثْلُ هذا يَكونُ السَّتْرُ في حَقِّهِ أوْلَى، حتى لا يذْهَبَ خيْرُهُم في الناسِ، وحتى لا تَنْعـدِمَ قُدْوتُهُم بين الناسِ؛ وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ {أقِيلُـوا ذَوِي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم إلَّا الحُدودَ}] يَقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم {أقِيلُـوا} [وهو] أمْرٌ مِنَ الإقالَـةِ، أيِ اُعْفُـوا عن، {ذَوِي الهَيْئـاتِ} أيْ أصْحابِ المُرُوءاتِ والخِصالِ الحَمِيـدَةِ مِمَّنْ لم يَظهَـرْ منهم رِيبَـةٌ، وَقِيـلَ (ذَوِي الوُجـوهِ بين النـاسِ ممَّنْ ليس

مَعْروفًـا بِالفَسـادِ)، {عَثَـراتِهِمْ} أَيْ زَلَّاتِهِم ومـا يَصـدُرُ عنهم مِنَ الخَطَايَـــا، وهـــذا فِي سَـــتْرِ مَعْصِـــيةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ، {إِلَّا الحُـدودَ} أَيْ إلَّا أَنْ يَكـونَ حَـدًّا مِن حُـدودِ اللهِ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ اِستِيفاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَما يتعيَّنُ أخْـذُهُ مِنَ الوَضِيعِ، فَإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قـالَ {لـو أَنَّ فاطِمَــةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَــرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَــدَها} مُتَّفَــقٌ عليــه، وقــالَ {إنَّ بَنِي إسْــرائِيلَ، كـانَ إذا سَـرَقَ فِيهِمُ الشَّــرِيفُ تَرَكُـوهُ، وإذا سَـرَقَ فِيهِمُ الضَّـعِيفُ قَطَعُـوهُ} مُتَّفِقٌ عليه؛ وهـذا بـابٌ عَظِيمٌ مِن أبـوابِ مَحاسِـنِ هـذه الشَّـرِيعَةِ الكامِلَـةِ، فـإنَّ الإنْسـانَ الـذي يُعلَمُ مِن غَـالِبِ أحْوالِـهِ الاسْـتِقامَةُ والخَيْـرُ، إذا زَلَّ مـا لم يَكُنْ حَـدًّا مِن حُدودِ اللهِ تَغاضُوا عنه ولا تَأْخُذوهُ بـه، لِأنَّ الغـالِبَ عليـه الخيْرُ؛ وفي الحَدِيثِ مَشْروعِيَّةُ تَـرْكِ التَّعْزيـرِ، وأنَّه ليس كالحَدِّ، وإلَّا لَاسْـتَوَى فيـه ذُو الهَيئـةِ وغـيرُهُ. انتهى]، ثم أسْـنَدَ [أَيِ الْبُخَـارِيُّ] فِيــه حَـدِيثَ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ {أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَـعَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، ثُمَّ يَـأْتِي قَوْمَـهُ فَيُصَـلِّي بِهِمُ الصَّـلَاةَ، فَقَـرَأَ بِهِمُ الْبَقَـرَةَ، قَـالَ [أَيْ جَـابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ] فَتَجَـوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ مُعَـاذًا فَقَـالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُـلَ فَـأَتَى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّا قَـوْمٌ نَعْمَـلُ بِأَيْـدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَـاذًا صَـلَّى بِنَـا الْبَارِحَـةَ فَقَـرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ (يَــا مُعَــاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ "ثَلَاثًــا"، اقْــرَأْ "وَالشَّــــمْسِ وَضُــــحَاهَا" وَ"سَــــبِّحِ اِسْــــمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: قَـالَ ابْنُ بَطَّالٍ في شــرحِ صـحيحِ الْبُخَـارِيِّ {قـالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هـذا البابِ أنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَعذورٌ غَيْرُ مَأْثُومٍ، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ لحاطِبٍ لمَّا كاتَبَ المشـركِين بِخَبَـرِ النـبيِّ "إنَّه مُنافِقٌ"، فعَذَرَ النـبيُّ عليـه السـلامُ عُمَـرَ لَمَّا نَسَـبَه

إلى النِّفاقِ، وهو أسْوَأُ الكُفْرِ، ولم يَكْفُرْ عُمَرُ بـذلك، مِن أجْلِ ما جَنَاهُ حـاطِبٌ، وكـذلكَ عَـذَرَ عليـه السلامُ مُعَـاذًا حين قـالَ للـذي خفَّفَ الصـلاةَ وَقَطَعَهـا خَلْفَـه "إنَّه مُنافِقٌ"، لأنَّه كان مُتَأَوِّلًا، فلَمْ يَكْفُـرْ مُعَـاذٌ بـذلك)}... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: وقـالَ محمـد أنـور شـاه الكشميري في فيضِ البـاري {هـذه مِنَ التَّراجِمِ المُهِمَّةِ جِـدًّا، ومَعْنَى قولِـه (مُتَـأَوِّلًا) [يعـني مِن قَـوْلِ الْبُخَـارِيِّ {بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَـالَ ذَلِـكَ مُتَـأَوِّلًا أَوْ جَـاهِلًا}] أيْ كان عنده وَجْهٌ لِإكْفَارِه؛ قولُه (أَوْ جَاهِلًا) أيْ بِحُكْمِ ما قالَ، أو بِحالِ المَقُولِ فيـه؛ والفَتْـوَى على أنَّه لا يَكْفُـرُ، كما أطْلَقَه عُمَـرُ في صحابِيٍّ شَـهِدَ بَـدْرًا، فإنَّه كـان لـه عنده وَجْهٌ}... ثم قالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: وقـال شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفتـاوى) {إِذَا كَـانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِـذَلِكَ}، ثم اسـتدَلَّ بقِصَّـةِ حـاطِبٍ، ثم قـالَ [أَيِ ابنُ تيميـةَ] {وَهَـذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَـدِيثِ الإِفْـكِ أَنَّ أُسَـيْدَ بنَ الْحُضَـيْرِ قَـالَ لِسَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ (إِنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ (إِنَّك مُنَـافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَـلْ شَـهِدَ لِلْجَمِيـعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدالرحمن الهـرفي (الداعيـة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جَوابًا على سُؤالِ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وظاهِرُه أنَّه كافِرٌ أصلِيٌّ أو مُرتَـدٌّ، هَـل نَحكُمُ أنَّه بِعَينِه في النـارِ؟} في فَتـوَى مَوجودةٍ على هذا الرابط: نَشهَدُ لِمَن ماتَ -وظـاهِرُه أنَّه ماتَ كافِرًا- بِالنارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهـرفي-: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم {حَيثُمَـا مَـرَرْتَ بِقَبْـرِ مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهـرفي-: نحن لا نَحكُمُ لِلمُسلِمِ بِالجَنَّةِ لِأنَّه قد يَدخُل النـارَ وإنْ كُنَّا

نَرجوا له الجَنَّةَ، ويَزدادُ هذا الرَّجاءُ كُلَّما زادَ صَلاحُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهرفي-: لو حَكَمنا على مُعَيَّنٍ بِالكُفرِ وجَزَمنا له بِالنارِ ثم ظَهَرَ خِلافُ ذلك لا نَأْثمُ، كَقَولِ عُمَرَ لِحاطِبٍ [يَعنِي قَولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}]، وأُسَيْدٍ مع سَعْدٍ في حادِثةِ الإفكِ [يَعنِي قَولَ أُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)]، وهذا مُستَفِيضٌ في الشَّرِيعة. انتهى.

(4)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (السُّنَن الكُبْرَى): وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلَاقِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ بِالتَّأْوِيلِ عَنِ الْمِلَّةِ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ {مُنَافِقٌ}، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ {أَفَتَّانٌ أَنْتَ} لِتَطْوِيلِهِ الصَّلَاةَ، وَرُوِّينَا فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ -حَيْثُ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا}، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ مَا فَعَلَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى النِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فَإنَّ مَن كَفَّرَ أهلَ التَّوحِيدِ مِن غَيرِ جَهلٍ [أيْ مِن غَيرِ جَهلٍ بِالحُكمِ وبِحالِ المَقُولِ فِيه]، ولا تَأوِيلٍ سائغٍ، فَهو كافِرٌ على التَّحقِيقِ. انتهى.

(5)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (شُعَبِ الإِيمَانِ): قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ {دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ}، فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَقَدْ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَرُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ أَكْفَرَهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُحْتَمَلُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنَاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): وقد أجمَعَ المُسلمون أنَّ مَن كَفَّرَ بَعْضَ المُسلِمِين لِتَأوِيلٍ يُحتَمَلُ، أنَّه [أيِ المُكَفِّرَ] ليس بِكافِرٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7)جاءَ في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ما يَلِي: سُئِلَ الشَّيخُ عبدُالله بنُ عبدالرّحمن أبو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، رَحِمَه اللهُ وعَفا عنه، عنِ الذي يُروَى {مَن كَفَّرَ مُسلِمًا فقد كَفَرَ}؛ فأجابَ عَفَا اللهُ عنه {لا أصْلَ لهذا اللَّفْظِ فيما نَعْلَمُ عنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّما الحديثُ المعروفُ (مَنْ قَالَ لِأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ومَن كَفَّرَ إنسانًا أو فَسَّقَه أو نَفَّقَه مُتَأَوِّلًا غَضَبًا للهِ تعالَى فيُرجَى العَفْوُ عنه، كما قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه في شَأنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أنَّه مُنافِقٌ، وكذا جَرَى مِن غيرِه مِنَ الصَّحابةِ وغيرِهم، وأمَّا مَن كَفَّرَ شخصًا أو نفَّقَه غَضَبًا لِنَفْسِه أو بغَيرِ تأويلٍ فهذا يُخافُ عليه}. انتهى.

(8)قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (الإتحاف في الرَّدِّ على الصحاف): وأمَّا إنْ كانَ المُكفِّرُ لأحَدٍ مِن هذه الأمَّةِ يَستنِدُ في تكفيرِه له إلى نَصٍّ وبُرْهانٍ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه، وقد رَأى كُفْرًا بَوَاحًا، كالشِّركِ باللهِ وعِبَادةِ ما سِوَاه، والاستهزاءِ به تعالَى أو بآياتِه أو رُسُلِه أو تكذيبِهم، أو كَراهةِ ما أنْزَلَ اللهُ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ، أو جُحودِ الحَقِّ، أو جَحْدِ صفاتِ اللهِ تعالَى ونُعُوتِ جَلَالِه، ونحوِ ذلك، فالمُكَفِّرُ بهذا وأمْثالِه مُصِيبٌ مأجورٌ، مُطِيعٌ للهِ ورسولِه، قالَ اللهُ تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ}، فمَن لم يَكُنْ مِن أهْلِ عِبَادةِ اللهِ تعالَى وإثباتِ صِفاتِ كَمالِه ونُعُوتِ جَلَالِه مُؤْمِنًا بما جاءَتْ به رُسُلُه مُجْتَنِبًا لِكُلِّ طاغوتٍ، يَدْعُو إلى خِلافِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ، فهو مِمَّن حَقَّتْ عليه الضلالةُ، وليس مِمَّن هَدَى اللهُ للإيمانِ به وبما جاءَتْ به الرُّسُلُ عنه، والتكفيرُ بتَرْكِ هذه الأُصولِ وعَدَمِ الإيمانِ بها مِن أعْظَمِ دَعائمِ الدِّينِ، يَعْرِفُه كُلُّ مَن كانتْ له نَهْمَةٌ في مَعرِفةِ دِينِ الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عبدُاللطيف-: وقد غَلَطَ كثيرٌ مِنَ المُشرِكِين في هذه الأعْصارِ، وظَنُّوا أنَّ مَن كَفَّرَ مَن تَلَفَّظَ بالشَّهادَتَين فهو مِن الخَوَارِجِ، وليس كذلك، بَلِ التَّلَفُّظُ بالشَّهادَتَين لا يكونُ مانِعًا مِنَ التكفيرِ إلَّا لِمَن عَرَفَ مَعْناهما، وعَمِلَ بِمُقْتَضاهما، وأخْلَصَ العبادةَ للهِ، ولم يُشْرِكْ به سِوَاه، فهذا تَنْفَعُه الشَّهادَتان، وأمَّا مَن قالَهما، ولم يَحْصُلْ منه انقيادٌ لِمُقْتَضاهما، بَلْ أشْرَكَ باللهِ، واتَّخَذَ الوَسَائطَ والشُّفَعاءَ مِن دُونِ اللهِ، وطَلَبَ منهم ما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، وقَرَّبَ لهم القَرَابِين، وفَعَلَ لهم ما يَفْعَلُه أهْلُ الجاهِلِيَّةِ مِن المُشرِكِين، فهذا لا تَنْفَعُه الشَّهادَتان بَلْ

هــو كــاذِبٌ في شَــهادَتِه، كمــا قــالَ تعــالَى {إِذَا جَــاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُــولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُــولُهُ وَاللَّهُ يَشْــهَدُ إِنَّ الْمُنَــافِقِينَ لَكَــاذِبُونَ}، ومَعنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو عبادةُ اللــهِ وتَــرْكُ عبــادةِ مــا سِوَاه، فمَنِ اســتكبَرَ عن عِبادَتِــه ولم يَعبُــدْه فليس مِمِّن يَشْــهَدُ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ، ومَن عَبَــدَه وعَبَــدَ معــه غيْــرَه فليس هو مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انتهى.

(9)قــالَ أبــو حامــد الغــزالي (ت505هـــ) في (فضــائحِ الباطِنِيَّةِ): فإنْ قِيلَ {فَلَـوْ صَـرَّحَ مُصَـرِّحٌ بِكُفـرِ أَبِي بَكْـرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللــهُ عنهمــا، يَنبَغِي أنْ يُنَــزَّلَ مَنْزِلَــةَ مَن لــو كَفَّرَ شخصًا آخَرَ مِن آحادِ المســلمِين أو القُضــاةِ والأئِمَّة مِن بعدِهم؟}، قُلْنا هكــذا {نقــولُ، فلا يُفــارِقُ تكفــيرُهم تكفــيرَ غــيرِهم مِن آحـــادِ الأُمَّةِ والقُضـــاةِ بَـــلْ أفـــرادِ المسلمِين المعروفِين بالإسلامِ إلَّا في شَــيْئَين، أحَــدُهما في مُخالَفةِ الإجماعِ وخَرْقِه، فإنَّ مُكفِّرَ غــيرِهم رُبَّمــا لا يكونُ خارِقًا لإجماعٍ مُعْتَدٍّ بــه، الثــاني أنَّه وَرَدَ في حَقِّهم مِنَ الوَعْـــدِ بالجَنَّةِ والثَّنـــاءِ عليهم والحُكْمِ بصِـــحَّةِ دِينِهم وثَباتِ يَقِينِهم وتَقَدُّمِهم على سائرِ الخَلْقِ أخبــارٌ كثــيرةٌ، فقائلُ ذلك إنْ بَلَغَتْــه الأخبــارُ واعتَقــدَ مــع ذلــك كُفْــرَهم فهو كافِرٌ، لا بتكفــيرِه إيَّاهم ولكنْ بتكذيبِــه رســولَ اللــهِ صلى الله عليه وسلم، فمَنْ كذَّبَه [أَيْ مَن كَــذَّبَ رســولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] بِكَلِمةٍ مِن أقاوِيلِه فهو كافِرٌ بالإجمــاعِ، ومَهْمَــا قُطِــعَ النَّظَــرُ عنِ التكــذِيبِ في هــذه الأخبــارِ وعن خَــرْقِ الإجمــاعِ نَــزَلَ تَكفِــيرُهم [أَيْ أَنَّه لــو صُرِفَ النَّظَرُ عن تكذِيبِ النُّصوصِ وخَــرْقِ الإجمــاعِ لَنَــزَلَ تَكفِيرُ أَبِي بَكْــرٍ وعُمَــرَ رَضِــيَ اللــهُ عنهمــا] مَنْزِلَــةَ ســائرِ القُضــاةِ والأَئِمَّةِ وآحــادِ المُســلِمِين}، فَــإنْ قِيــلَ {فَمــا قَولُكم فِيمَن يُكفِّرُ مُسلِمًا، أَهُوَ كافرٌ أَمْ لا؟}، قُلْنــا {إنْ كانَ يَعْرِفُ أَنَّ مُعتَقَدَه التَّوحِيدُ وتَصــدِيقُ الرســولِ صــلى

اللهِ عليه وسلم إلى سائرِ المُعتَقَداتِ الصَّحِيحةِ، فمَهْمَـا كَفَّرَه بِهذه المُعتَقَداتِ فهو كـافِرٌ لِأنَّه رَأى الـدِّينَ الحَـقَّ كُفْرًا وباطِلًا، فأَمَّا إذا ظَنَّ أنَّه يَعتقِدُ تَكـذِيبَ الرسـولِ أو نَفْيَ الصانِعِ أو تَثْنِيَتَه أو شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكفِيرَ فكَفَّرَه بِناءً على هـذا الظَّنِّ، فهـو مُخْطِئٌ في ظَنِّه المَخْصـوصِ بِالشَّـخصِ، صـادِقٌ في تَكفِـيرِ مَن يَعتَقِـدُ مـا يَظُنُّ أنَّه مُعْتَقَدُ هـذا الشَّـخصِ، وظَنُّ الكُفْـرِ بِمُسْـلِمٍ ليس بِكُفْـرٍ، كَمـا أنَّ ظَنَّ الإسـلامِ بِكـافِرٍ ليس بِكُفْـرٍ، فَمِثْـلُ هـذه الظُّنـونِ قـد تُخْطِئُ وتُصِـيبُ}. انتهى. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي أيضًا في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَقِ في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِيرِ كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أي يَنتَسِـبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فـاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا، فإنَّهـا تـارَةً تَكـونُ مَعلومـةً بِأدِلَّةٍ سَمعِيَّةٍ وتارَةً تَكونُ مَظنونـةً بِالاجتِهـادِ، ولا مَجـالَ لِدَلِيلِ العَقلِ فيها الْبَتَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الغـزالي-: قَولُنـا {إنَّ هذا الشَّخصَ كافِرٌ} يَرجِعُ إلى الإخبارِ عن مُسـتَقَرِّه في الدارِ الآخِرةِ وأنَّه في النارِ على التَّأبِيدِ، وعن حُكمِـه في الـدُّنيَا وأنَّه لا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتلِـه [يَعنِي أنْ لَا قِصَـاصَ عَلَى قَاتِلِـهِ] ولا يُمَكَّنُ مِن نِكـاحِ مُسـلِمةٍ ولا عِصمةَ لِدَمِه ومالِه إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ... ثم قالَ -أيِ الغـزالي-: ويَجـوزُ الفَتـوَى في ذلـك بِـالقَطعِ مَـرَّةً وبِالظَّنِّ والاجتِهادِ أُخـرَى، فَـإذا تَقَـرَّرَ هـذا الأصـلُ فَقَـدْ قَرَّرنا في أُصـولِ الفِقـهِ وفُروعِـه أنَّ كُـلَّ حُكْمٍ شَـرعِيٍّ يَدَّعِيه مُدَّعٍ فَإمَّا أنْ يَعرِفَه بِأصـلٍ مِن أُصـولِ الشَّـرعِ مِن إجمـاعٍ أو نَقـلٍ أو بِقِيـاسٍ على أصـلٍ، وكَـذَلِكَ كَـوْنُ الشَّخصِ كافرًا إمَّا أنْ يُدرَكَ بِأصـلٍ أو بِقِيـاسٍ على ذلـك الأصلِ. انتهى باختصار. وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي أيضًـا

في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): الْكُفْرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُـدْرَكُ إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَـاسٍ عَلَى مَنْصُـوصٍ... ثم قــالَ -أَيِ الغــزالي-: ولَا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُـدرَكَ قَطْعًـا في كُـلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النـارِ، فَمَأخَـذُه كَمَأخَـذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتــارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى.

(10)قــالَ الزَّرْكَشِــيُّ (ت794هـــ) في (المنثــور في القواعد): قَالَ الزَّنْجَانِيُّ فِي (شَرْحِ الْوَجِـيزِ) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـرِ، وَبَعْضَـهَا فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قــالَ -أَيِ الزَّرْكَشِـيُّ-: لَا نُكَفِّرُ أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ الْقِبْلَــةِ بِـذَنْبٍ (أَيْ لَا نُكَفِّرُهُمْ بِالــذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِــي كَـالزِّنَى وَالسَّــرِقَةِ وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ)، خِلَافًـا لِلْخَـوَارِجِ حَيْثُ كَفَّرُوهُمْ بِهَـا؛ أَمَّا تَكْفِـيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَـةِ لِعَقِيدَةٍ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِـذَلِكَ أَوْ تَرْجِيحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبٍ} [يُشِيرُ إلى قَولِه {لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِـذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11)قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَـا هِيَ عِبَـارَةٌ عَنْ قَطْـعِ الإِسْـلَامِ، إِمَّا بِاللَّفْـظِ أَو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَـا مَـرَاتِبُ فِي الظُّهُـورِ وَالْخَفَـاءِ. انتهى باختصار.

(12)قــالَ عُثْمَـانُ بنُ فُـودُي (ت1232هــ) في (الجـامع الحاوي لفتـاوى الشـيخ عُثْمَـانَ بْنِ فُـودُي): إِنَّ التَّكفِـيرَ

في ظاهِرِ حُكمِ الشَّرعِ لا يَطلُبُ القَطْعَ بَلْ ما يَـدُلُّ على الكُفرِ فَقَـطْ ولَـو ظَنًّا، ولِـذلك يَختَلِـفُ العُلَمـاءُ فيـه في بَعضِ الوَقائعِ. انتهى.

(13)قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): اِشـتِراطُ القَطـعِ [أيْ في التَّكفِـيرِ] مِن مَـذاهِبِ المَنسوبِين إلى البِدعةِ كالمُعتَزِلةِ، والزَّيْدِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): فَـإنَّ الزَّيدِيَّةَ يُنكِـرون الرُّؤْيَـةَ [أيْ رُؤْيَـةَ المُـؤمِنِين لِلَّهِ في الآخِـرةِ] والعُلُوَّ [أيْ عُلُوَّ اللهِ تَعالَى بِذاتِه فَوْقَ عَرشِه]، ويَقولـونَ بِخَلـقِ القُـرآنِ، وهـذه كُلُّهـا بِـدَعٌ مُكَفِّرةٌ، وحـتى سَـبِّ الصَّحابةِ فَإنَّهم يَقَعـون في عُثمـانَ ومُعاوِيَـةَ على وَجْـهِ التَّدَيُّنِ والاسـتِحلالِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ على التَّحقِيـقِ رافِضـةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ المُتَـأخِرون رافِضـةٌ يَقَعـون في الصَّـحابةِ، وجَهمِيَّةٌ في بـابِ الصِّـفاتِ، وقَدَرِيَّةٌ في بـابِ القَدَرِ، ولَهم ضَلالٌ بَعِيدٌ في بابِ الفِقْهِ، هـذا إنْ سَـلِموا مِنَ الشِّـركِ في تَوحِيـدِ العِبـادةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: الإباضِـيَّةُ والزَّيدِيَّةُ والرَّافِضـةُ يَقولـون بِخَلـقِ القُرآنِ صَراحةً، ويُنكِرون الرُّؤْيَـةَ وعُلُـوَّ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، ومِثلُهم الأشـاعِرةُ. انتهى باختصـار]، والمُتَكَلِّمِين مِنَ الأشَعرِيَّةِ وغَيرِهم ومَن تَـأثَّرَ بِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَـرعِيٌّ يُؤْخَـذُ مِن حيث تُؤخَـذُ الأحكامُ، ويَجرِي القَطْعُ والظَّنُّ في دَلِيلِه كَما يَجرِي [أيِ القَطْـعُ والظَّنُّ] في دَلالَـةِ الأقـوالِ والأفعـالِ على المَعانِي الكُفرِيَّةِ، واشـتِراطُ القَطـعِ داخِـلٌ في مَـذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وأمَّا دَلالـةُ الأفعـالِ والأقـوالِ على الكُفـرِ، فَقَـدْ يَكـونُ بَعضُها صَرِيحا فيه، وبَعضُـها ظـاهِرًا، وشَـرْطُ الـدَّلِيلِ أنْ

يَكُـونَ صَـرِيحًا فِي المُـرادِ أو ظـاهِرًا وإلَّا فَلَيسَ بِـدَلِيلٍ أصْلًا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ الزَّنْجَـانِيُّ [وذلك على ما حَكاه الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْـوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـرِ، وَبَعْضَـهَا فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَـادِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ولا يَخفَى أنَّ اِشـتِراطَ القَطـعِ في التَّكفِيرِ يُسقِطُ الأدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كالاحتِجاجِ بِظَواهِرِ الكِتابِ وأخبارِ الآحـادِ، والاعتِمـادِ بِظَـواهِرِ أفعـالِ العِبـادِ، وهـذا يَقتَضِي الخُـروجَ عن مَـذاهِبِ أهـلِ العِلمِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا فَرْقَ [أيْ في القِيَاسِ] بَيْنَ الأصلِ [وهو عابِدُ الصَّنَمِ] والفَرعِ [وهو عابِدُ القَبرِ] إلَّا أنْ يَكونَ صَنَمُ أحَدِهما مِن حِجارةٍ ونُحاسٍ وصَنَمُ الآخَرِ مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ كَما قـالَ الإمـامُ الصـنعاني (ت1182هــ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رَحِمَه اللهُ {غايَةُ الفَرقِ أنَّ صَنَمَه مِن حِجـارةٍ أو خَشَـبٍ، وصَـنَمَك مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ} وهو فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ في الحُكمِ؛ فـإنْ قِيـلَ {هُنـا فَرقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الأصلِ والفَرعِ، وهو أنَّ مَن يَدعو صـاحِبَ القَبرِ يُستَصحَبُ له الإسلامُ، وعابِدُ الأوثانِ ليس له أصلٌ آخَرُ إلَّا الكُفْـرُ}، أُجِيبَ مِن وُجـوهٍ؛ (أ)يُستَصـحَبُ لِلْكـافِرِ الأصلُ [وهو الكُفرُ] حتى يُظهِرَ الإسلامَ، كَما يُستَصـحَبُ الإيمانُ لِلمُسلِمِ حتى يُظهِرَ الكُفرَ، وهذا [أيِ الذي يَدعو صـاحِبَ القَـبرِ] قـد أظهَـرَ الشِّـركَ فَهُـوَ مُشـرِكٌ مَعلـومُ الكُفرِ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فَلا يُستَصـحَبُ الأصـلُ [وهـو الإسـلامُ] كَمـا لا يُستَصـحَبُ الكُفْـرُ لِلـذِّي أظهَـرَ الإيمانَ، وإلَّا كَيفَ يُستَصحَبُ الإسلامُ مع إظهارِ الشِّـركِ الأكبَـرِ؟!؛ (ب)إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـــفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـــارِضُ الناقِـــلُ عنِ الأصـلِ؟!}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامِعِ المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا

اِعْتَقَـدَ اِنْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ} [قـالَ الشـيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأستاذ بقسمِ الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيمِ) في (الجـامع لأحكـام الوقـفِ والهبـاتِ والوصـايا): وَأَمَّا الاِسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَـدَمِهَا، وَلَا تَقُـومُ بِـهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِـدَ مَـا يُخَالِفُـهُ. انتهى باختِصـارٍ]؛ (ت)الأصْـلُ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْـه دَلِيلٌ، ولا أَصلٌ آخَرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيـلُ عليه، فَإِنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظَاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه [جاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنـةَ الدائمـةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غـديان وعبدَالله بن قعـود) قـالَتْ: الأصْـلُ في المُسـلِمِين أنْ تُؤْكَـلَ ذَبـائحُهم، فَلا يُعـدَلُ عنـه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبـةِ ظَنٍّ أنَّ الـذي تَـوَلَّى الـذَّبحَ اِرتَـدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلـكَ تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُهـا كَسَـلًا. انتهى باختصـار]، وإنْ عارَضَـه أَصـلٌ آخَـرُ فَـإنْ أمكَنَ الجَمْـعُ بينهمـا وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ كُفْـرِ عُبَّادِ القُبـورِ] مِن ضَـرورِيَّاتِ الدِّين، ومِنَ المُجمَعِ على تَكفِيرِ أصحابِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا خِلافَ بَيْنَ أهـلِ العِلْمِ في عَـدَمِ الاستِدلالِ بِالأصلِ عند قِيامِ المُزِيـلِ [أيْ مُزِيـلِ الأصـلِ] مِن نَصٍّ أو إجمـــاعٍ أو قِيـــاسٍ على خِلافِه [أيْ خِلافِ الأصلَ]، لِأنَّه [أيِ المُزِيلَ] آخِرُ المَدارِكِ، وقد قـامَ دَلِيـلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ المُزِيلِ لِحُكمِ الأصـلِ، ولا رَيبَ أنَّ واحِـدًا مِن هـذه الأدِلَّةِ يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الأصـلَ] عن حَيِّزِ الاعتِبـارِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: كُفْرُ عابِدِ القَبرِ مَعلومٌ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وكُفْـرُ عُبَّادِ القُبـورِ مَنصـوصٌ

بِالكِتــابِ والسُّــنَّةِ المُتَــواتِرةِ والإجمــاعِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنِّي بِحَمــدِ اللــهِ أَجْــزِمُ أنَّ اِشــتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ والمَنْـعَ مِن جَرَيَـانِ الظَّنِّ فيـه -كمـا يَجـرِي في الأحكـامِ الشَّــرعِيَّةِ- مِن مَـذاهِبِ أهـلِ البِـدَعِ والأهواءِ، فَهَلْ يَستَطِيعُ [أيِ الخَصْـمُ] ولَـوِ اِسـتَعانَ بِمَن شــاءَ مِنَ الثَّقَلَين نَقْضَ هــذه الحَقِيقــةِ... ثم قــالَ -أَيِ الشـــــيخُ الصـــــومالي-: ولا رَيْبَ أنَّ المُســـــتَفادَ مِنَ الاستِصحابِ [هو] مِن أضـعَفِ الظُّنـونِ، والمُسـتَفادَ مِنَ الأســبابِ الظــاهِرةِ [هــو] مِن أقواهــا [أيْ مِن أقــوَى الظُّنـونِ]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ النِّزاعَ في الاستِدلالِ بِالاستِصحابِ في مَوضِعٍ سُلِّمَ [فيه] قَيَامُ سَبَبِ التَّكفِيرِ هو خَطَأٌ في قَوانِين الاستِدلالِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصـومالي-: أمَّا الاشـتِغالُ بِالاستِصـحابِ فَلا قِيمــةَ لــه في المِــيزانِ بَعْــدَ التَّســلِيمِ بِالنَّاقِــلِ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الخامِسُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com